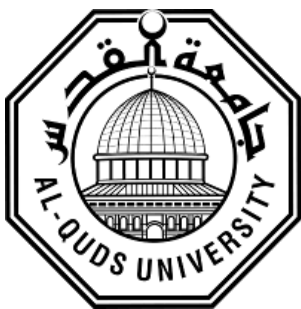




عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

تنظيم الأسلحة الكيميائية في ضوء القانون الدولي

إعداد

زكريا مصطفى إبراهيم أبو عيشة

رسالة ماجستير

القدس_فلسطين

1443هـ / 2021م

تنظيم الأسلحة الكيميائية في ضوء القانون الدولي

إعداد:

زكريا مصطفى ابراهيم أبو عيشة

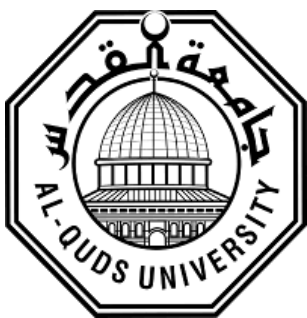
بكالوريوس قانون عام من جامعة محمد الأول . وجدة /المغرب

إشراف: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام/ في برنامج الدراسات العليا/ جامعة القدس/ فلسطين.

القدس_ فلسطين

1443هـ/2021م



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

تنظيم الأسلحة الكيميائية في ضوء القانون الدولي

إعداد الطالب: زكريا مصطفى أبو عيشة

الرقم الجامعي: 21812257

إشراف: الدكتورة نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 13 / 9 / 2021م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتوافقهم:

توقيع: د. نجاح دقماق

توقيع: د. موسى دويك

توقيع: د. باسل منصور

رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق

الممتحن الداخلي: أ. د. موسى دويك

الممتحن الخارجي: أ. د. باسل منصور

1443هـ / 2021م

الإهداء

إلى كل الذين عانوا من ويلات الحروب المتعاقبة...
إلى أهالي ضحايا الأسلحة الكيميائية في العالم أجمع..
إلى الشعبين السوري والفلسطيني ..
إلى من كانت لي سنداً حقيقياً في مسيرة حياتي الأكاديمية..
إلى مَنْ علمتني كل شيء منذ نعومة أظفاري..
إلى رمز الكفاح والعطاء، وإلى من كان في دعائها سر نجاحي ..
إلى أمي العزيزة..
إلى من كان لي معلماً وقدوة وفخراً.. إلى من كان ملجأً وملذاً لي..
والدي الحبيب مصطفى أبو عيشة
إلى أخواتي وإخوتي جميعاً ..
إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة..
إلى الأسرى الأمجاد.. طليعة الأمة المتقدمة.. المدافعين عن كرامتها ومقدساتها وشرفها..
إلى أبطال عملية نفق الحرية.. محمد عارضة ويعقوب قادري ومحمود عارضة وزكريا الزبيدي وأيهم كممجي ومناضل نفيعات الذين سجلوا انتصاراً جديداً عنوانه الحرية..
إلى عامة أسرانا البواسل وإلى أرواح شهدائنا الأبطال وآهات جرحانا الميامين..
إليكُم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع
ولله رب العالمين الحمد والشكر أولاً وأخيراً.

إقرار

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت إلى كلية الحقوق - الدراسات العليا في جامعة القدس أبو ديس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جهة أو معهد أو جامعة أخرى.

التوقيع: 

إعداد الباحث: زكريا مصطفى إبراهيم أبو عيشة

التاريخ: 13 / 9 / 2021

الشكر والتقدير

أُتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من أجل إنجاز هذه الدراسة، وأخص بالشكر أستاذتي الفاضلة ومعلمتي: الدكتورة نجاح دقماق لتفضلها بقبول الإشراف على رسالتي هذه، فكانت لي الموجهة والدليل.. فصحت خطواتي وأنارت دربي وعلمتني الجدية في العمل.

كما وأتقدم بكامل الشكر والتقدير للدكتور جهاد كسواني منسق الدراسات العليا وللأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وإلى كافة من ساندني في هذا الصرح العلمي العظيم.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ث
إقرار.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
الملخص.....	هـ
Abstract:.....	ز
المقدمة:.....	1
الفصل الأول.....	6
مستوى تنظيم الأسلحة الكيميائية على الصعيد الدولي.....	6
المبحث الأول: ماهية الأسلحة الكيميائية.....	8
المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الكيميائية وأنواعها.....	10
المطلب الثاني: السياق التاريخي لأستخدام الأسلحة الكيميائية.....	21
المبحث الثاني: مستوى التنظيم الدولي للأسلحة الكيميائية.....	35
المطلب الأول: التنظيم الدولي العام للأسلحة الكيميائية -الاتفاقيات الدولية -.....	37
المطلب الثاني: تنظيم السلاح الكيميائي في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.....	46
الفصل الثاني.....	65
قصور تنظيم الأسلحة الكيميائية دولياً.....	65
المبحث الأول: مظاهر قصور تنظيم الأسلحة الكيميائية دولياً.....	66
المطلب الأول: أسباب القصور على المستوى الدولي في الجرائم الكيميائية الحديثة.....	67
المبحث الثاني: آثار قصور تنظيم الأسلحة الكيميائية والمسؤولية الدولية عن استخدامها.....	91
المطلب الأول: المخاطر الناتجة عن قصور التنظيم القانوني الدولي للأسلحة الكيميائية.....	92

106	 الخاتمة :
108	 النتائج:
110	 التوصيات:
112	 المصادر والمراجع:

المخلص

تناولت هذه الدراسة الأسلحة الكيميائية بصفة عامة، وركزت على تعريفها وهدف الأسلحة الكيميائية وأشكالها من خلال عرض العوامل الكيميائية التي يمكن استعمالها في الأسلحة الكيميائية، وعرضت الدراسة حجم التنظيم القانوني للأسلحة الكيميائية على المستوى الدولي العام وعلى مستوى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لتبين حجم القصور التنظيمي للأسلحة الكيميائية على المستوى الدولي، ثم تناولت المخاطر الناتجة عن مظاهر القصور في النظام القانوني للسلاح الكيميائي على العديد من النواحي البيئية والاقتصادية والسياسية والإنسانية، وأيضاً حجم التهديدات الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل "كيميائية" على العلاقات الدولية والأمن والصحة العالمية وآثارها الممتدة، وعرضت الدراسة التسلسل التاريخي للأسلحة الكيميائية من أقدمها إلى أكثرها حداثة وأخرها استخداماً على هذه المعمورة.

إنطلقت الدراسة من تساؤل رئيسي وهو: هل تمكن التنظيم الدولي بواسطة القانون الدولي إيجاد تنظيم محكم للأسلحة الكيميائية؟ وأيضاً حول طبيعة التعامل مع جرائم كيميائية دولية حديثة من قبل الجهات الدولية والدول ذاتها وردات فعلها ومدى تطابق إجراءاتها مع التنظيم القانوني الدولي للأسلحة الكيميائية ومدى تداعياتها على مستقبل الدول والعلاقات الدولية، وحجم فعاليتها في تحقيق الاستقرار والسلم في العالم أجمع، وسلطت الدراسة الضوء على الجمهورية العربية السورية كنموذج لحرب كيميائية في العصر الحديث، ومدى تحقيق الجهات الفاعلة في القانون الدولي للقواعد والأحكام والاتفاقيات الدولية وتفاعلها مع الهجمات الكيميائية في سوريا.

جاءت الدراسة في فصلين، إضافة للإطار العام للدراسة، حيث تناول الفصل الأول تعريف الأسلحة الكيميائية والهدف من وجودها والسياق التاريخي للأسلحة الكيميائية في العصرين القديم والحديث ومستوى تنظيم الأسلحة الكيميائية على الصعيد الدولي وعلى صعيد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بينما تناول الفصل الثاني من الدراسة مظاهر قصور تنظيم الأسلحة الكيميائية على المستويين الدولي وفي إطار اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وأعطت الدراسة في نهاية الفصل الثاني "أثار القصور الوارد في التنظيم الدولي للأسلحة الكيميائية".

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن التنظيم القانوني للأسلحة الكيميائية على المستوى الدولي العام قد أكد على ضرورة عدم استخدام السلاح الكيميائي، وحظر استعماله في الحروب والنزاعات، على عكس ما جاءت به اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م حيث شكلت تنظيمًا شاملاً لحظر استخدام أو تصنيع أو استحداث أو تطوير أو تخزين بل وتدمير السلاح الكيميائي، وجاءت بإجراءات قانونية دولية مضبوطة، وكانت مبادرة حقيقية للقضاء على السلاح الكيميائي، وتوصلت الدراسة إلى أن العقوبات الدولية أحادية الجانب التي فرضت على سوريا خاصة تلك التي ذات الصبغة العسكرية بعد كل جريمة كيميائية، كانت عقوبات غير شرعية خارجة عن الإطار القانوني الدولي المتمثل بمجلس الأمن، والقضاء الدولي الجنائي وبالتالي مخالفة لأحكام القانون الدولي، وإن هذه العقوبات قد ساهمت في زيادة الأزمة الإنسانية والسياسية في سوريا، بل أنها عملت على تعاضم الاقتتال الداخلي السوري، ولم تؤثر في مستوى وتيرة الهجمات والجرائم الكيميائية وغيرها من جرائم الحرب.

Regulation of chemical weapons in light of international law.

Syria as a model.

Prepared by: Zakaria M. I. Abu Aisha

Supervised by: Dr. Najah Duqmaq

Abstract:

This study shed the light on chemical weapons in general, and focused on their definition, the purpose of chemical weapons, and their forms through presenting the chemical factors that can be used in chemical weapons. The study presents the organizational size of chemical weapons on an international level and on the level of the Chemical Weapons Convention, to show the extent of the regulatory deficiencies of chemical weapons at the international level to show the risks resulting from the use of chemical weapons on many environmental, economic, political and humanitarian aspects, as well as the size of the threats resulting from the use of chemical weapons of mass destruction on international relations, security and global health and their extended effects. The study presented the historical series of chemical weapons uses from the oldest to the most recent.

The study started from a major question which is. Did the international law find a regulation to control the chemical weapons? In Addition, to the nature of dealing with recent international chemical crimes by the international bodies and the states themselves. As well as to the reactions and the extent to which their procedures are in conformity with the international legal regulation of chemical weapons and the extent of their repercussions on the future of states and international relations. The extent of its effectiveness in achieving security and military stability in the whole world. The study shed light on the Syrian Arab Republic as a model for chemical warfare in the modern era, and the extent to which international law actors achieve international rules, provisions and agreements and their interaction with chemical attacks in Syria.

The study is divided into two chapters, in addition to the general framework of the study, where the first chapter dealt with the definition of chemical weapons, the purpose of their existence, the size of the risks and threats resulting from them, as

well as the historical context of chemical weapons in the ancient and modern times. The second chapter of the study dealt with the manifestations of deficiencies in the regulation of chemical weapons at the international levels and within the framework of the Chemical Weapons Convention. At the end of the second chapter, the study gave the effects of deficiencies contained in the international regulation of chemical weapons.

The study came to the conclusion of several results, the most prominent of which is that the legal regulation of chemical weapons at the general international level emphasized the need of not to using chemical weapons and to prohibit its usage in wars and conflicts. In contrast to what was stated in the Chemical Weapons Prohibition Convention of 1993 AD, which constituted a comprehensive regulation to prohibit the usage, manufacturing, storing and even the destruction of chemical weapons. In addition, the convention came up with controlled international legal procedures, and it was a real initiative to eliminate chemical weapons. The study concluded that the unilateral international sanctions imposed on Syria, especially those of a military nature, were illegal sanctions. These sanctions opposed the international legal framework represented by the Security Council and the international criminal judiciary therefore they violated the provisions of international law. In addition, these sanctions have contributed to an increase in the humanitarian and political crisis in Syria. Rather, they have served to intensify the Syrian internal fighting, and have not affected the level of chemical attacks and other war crimes.

المقدمة:

لقد شهد العالم في مطلع القرن العشرين تطوراً سريعاً وملحوظاً في أنواع الأسلحة المستخدمة في الحروب من حيث كفاءتها وحجمها التدميري، لاسيما أسلحة الدمار الشامل باعتبارها أخطر أنواع الأسلحة على مر التاريخ وأكثرها فتكاً وخطورة وتهديداً للبشرية جمعاء، وللكائنات الحية بمختلف أنواعها على هذه الأرض، حيث السلاح الكيميائي أحد تلك الأسلحة.

فتاريخياً كانت الهجمات الكيميائية الأكثر وقوعاً خلال الحرب العالمية الأولى، خاصة أنها تُعد سابقة من حيث طريقة الاستخدام والكميات المستخدمة وعدم وجود نظام دولي يعمل على ردع الدول المتنازعة لعدم استخدام سلاح كيميائي بهذا الشكل الجنوني الواقع خلال تلك الحقبة، حينها كانت طريقة استخدام السلاح الكيميائي بدائية جداً، فمثلاً تم نشر الغاز باستخدام حاويات صغيرة تحتوي على الغاز ويتم فتحها في وقت معين لينبعث منها غاز فتاك على شكل سحابة دخانية، تغطي مساحات شاسعة من ساحات القتال وتقتل أعداداً كبيرة من الجنود الذين لم يكونوا مهئين لهذه الغازات، كما تم حمل تلك الغازات على رؤوس الصواريخ بمختلف أنواعها ومداها. أما في الحرب العالمية الثانية فلم يغيب عن الساحة الدولية الهجمات الكيميائية، فعلى الرغم من عدم كثرة الاستخدام وقلة الهجمات الواقعة بين الدول المتحاربة إذا ما قورنت بالحرب السابقة، إلا أن الألمان كانت لهم ضربات كيميائية عنيفة وجنونية ضد مخيمات اللاجئين اليهود في أوروبا حينها¹. كما أن نوع وطريقة استخدام هذه المواد في تلك الحروب كان بدائياً نوعاً ما إذا ما قورن بالتقدم الذي شهدته تلك الأسلحة في وقتنا الحاضر، سواء من ناحية الأنواع المختلفة المضافة على عداد الأسلحة الكيميائية الفتاكة ضرراً وتدميراً، أو من حيث الوسائل الحديثة للإطلاق التي رافقت التقدم التكنولوجي والعسكري العلمي الحديث كالروبوتات والطائرات بدون طيار وغيرها.

لقد كان من الطبيعي أن تتجه الجهود منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإنسانية، نحو حظر استخدام الأسلحة الكيميائية على اعتبار أنها أسلحة دمار شامل ذات خطورة عالية، كان التوجه الدولي بعد انتهاء الحرب إلى لملمة جراح الحرب العظمى ومحو آثارها بسرعة وتعويض

¹ - وكالة الأنضول: الأسلحة الكيميائية واستخداماتها في الحروب، تاريخ النشر: 2018/4/11م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://q9r.us/tBwk8>

المتضررين ومحاسبة المجرمين الدوليين، فالأنظار كانت تتجه إلى القطبين المتخاصمين شرقاً وغرباً، وإزداد النشاط الدولي الرامي لعقد اتفاقيات وترسيخ تفاهات بين الطرفين لعدم وقوع حرب والحد من التسلح الجنوني خاصة من الأسلحة الفتاكة - أسلحة الدمار الشامل - لذا فإن الإدراك الدولي لضرورة ترسيم الخطوط العريضة لحظر استخدام أو تقييد استعمال هذا السلاح وتنظيمه قانونياً بشكل جدي وراذع جاءت متأخرة.

تركز استخدام أسلحة كيميائية في الآونة الأخيرة من الألفية الثانية في منطقة الشرق الأوسط باعتبارها منطقة ساخنة وذات توتر كبير، وعلى وجه الخصوص في الجمهورية العربية السورية بعد الأزمة الداخلية التي ألمت بها والافتتال الداخلي أقصد {الحرب الشرسة} التي وقعت في الدولة السورية، وسعت العديد من اللجان الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية للبحث في الهجمات الكيميائية وتسليط الضوء عليها باعتبارها جرائم حرب، ليس فقط على صعيد استخدامها بل بمجرد التحضير للبدء باستخدامها².

ونشط استخدام السلاح الكيماوي في العقدين الأخيرين في الحروب المتعاقبة على قطاع غزة، وشهد الأخير استخداماً ملحوظاً لهذا النوع من الأسلحة المحرمة دولياً.

والأسلحة الكيميائية هي: الأسلحة التي تتألف من المواد الكيميائية السامة وسلائفها وبالحد الأدنى تلك المواد السامة يجب أن تسبب الشلل أو الإصابة أو الموت ومن هذا التعريف يتضح بأن الأسلحة الكيميائية متنوعة ومتعددة وتختلف باختلاف نوعها والهدف من استخدامها واحد. أما الغاية من وجود مواد كيميائية سامة فهي بالأصل تكون لأغراض سلمية غير عسكرية.

وتتعدد المخاطر الناجمة عن الأسلحة الكيميائية بصف عامة، كما تختلف طرق الوقاية والحماية منها، لذا يبقى من الضروري معرفة مدى تحقق الإجراءات العملية والقواعد الدولية وتطبيقها في الواقع العملي. ومن هنا يرى الباحث ضرورة دراسة واقع الحرب الكيميائية الحديثة ومدى جدية التعامل الدولي مع استخدام السلاح الكيميائي في العصر الحديث، من أجل تبيان حجم القصور في التنظيم القانوني الدولي للأسلحة الكيميائية سواء في الاتفاقيات الدولية المتعددة أو في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

²- للمزيد انظر المادة {8} والمادة {18} من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكم الأهمية النظرية لموضوع الدراسة:

أولاً: الدراسة الأكاديمية الأولى من نوعها التي تناولت بعض الجرائم الكيميائية المعاصرة.

ثانياً: تبحث الدراسة في مدى جدية وقانونية الإجراءات المتخذة دولياً إزاء تلك الجرائم الكيميائية، بمعنى آخر النظر المعمق في مدى التطبيق العملي للنظام القانوني الدولي الكيميائي على الجرائم الدولية المرتكبة حديثاً.

ثالثاً: تضع الدراسة أمام القارئ مخاطر هذا السلاح المتزايدة مع تزايد التقدم التكنولوجي والعسكري والصناعي والعلمي، والنتيجة عن قصور التنظيم القانوني الدولي.

رابعاً: تعكس الدراسة الدور الفني والإداري الحقيقي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وتعمل على تحليل أبرز جوانب الاتفاقية.

خامساً: تعمل الدراسة على عكس الخلاف الحاصل لدى البعض الذي يسخر من خلال باحثيه والمختصين عنده من أجل إضفاء القانونية والشرعية على العقوبات أحادية الجانب أو حتى تلك الجماعية خارج الإطار القانوني الدولي "مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي" كرادع عقابي على استخدام سلاح كيميائي، وبين البعض الآخر الذي يسخر كافة الجهود الفقهية والقانونية لترسيخ مفاهيم المبادئ والقواعد الدولية، ومعاقبة الجهات أو الأشخاص ذوي المسؤولية عن استخدام أسلحة كيميائية وفقاً للتنظيم الدولي.

سادساً: تظهر الدراسة حجم القصور التنظيمي القانوني للأسلحة الكيميائية.

أما الأهمية العلمية للموضوع تتمثل:

أولاً: وضع المجهر على الأسلحة الكيميائية بصفة عامة والتعرف على أنواع هذه الأسلحة الكيميائية والفرقة بينها وبين غيرها من أسلحة الدمار الشامل المماثلة.

ثانياً: تسعى الدراسة لوضع الإجراءات القانونية للتحقق من وقوع جرائم كيميائية وطرق تتبعها، والمسؤولية الدولية عنها.

ثالثاً: تتمثل الأهمية العلمية للدراسة بصفة رئيسية في استعراض الجوانب القانونية للأسلحة الكيميائية، وأشكال القصور القانوني في ذلك، وأيضاً استعراض بعض الهجمات الكيميائية سواء تلك التقليدية أو الحديثة.

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولاً: توجيه الأنظار لأحد أكثر المواضيع أهمية وخطورة في عالمنا المعاصر.

ثانياً: إثارة استفزاز الباحثين والقراء للبحث أكثر والتعمق في هذا الموضوع لكونه يظهر تصرف المجتمع الدولي إبان وقوع جرائم كيميائية في عالمنا المعاصر، وأيضاً للبحث الإستقصائي القانوني في الجرائم الكيميائية.

ثالثاً: تبين مدى حجم التطبيق العملي للنظام القانوني للأسلحة الكيميائية عند استخدام الأخيرة في النزاعات المسلحة.

تثور إشكالية الدراسة في هل تمكن التنظيم الدولي بواسطة القانون الدولي إيجاد تنظيم محكم للأسلحة الكيميائية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

* ما هو مفهوم الأسلحة الكيميائية لدى المجتمع الدولي ومدى اهتمام الأخير بضرورة الحد من هذه الأسلحة؟

* ما هو دور المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية في الحد من استخدام الأسلحة الكيميائية ونشاطها الدولي في حال استخدام أسلحة من هذا النوع؟

* مدى فعالية الإجراءات والتدابير الوقائية الدولية والمحلية للحماية من الأسلحة الكيميائية؟

* ما هي الآلية المتبعة للتحقق من مزاعم استخدام أسلحة كيميائية ومن هي جهات الاختصاص في ذلك؟

* ما هو حجم الالتزام الدولي بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية؟

* حجم القصور التنظيمي للأسلحة الكيميائية في القواعد القانونية الدولية؟

*مدى شرعية الإجراءات الدولية أحادية الجانب والمتخذة عند وقوع هجمات كيميائية؟

*حجم المسؤولية الدولية للجرائم الكيميائية؟

*كمية العقوبات التي تقف أمام ملء الفراغ التنظيمي الدولي لمحاسبة مرتكبي الجرائم الكيميائية؟

تتمثل حدود الدراسة في:

أ. الحدود الموضوعية: الأسلحة الكيميائية كأحد أسلحة الدمار الشامل.

ب. الحدود الزمانية: مدى استخدام أسلحة كيميائية في الفترة الممتدة من سنة 2011م إلى 2021م.

ج. الحدود المكانية: الجمهورية العربية السورية.

منهجية الدراسة: اعتمد الباحث للإجابة عن هذه التساؤلات على المنهج الوصفي التحليلي، ليتسنى له تبيان مستوى التنظيم القانوني للأسلحة الكيميائية والقواعد والمبادئ الدولية التي تحكمها من منظور القانون الدولي العام، ثم وضع المجهر على وقائع من الجرائم الكيميائية الحاصلة في الآونة الأخيرة لتبيان حجم القصور التشريعي الدولي في مسألة تنظيم استخدام الأسلحة الكيميائية والحد منها.

تقسيم الدراسة: قسمت الدراسة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول مستوى تنظيم الأسلحة الكيميائية على الصعيد الدولي، عرضت فيه الأسس المفاهيمية للسلاح الكيميائي من خلال تعريفاته المتعددة وأنواعه وأشكاله، ونبذة تاريخية عن استخدام السلاح الكيميائي في المبحث الأول، وتناولت تنظيم السلاح الكيميائي في الاتفاقيات الدولية ونشاط أشخاص القانون الدولي في ذلك، بالإضافة لتنظيم السلاح في الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية 1993م في المبحث الثاني، وجاء الفصل الثاني بعنوان "قصور تنظيم الأسلحة الكيميائية دولياً"، تم فيه إبراز مظاهر القصور على الصعيد الدولي العام وعلى صعيد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م من خلال عرض أبرز الجرائم الكيميائية المعاصرة في المبحث الأول، وأخيراً قمت بدراسة مخاطر / آثار قصور التنظيم الدولي للأسلحة الكيميائية في العديد من الجوانب البيئية والاقتصادية والصحية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

مستوى تنظيم الأسلحة الكيميائية على الصعيد الدولي

تعرض التنظيم القانوني للأسلحة الكيميائية لتقلبات عدة في فترات زمنية متعاقبة وقد أدت الجهود الدولية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، ليس ذلك فحسب فقد عُقدت المؤتمرات الدولية والإقليمية لمناقشة وبحث خطورة استخدام هذه الأسلحة ونوقشت النتائج، وعملت العديد من الدول على إبرام اتفاقيات دولية ذات طابع ثنائي وإقليمي، وكان للمنظمات الدولية الإقليمية منها والعالمية سواء كانت حكومية أو غير حكومية نشاطاً واضحاً وجهداً عظيماً من أجل ضرورة توعية المجتمعات والدول والأفراد حول خطورة هذا السلاح على اعتبار أنه سلاح تدميري شامل أثاره لا تزول واستخدامه ليس بالأمر السهل، محاولين مجتمعين أو منفردين حظر هذا السلاح بكافة جوانب أنشطته الضارة.

انعكس انتشار الأسلحة الكيميائية خلال الفترة الممتدة إبان الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية على المنظومة المفاهيمية والفكرية للعلاقات الدولية والدراسات الإستراتيجية، خاصة أنها تعتبر جزءاً من مفهوم الأمن والدفاع، ذلك أن الدول تلجأ للبحث عن التسلح وزيادة مخزونها من الأسلحة القوية والكبيرة من أجل زيادة قوتها وتحسين نفوذها وحماية استراتيجياتها وكذلك الحفاظ على سيادتها من أي تهديد إقليمي أو دولي، لذا حاولت الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية منع انتشار وتصدير هذه الترسانة من أسلحة الدمار الشامل لباقي الدول في العالم، على اعتبارات أن حجم خطورة وقوع مثل هذه الأسلحة في يد دول غير عقلانية وأنظمة مجازفة سيكون كبيراً جداً.

مما لا شك فيه أن الأسلحة الكيميائية تمثل خطراً كبيراً وحقيقياً باعتبارها أسلحة دمار شامل³ لا يحمى عقابها، جنباً إلى جنب مع أسلحة الدمار الشامل الأخرى {أو ما يطلق عليها وفق تسمية صياغة الأمم

³ - أسلحة الدمار الشامل: "هي نوع من أنواع الأسلحة المحرمة أو المقنن استخدامها وفق القانون الدولي، نظراً لما تملكه من قدرات إشعاعية وحرارية وجراثومية، تحدث في المنطقة المستهدفة تدميراً شاملاً واسع النطاق، للكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان، قتلاً وإيذاء والمظاهر المادية والبيئية،

المتحدة - Weapons of Mass Destruction⁴ كالسلاح الذري النووي Nuclear Weapons: وهو عبارة عن قنبلة أو صاروخ أو طائرة بلا طيار.. وغيرها من وسائل الإطلاق الحديثة المعروف منها وغير المعروف، وتحمل حشوة نووية تنتج عند انفجارها مجموعة تفاعلات نووية، محدثةً بذلك مفعولاً تدميري شامل لا يستثنى أحداً. السلاح البيولوجي: هو عبارة عن مجموعة من الكائنات الحية تستخدم بوسائط عدة، الحديث منها والقديم، وتحتوي على ميكروبات وفيروسات تتميز بأنها ذات فعالية كبيرة، سريعة الانتشار وأثرها لا يمكن تعدادها وتسبب حالة من عدم الاستقرار العالمي في كافة المجالات.

في حين أن الأسلحة الكيميائية هي: عبارة عن مجموعة من الغازات السامة والتي يتم تصنيعها وتحضيرها كيميائياً لها آثار مختلفة على الإنسان والنبات وغيرها من الكائنات الحية، ومنها ما هو قاتل ومنها ما هو مشوه.

ولتوضيح ماهية هذا السلاح موضوع الدراسة أعلاه لا بد من الغوص أكثر في تفاصيل التعريفات التي وضعت له وكيفية تمييزه عن غيره من الأسلحة التدميرية الشاملة الأخرى، والاطلاع على أبرز أنواع الأسلحة الكيميائية السامة وتأثيراتها، وأيضاً عرض نبذة تاريخية عن استخدامات السلاح الكيميائي، في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني الجهود الدولية التي بذلت من أجل تنظيم الأسلحة الكيميائية على الصعيد الدولي العام، ثم المستوى الخاص الذي أولت له الدول والمنظمات الدولية جهداً بهدف صياغة تشريع دولي خاص بالأسلحة الكيميائية.

تخريباً أو إتلافاً أو تلوثاً". عبد الستار الجميلي: النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، المجلة القانونية، العدد الخامس، جامعة كركوك، العراق، 2013، ص261.

⁴ - برونو تيرتري: السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي - الإمارات، 2011م، ص7.

المبحث الأول: ماهية الأسلحة الكيميائية

تستخدم الأسلحة الكيميائية بما تحمله من مواد سامة لإحداث الوفاة أو الأذى وقد استخدمت كوسيلة وأداة حرب في الحرب العالمية الأولى 15/ نيسان . أبريل/ 1915م من قبل الألمان وازداد استخدامها بعد ذلك على الرغم من أنها لا تعتبر عاملاً حاسماً في الحروب والمعارك.

علمت الدول بعد ذلك وإبان الحرب العالمية الثانية بوجود نوعين من المواد الكيميائية السامة التي كشفها مزارع ألماني بالصدفة حيث هما السارين والتابون⁵، وبعد انتهاء الحرب بتكثيف الأبحاث العلمية على هذا النوع من المواد السامة وإخضاعها لتجارب عديدة وتطويرها إلى أن وصل الأمر في كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية لإقامة مصانع ضخمة تنتج هذه المواد السامة في شكل أسلحة كيميائية يمكن استخدامها في الحروب والمعارك.

ويأتي السلاح الكيميائي ضمن ثلاثة أسلحة ضخمة يطلق عليها اسم "أسلحة الدمار الشامل" هذه الوصمة التي تجمع ثلاث فئات من أسلحة التهريب {السلاح النووي، السلاح البيولوجي، السلاح الكيميائي} والتي تشكل أكثر التهديدات خطورة على الإطلاق، الأمر الذي يجعل محاولة معالجتها ضرورياً وعاجلاً.

تتمثل خطورة هذا السلاح الكيميائي في سهولة قدرة الجهات الدولية وغير الدولية على صنعه، ذلك أن العديد من المواد الكيميائية الصناعية يمكن استخدامها كسلاح بمجرد تطوير بسيط لها، أو حتى الهجوم على مصانع تصنع مواداً كيميائية عالية السم لاستخدامات غير عسكرية، وبالتالي فالنتيجة هي تحول هذه البؤرة الصناعية إلى سلاح كيميائي خطر، كما تتجلى تهديدات هذا السلاح في الكمية الكبيرة التي أنتجتها الدول خاصة في الحقبة الممتدة بين عامي 1945م - 1991م "الحرب الباردة" حيث أنتج كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية ابتداءً من عام 1990م 30,000 طن، و 40,000 طن متري من الأسلحة الكيميائية⁶.

⁵ - ستيف توليو، توماس شماليغر: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن - قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف سويسرا، 2003م، ص 55 - ص 62.

⁶ - أسلحة الرعب - إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2007، ص 49.

يشكل انتشار الأسلحة الكيميائية باعتبارها أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل تحدياً رئيسياً للسلم والأمن الدوليين، إذ أنّ أول استخدام لتعبير "أسلحة الدمار الشامل" كان في بروكسل ببلجيكا في العام 1874م، حيث تم التداول بشأنها في مشروع البيان الدولي والمتعلق بقانون الحرب، فكان الإدراك مبكراً بخطورة هذه الأسلحة بشكل عام، والكيميائية منها على وجه الخصوص.⁷

وأمام هذا التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي السريع الذي تشهده المعمورة، وفي ظل الاستكشافات المتتالية للمركبات الكيميائية وطرق إنتاجها الجديدة وعلى الرغم من الفوائد التي تجلبها هذه الأخيرة فإن للأضرار التي يمكن أن تنتج عنها خطورة كبيرة وتعد مساساً صارخاً في حق الإنسان والبشرية جمعاء. من هنا كان ضرورياً فهم هذه التطورات الحاصلة في هذا المجال، وكذلك إدراك أهمية تنظيمها بالطريقة التي لا يمكن من خلالها أن تشكل خطورة ولو كانت بسيطة على الإنسان.

هذا السلاح الكيميائي الخطر وما يشكله من تهديد واضح على حياة الإنسان والذي عادة ما يستخدم في معظم النزاعات ولا يتم الإلتباه له كالغازات المسيلة للدموع والمياه العادمة الملوثة بعينات كيميائية سامة ومقذوفات النابالم⁸ وغيرها من الأسلحة الحارقة والسامة. لكن ماذا لو استخدمت في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هل يمكن تخيل حجم الأضرار والنتائج المترتبة عنها؟

إن أضرار مثل هذا السلاح لا تتوقف على الشخوص العسكرية أو المدنية، بل تمتد أكثر لتشمل الإضرار الشامل أو الجزئي للهواء والمياه والنباتات والغابات والأماكن ذات الأهمية - المصانع، المعامل، الورش أو المخازن بحسب كمية الاستخدام ونوعية العوامل المستخدمة في الهجوم، بحيث لا يستطيع أحد الاقترب منها أو الاستفادة منها حتى على المدى الزمني البعيد.

⁷ عبد الستار الجميلي: النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص271-274.

⁸ قنابل النابالم: تتكون من خليط من مادة بترولية وبعض أملاح الأمونيوم، مثل حمض الأوليك، وحامض البالميتيك، ويؤدي خلط هذه المواد إلى إنتاج تركيبة شديدة الاحتراق تعباً في قنابل، وعند انفجارها تنتشر مكوناتها الحارقة، لتلتصق بجسد الضحية مسببة حروقا بالغة وتشويها شديداً للشكل وللأعضاء المصابة. مقال بعنوان: بعد السلاح الكيميائي السوري: ماذا عن الترسنة الكيميائية الإسرائيلية؟، منشور على موقع الوحدة الإسلامية الإلكتروني، بكانون أول/2013م، عدد144، السنة 13، بقلم جمال الدين شبيب، تاريخ الدخول:2020/10/13م انظر الرابط: https://www.wahdaislamyia.org/issues/144/jschbib.htm?fbclid=IwAR3l_ppWl7LP0iqW6xfvPs-g0qdiFO5-cWoXEOBQGso5dsMiG8nCRXsiHBc

من هنا كان ضرورياً فهم ماهية هذا السلاح من خلال التعمق في تعريفات الأسلحة الكيميائية وأنواعها في {المطلب الأول}، أيضاً سنستعرض نبذة عن السياق التاريخي لاستخدامات الأسلحة الكيميائية في {المطلب الثاني}.

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الكيميائية وأنواعها

تشكل عملية إيجاد تعريف موحد للأسلحة الكيميائية صعوبة، فقد عرفها الأستاذ الدكتور عبد الهادي مصباح استشاري المناعة والتحاليل الطبية بأنها " مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائياً، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان، وبعضها قاتل والبعض الآخر معوق فقط أو مشوه".⁹

بينما يعرفها جانب آخر بأنها " كل مادة تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الإنسان، سواء كانت غازاً كالكلور، أو سائلاً كالخردل، أو جسماً صلباً كالكلوراستوفينون.¹⁰ ويعتبر غاز الخردل أفتك هذه المواد وكذلك غاز الأعصاب.¹¹

وفي تعريف آخر للأسلحة الكيميائية: هي تلك الأسلحة التي تتألف من المواد الكيميائية السامة وسلائفها وبالحد الأدنى تلك المواد السامة يجب أن تسبب الشلل أو الإصابة أو الموت. بمعنى آخر إن الأسلحة الكيميائية هي تلك التي تحتوي على مواد كيميائية سامة بكمية صغيرة لكنها ذات أثر كبير¹² وبدورنا نعرف الأسلحة الكيميائية بأنها: أسلحة تحتوي على مواد سامة شديدة الخطورة، منها ما يفتك بالجهاز التنفسي ويسبب الاختناق، ومنها ما يسبب البثور والقروح، وغيرها يؤثر على الدم والأعصاب وكذلك ما يشل الحركة، وتوجه وتطلق هذه المواد والغازات بواسطة صواريخ تحمل رؤوساً محشوة بتلك المواد، أو حاويات أو قنابل مقذوفة، كما وتلعب الرياح دوراً مهماً في نشرها، وسنحاول فيما يلي أن نبين بشيء من التفصيل أخطر أنواع تلك الأسلحة.

⁹ - مصباح، عبد الهادي، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية للنشر، ط1، مصر، 2000م، ص23.

¹⁰ عوير خير الدين: أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الإسلام، دون دار نشر، الجزائر، 2009، ص7.

¹¹ حمود معين: الأسلحة الكيميائية والجرثومية، دار النشر والعلم للملايين، ط1، بيروت - لبنان، 1984م، ص22.

¹² - ستيف توليو، توماس شماليبرغر: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن - قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، مرجع سابق، ص58.

إن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، قد أعطت في المادة الثانية منها العديد من التعريفات المهمة والتي من الواجب الإشارة إليها ومنها:

1. الأسلحة الكيميائية: هي تلك المواد الكيميائية السامة وسلاتفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض. أيضاً الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام هذه الذخائر أو النبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة أعلاه. بالإضافة لأية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة أعلاه.

2. المادة الكيميائية السامة: هي تلك المادة التي يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.¹³

إن العوامل الكيميائية تختلف باختلاف كمياتها ونوعيتها حيث أن لكل شكل من أشكال الأسلحة الكيميائية عامل كيميائي معين بتركيز وكمية جرعات محددة، فمثلاً يستخدم لتلك الأسلحة الكيميائية الغازية عوامل كيميائية تختلف عن تلك المستخدمة في السلاح الكيميائي السائل، وفي المقابل فإن العامل الكيميائي السام المستخدم في غازات الخردل يختلف عن ذلك المستخدم في غازات السارين اختلافاً في الكمية والنوع والتفاعل وهكذا، إذ ما هو العامل الكيميائي الذي يستخدم في الأسلحة الكيميائية ؟

العامل الكيميائي: هو المادة الصلبة أو السائلة أو الغازية التي تسبب الموت أو التلف أو الضرر أو الإزعاج للإنسان والحيوان والنبات والمواد والمعدات الحربية وغيرها.. بتركيز معين وجرعات محددة قاتلة أو مشلّة للكائنات الحية.¹⁴

¹³ - للمزيد من التعاريف والمصطلحات انظر البنود: 3,4,5, 12... من المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة. الموقعة في باريس - فرنسا عام 1993.

¹⁴ - منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير: أسلحة الدمار الشامل، الكيماوية - البيولوجية - النووية، دار زهران للنشر والتوزيع، ط.1، عمان - الأردن، 2010م، ص15.

بعد هذه التلة من التعريفات والمفاهيم للأسلحة الكيميائية أو تلك المرتبطة بها يمكن استنتاج أن الأسلحة الكيميائية بالمفهوم العام إما أن تكون أسلحة كيميائية سائلة أو صلبة أو غازية¹⁵، لكن أكثرها خطورة واستخدام كوسيلة حرب معتمدة سواء قديماً أو حتى حديثاً هي تلك الأسلحة الكيميائية الغازية. ومن هنا سنحاول استعراض الأسلحة الكيميائية ذات العوامل الصلبة والسائلة بإيجاز والتطرق بعدها للأسلحة الغازية باعتبارها الأكثر خطورة وشيوعاً واستخداماً.

العوامل الكيميائية المستخدمة أو المحتمل استخدامها إذا ما وقع هجوم كيميائي معين كأسلحة كيميائية تصنف وفقاً لثلاث تصنيفات كما يلي:

أولاً- العوامل الكيميائية وفقاً لخاصيتها الفيزيائية والطبيعية:

1. العامل الكيميائي الصلب {المادة الصلبة} هي مجموعة من المكونات الكيميائية ذات الطبيعة الفيزيائية الصلبة، متعددة الاستخدامات، يمكن استحداثها بإضافة تركيبات معينة عليها لتستخدم كسلاح كيميائي فتاك ولن تعطي تلك النتيجة الخطرة إلا بالاتصال المباشر أو الاحتكاك المباشر، مثل ملامستها للهواء¹⁶ كالمواد الصلبة تلقائية الاشتعال والمواد والمخاليط ذاتية التسخين، يمكن للمواد الصلبة أن تتحول إلى غازية مثلاً وهو ما يطلق عليه كيميائياً التسامي كما {الكبريت}، ومن حيث خطورتها أثناء التعامل معها تأتي في الدرجة الثالثة والأخيرة.

2. العامل الكيميائي السائل {المادة السائلة} هي مجموعة من المكونات الكيميائية ذات الطبيعة الفيزيائية السائلة تستخدم لأغراض عديدة منها ما هو صحي وزراعي وصناعي ويمكن استخدامها أثناء الصراعات العسكرية فنتحول لأسلحة تبلغ من الخطورة درجة عالية، منها السوائل التلقائية الاشتعال، وهي سائل معرض

¹⁵- رشيد المرزكوي، أطروحة دكتوراه: {الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح}، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكاد - الرباط، السنة الجامعية 2001-2002م، ص80.

¹⁶- المواد الصلبة تلقائية الاشتعال: هي "تلك المادة الصلبة المعرضة حتى بكميات صغيرة للاشتعال في خلال 5 دقائق من تلامسها مع الهواء. ينتج عنها لهب وتصنف في الدرجة الخطرة. المواد والمخاليط ذاتية التسخين هي تلك المواد الصلبة أو السائلة هي بخلاف المواد الصلبة تلقائية الاشتعال فهي لا تشتعل إلا بالكميات الكبيرة {كيلوغرامات} وبعد فترات طويلة من الزمن {ساعات أو أيام}. وتحتاج حتى تشكل ذاك الخطر إلى تعرض للهواء وتسخين بدرجات حرارة أعلى من العادية". للمزيد انظر: النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها {ن و ع}، الأمم المتحدة، ط6، 2015، من ص99 إلى ص104، تاريخ الدخول: 2020/10/22م، عبر الرابط الآتي: <https://cutt.us/FqQPO>

حتى بكميات صغيرة للاشتعال في خلال 5 دقائق من تلامسه مع الهواء، يحتاج لدرجات حرارة متفاوتة حسب النوع، لكنها عادة ما تكون أكثر من الحرارة العادية، منها ثنائي كبريتيد الكربون¹⁷.

3. العامل الكيميائي الغازي {المادة الغازية} هي مجموعة من المكونات الكيميائية ذات الطبيعة الفيزيائية شديدة الخطورة وتأتي في المرتبة الأولى قبل المواد السائلة من حيث درجة خطورتها عند التعامل معها، وبالتالي فإن الأسلحة الكيميائية الغازية هي تلك المواد التي لها تأثير كيميائي وفسولوجي ضار بالكائنات الحية كما أنها تلوث الأرض والأسلحة والمعدات وكل ما تصل إليه وتستخدم لإحداث خسائر في الأفراد وتلويث القطاعات المهمة من الأرض وكذلك الأسلحة والمعدات لمنع الأفراد من استخدامها بهدف هزيمة القوات العسكرية المعادية وإحداث أكبر خسائر بها، وبالرغم من خطورة الغازات التي تحملها إلا إنه يمكن اتخاذ وسائل عديدة وإجراءات للوقاية من أضرارها أو التخفيف منها¹⁸. وقد تأتي على هيئة مادة غازية مثل الفوسجين والأرسين، وغاز الخردل وعادة ما تستخدم في الحروب¹⁹ أو على هيئة مادة سائلة مثل الكلوروبكرين، أو صلبة مثل الكلور والأسيتوفينيون.

ثانياً. العوامل الكيميائية وفقاً لكيفية استخدامها:

1. الغازات الحارقة: هي تلك الغازات الكيميائية السامة والتي تؤدي إلى حروق في الجسد قد تقتل الإنسان حسب درجتها.

2. الغازات السامة: هي تلك الغازات التي تؤدي إلى وفاة الإنسان وتختلف بحسب نوعها ودرجة التركيز فيها.

¹⁷ - ثنائي كبريتيد الكربون: هو مركب كيميائي له الصيغة { CS₂ }، وهو سائل متطاير عديم اللون يستخدم في العديد من التطبيقات خاصة في الكيمياء العضوية، كما يستخدم كمحل {مذيب} لا قطبي في الصناعة انظر للمزيد حول المواد الكيميائية الخطيرة السائلة القابلة للاشتعال التلقائي، ص 81 وما يليها، عبر الرابط السابق أعلاه.

¹⁸ - ممدوح حامد عطية: إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، 2005م، ص 34.

¹⁹ - عبد العزيز شرف: الحروب الكيميائية والبيولوجية والذرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1973م، ص 27.

3. الغازات التي تسبب الشلل للإنسان: هي مجموعة متنوعة من الغازات السامة والتي تعمل على إخلال بجهاز التحكم الجسدي للإنسان، فقد تؤدي إلى شلل كامل أو جزئي، مثل العمى أو شلل نصفي وغيرها، وأخطر هذا الفرز من الغازات الكيميائية السامة ما يعرف بغاز {سو لوفر}²⁰

4. غازات تدريبية: هي تلك الغازات الكيميائية التي تستخدم في إطار التدريبات والمناورات العسكرية وغالباً لا تؤثر كثيراً على صحة الإنسان.

5. غازات الإشارة والتمويه والتخفي: هي مجموعة من الغازات التي تنتج بفعل تأثيرات وتفاعلات كيميائية، يتم استخدامها إما بواسطة الطائرات أو القنابل اليدوية أو بوسائل المدافع وغيرها، الهدف منها تمويه العمل العسكري، والتخفي من أجل التقدم أو التقهقر، والعمل على خلق تمويهات للهجوم أو المباغلة.

6. عوامل كيميائية تستخدم ضد النباتات: وتؤدي إلى إتلافها وإحداث أضرار جسيمة فيها. استخدمت هذه المواد الكيميائية كسلاح ضد النباتات والأراضي الزراعية في المناطق الشرقية الحدودية لقطاع غزة، حيث كانت تُرش من طائرات على محاصيل المواطنين كجزء من العقاب الجماعي والحصار المفروض على الفلسطينيين في تلك المنطقة، كما أن بعض المصادر التابعة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي كشفت عن بعض المواد المستخدمة في عمليات رش المحاصيل الزراعية {الغيفوسات، والأوكسيجال، والديوريكس} وهي مواد تبقى في التربة كما أن بعضها مسرطن ويسبب تشوهات خلقية وتناسلية وجينية وفقاً لتقارير ذكرتها الوكالة الدولية لأبحاث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية²¹.

7. عوامل كيميائية ضد المواد الغذائية: وتستخدم لتتلف تلك المواد.

²⁰ -Sulfur: من أخطر الأسلحة الكيميائية ويعمل على حرق الجسد وتلويث الهواء، والنتيجة هي موت الإنسان في حال التأخر أو عدم المعالجة عن طريق المضادات الحيوية. وحيد بن حمزة عبد الله هاشم: أسلحة الدمار الشامل .. أدوات حرب غير مشروعة، صحيفة الجزيرة الإلكترونية، العدد 12839، تاريخ النشر: 13/ ذو القعدة/ 1428 هـ.

²¹ - مركز حماية لحقوق الإنسان: ورقة حقائق حول رش المبيدات وأثرها المدمرة، فبراير/ 2020، تاريخ الدخول: 2020/10/30، ص3 - ص9. للمزيد انظر الرابط:

http://hchr.ps/files/document/file1582701418.pdf?fbclid=IwAR3y3gTt_WK5NRIGwjeQAJKySAs6Stuh-rr-BBivkpjk9BVLcOw_O-ibZ48

8. عوامل كيميائية لمقاومة المظاهرات والشغب: وهي عادة ما تكون مؤقتة وتسبب عجزاً قصيراً المدى من أجل التفريق، كما الغازات المسيلة للدموع وغازات رش الفلفل والأعصاب، وخرائط المياه العادمة والتي قد تحتوي على مواد سامة كيميائية.

ثالثاً. تصنيف العوامل الكيميائية بالنسبة للخواص الفسيولوجية وتأثيراتها على جسد الإنسان:

1. الغازات الكيميائية الخانقة {choking agents}: وهي تلك العوامل التي تحدث أضراراً بالرتتين، مثل الفوسجين، وغاز الخردل²²، وفي تعريف آخر هي تلك الأسلحة التي تؤثر على الجهاز التنفسي أو تسبب {التحسس التنفسي}²³ الأنف والحلق بصفة عامة والرتتين على وجه الخصوص، وأقصى حالات الإصابة بهذه الأسلحة عندما تتمزق الأغشية وتمتلئ الرتتين بالسوائل ثم وفاة الإنسان نتيجة لنقص في الأكسجين داخل الجسد، وهذا يطلق عليه الغرق البري على غرار الغرق البحري²⁴. ومن الأمثلة عليه غاز الداي الفوسجين وغاز الفوسجين كما أسلفنا، ولا يوجد لهذا الأخير عادة لوناً معيناً، إلا إذا كانت الأجواء شديدة البرودة، أما بالنسبة لرائحة هذا الغاز فليس له أية رائحة كريهة أبداً، ويستخدم على شكل غاز وتأثيره يتركز على الجهاز التنفسي، حيث يسبب ضيقاً في الشعب الهوائية، وكما يعطل الدورة الدموية الرئوية وذلك نتيجة لتخثر الدم والتجلطات التي يسببها، اكتشف هذا الغاز العالم الانجليزي دافى سنة 1812م، وأول من استخدمه الألمان إبان الحرب العالمية الأولى²⁵.

2. الغازات الكيميائية التي تؤثر على الأعصاب (nerve gases): إن غاز الأعصاب ربما يكون أخطر شيء واجهه الإنسان بعد القنبلة النووية" هذا ما قاله الدكتور ديفيد كالديكوت محاضر في كلية الطب بجامعة استراليا الوطنية²⁶، والغازات التي تستهدف الأعصاب في جسد الإنسان: هي بعض مركبات الفسفور العضوية وأول تحضير لها كان عام 1854، وهذه الأنواع من الغازات إذا امتصه جسد الإنسان، سواء عن

²² - الخردل: هو مزدوج التأثير على الإنسان من حيث أنه كاوي وخانق: مركز دراسات الوحدة العربية: أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 149.

²³ - التحسس التنفسي: هو ما ينتج عن المواد الكيميائية والتي تحدث حساسية للمسالك الهوائية بعد استنشاق المادة، ويتجلى فرط الحساسية هنا في الربو والتهاب الأنف والتهاب الملتحمة والتهاب الحويصلات الهوائية. النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها {ن و ع}، الأمم المتحدة، رابط سابق، ص 175، ص 176.

²⁴ - منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجعير: أسلحة الدمار الشامل، الكيماوية - البيولوجية - النووية، مرجع سابق، ص 21.

²⁵ - ممدوح حامد عطية: إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 36، ص 37.

²⁶ - يصعب نقل هذا النوع من الغازات الكيميائية لما يحمله من مخاطر على ناقله وتقول الدكتورة أندريا سيلا وهي أستاذة في الكيمياء في كلية يونيفرستي كوليدج لندن، بريطانيا: "بالإضافة لكون غاز الأعصاب يسبب السمية الشديدة، فهو يسبب خطراً كبيراً على الشخص الذي ينقله". بي بي سي: ما هو "غاز الأعصاب" وماذا يفعل؟، تاريخ النشر: 8/ مارس - آذار / 2018م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/8ZmqT>

طريق الاستنشاق أو البلع أو من خلال امتصاص الجلد تؤثر على أعمال الأنسجة في جميع أنحاء الجسد، مما يؤدي إلى تجميع خميرة الإستيل كولين أو الإنزيم كولين إستيراز²⁷ على نهاية الأعصاب مما يؤثر على التنفس، الجهاز البصري والأطراف ويوقف استقبال العضلات للرسائل من الأعصاب، ومن الأمثلة على هذا النوع من الغازات، غاز التابون، السارين²⁸، السومان، غاز الفاي اكس²⁹، غاز سيكسولارين أو غاز "جي اف".

3-الغازات التي تؤثر على الدم (blood agents): هذا النوع من الغازات التي تؤثر على الدم، تعتبر ذات خطورة عالية، خاصة إذا ما استخدمت بكثافة عالية وبالتالي الخطورة تكمن في عدم القدرة على تدارك نتائجها الصحية وتقتل المصاب خلال مدة 15 دقيقة³⁰، وهي تعمل على عدم السماح للدم - كريات الدم الحمراء بأخذ الأوكسجين³¹، و يطلق عليها {غازات مركبات السيانيد}، وهي عديدة ومن الأمثلة عليها: *سيانيد الهيدروجين. *كلوريد السيانوجين. *حامض الهيدروسيانيك³². *غاز الأرسين.

4. الغازات المنفطة أو الكاوية أو تلك التي تؤثر على الجلد (blister agents): هي تلك التي يمكن للجسد أن يمتصها من الداخل والخارج، مسببة الالتهابات الحادة والحروق الجلدية أو الطفح وهدماً عاماً لأنسجة الجسم، وعادة ما تؤثر على البشرة وتهاجم كذلك الجهاز التنفسي والجهاز البصري، ومن أبرز هذه الغازات:

²⁷ - الإستيل كولين: مادة كيميائية تتواجد في الحويصلات المشبكية بنقل النبأ العصبي من الخلية قبل المشبكية إلى اللواقط الحساسة المتواجدة على الخلية بعد المشبكية. عادل أحمد جرير: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية - وتأثيراتها البيئية - ط1، دار الجليل للنشر - عمان، 1992م، ص15.

²⁸ - أكدت منظمة الصحة العالمية في بيان رسمي صدر عنها: بأن ضحايا حادثة الهجوم الكيميائي في خان شيخون السورية في نيسان لعام 2017م، كانت أعراض التعرض لغازات الأعصاب وتبين بأن غاز السارين هو الغاز المستخدم في الهجوم الكيميائي هذا. فرانس 24: منظمة الصحة العالمية: ظهور أعراض غاز الأعصاب على بعض ضحايا خان شيخون، تاريخ النشر: 5/نيسان - إبريل/2017م، للمزيد انظر الرابط الآتي:-

<https://cutt.us/zx6Yq>

²⁹ - يعد غاز التابون والسارين والسومان من المواد الكيميائية السامة السائلة، شفاقة دون لون أو طعم، أما الفاي اكس فيعتبر أكثرها خطورة، بحيث قطرة واحدة من هذه المادة على جلد الإنسان كفيلة بقتله في بضع دقائق. تقول الشرطة والمخابرات البريطانية بأن مادة الفاي اكس المؤثرة على الأعصاب هي الأكثر ترجيحاً بأنها استخدمت في محاولة قتل الجاسوس الروسي المتواجد في بريطانيا سرغي سكريل وابتنته، للمزيد انظر الرابط السابق أعلاه: بي بي سي: ما هو غاز الأعصاب وماذا يفعل؟، رابط سابق.

³⁰ - منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير: أسلحة الدمار الشامل، الكيماوية - البيولوجية - النووية، مرجع سابق، ص31 إلى ص33

³¹ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: الدليل العلمي للإدارة الطبية أثناء الحرب الكيميائية: شعبة التعاون الدولي والمساعدة، فرع المساعدة والحماية، 2016، تاريخ الدخول: 2020/11/1م، ص86، للمزيد عبر الرابط الآتي:

https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/ICA/APB/Arabic_version_26_Jan_2017-OPCW_Medical_Guide.pdf?fbclid=IwAR1ucWey-TUVx9UUh-8LbNgb-oBvc9Rs3iiPgwkqYpra1gHQKP43Iq2ZzEYE

³² - غاز حامض الهيدروسيانيك: استخدمه الفرنسيين إبان الحرب العالمية الأولى، وتحديد في عام 1916م حيث يؤثر هذا الغاز على إنزيم السيستوكروم أكسيداز الذي يقوم بنقل الأوكسجين من هيموجلوبين الدم إلى أنسجة الجسم حيث يوقف الغاز عمل هذا الإنزيم. ممدوح حامد عطية: إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص37.

المنفطات الزرنيخية - مركبات الزرنيخ³³، *الأوكسيمات المهلجنة مثل أوكسيم الفوسجين، *الغازات الخردلية - خردل الكبريت، خردل الآزوتي، وغيرها.. يعتبر غاز الخردل أفتك تلك المواد الكيميائية لكثرة أنواعه، فإن تبخر هذا النوع من الغازات بطيء بشكل غير معقول، وذلك لأن درجة غليانه 217 درجة مئوية، لذلك فإنه لا يزول من الأرض إلا بعد أسابيع عدة على انتشاره، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الثياب لا تشكل أبداً عائقاً أمامه، فهو يخترقها بسهولة، ورائحته تشبه رائحة الثوم، ويسبب كذلك نمواً سرطانياً في بعض الحيوانات كالفران.³⁴

وبشكل عام فإن الغازات المنفطة تستخدم لإحداث الإصابات ولإرغام القوات المواجهة على ارتداء معدات واقية كاملة واتخاذ إجراءات عالية الأمر الذي يحد من قدراتها العسكرية في المواجهة³⁵، وهي بالتالي لا تعتبر سلاحاً حاسماً في الحرب.

5. الغازات المسيلة للدموع {Tear Gaz} والغازات المقيئة {Vomiting Agents}: تعرف الغازات المسيلة للدموع والتي تعتبر من عوامل مكافحة الشغب بسميتها القليلة المتدنية وسرعة مفعولها وقصر مدتها الزمنية التأثيرية فهي تزول بمجرد الابتعاد عن المكان الملوث بها وأحياناً تسبب التقيؤ³⁶، لها أنواع متعددة واستخدامات عدة حيث يمكن استخدامها بالإضافة لغرضها الأساسي مكافحة الشغب³⁷ كسلاح حماية شخصية كغاز رذاذ الفلفل والأعصاب، ويمكن استخدامها أيضاً على نطاق واسع كعامل للتدريب والمناورة في محاكاة وقوع حرب كيميائية لاختبار أداء أجهزة التنفس والكمادات³⁸، كما يتسبب هذا النوع من الغازات

³³ - مركبات الزرنيخ: تعتبر من الغازات المحرقة - المنفطة والمقيأ في ذات الوقت، ذلك أنها تؤدي الجهاز التنفسي وتسبب الفقاعات وتسبب أذاً للعيون و البشرة وقد تسبب الموت للمصاب إذا لم تتم معالجته. للمزيد انظر: منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجعبر: أسلحة الدمار الشامل، الكيماوية - البيولوجية - النووية، مرجع سابق، ص43.

³⁴ - مصباح، عبد الهادي، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص66-70.

³⁵ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: الدليل العلمي للإدارة الطبية أثناء الحرب الكيميائية، رابط سابق، ص42.

³⁶ - من علامات وأعراض التعرض للعوامل الكيميائية لمكافحة الشغب هي: الشعور بالألم والحرق في العين والغشاء المخاطي، زيادة إفراز دمع العين، سيلان اللعاب، سيلان مفرزات الأنف، ضيق الصدر، صداع والغثيان. منظمة الصحة العالمية: علامات وأعراض التعرض للمواد الكيميائية، التدبير العلاجي السريري الأولي للمرضى المعرضين للأسلحة الكيميائية، الصفحة الرئيسية، تاريخ الدخول: 2020/11/1م، للمزيد انظر الرابط الآتي:

https://www.who.int/environmental_health_emergencies/deliberate_events/signs_symptoms_ar.pdf?ua=1&fbclid=IwAR2cocqgo6pxS273xZ2hkQ5bhxWXd4M6tdb2_7vm5ajugb8GbK60kZbET6k

³⁷ - تعتبر الغازات المسيلة للدموع "وسائل مكافحة الشغب" أسلحة شرعية غير فتاكة يمكن استعمالها لفض المظاهرات وعند الضرورات الأمنية والشرطية، لكن للعديد من المؤسسات والمنظمات الدولية لها رأي آخر فيما يتعلق بشرعية استخدام مثل تلك الأسلحة، فمثلاً تقول منظمة العفو الدولية: بأن استخدام هذه المقذوفات بشكل عشوائي من القوات الأمنية ليس شرعياً بما فيها الرصاص المعدني المغلف بالمطاط، وقالت بأن الغاز يصبح مؤذياً عند الاستخدام المفرط له أو الاستخدام في ساحات مغلقة وأماكن ضيقة. الجزيرة مباشر: "لماذا تقتل الأسلحة {غير الفتاكة} المتظاهرين أو تصيبهم بتشوهات؟"، تاريخ النشر: 2020/8/20م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/ZVb3L>

³⁸ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: الدليل العلمي للإدارة الطبية أثناء الحرب الكيميائية، مرجع سابق، ص99 وما بعدها.

عند إطلاقه على زيادة نشر السموم التي قد تكون معلقة بالجو أو نشره لفيروسات كما هو الآن في ظل الحالة الوبائية التي تسبب بها فيروس كورونا³⁹ ومن الأمثلة على العوامل الكيميائية المستخدمة في هذا النوع من الأسلحة: *كلوروأسيونفينون. *محلول كلورفورم - كلود أسيتوفينون. *كلور بكرين. *داي فينيل كلورو آرسين. *أدميست. *داي فينيل سيانو آرسين.⁴⁰

6. الغازات الدخانية {Aerosol Gaz}: الغازات الدخانية وهي تلك التي تستخدم عادةً في التغطية العسكرية من أجل الانسحاب كسواتر دخانية، وأيضاً ما يستخدم في الإطار الفني لأغراض سينمائية وتضليل العدو عن المراكز الإستراتيجية والمهمة، هذه الغازات الدخانية إذا استخدمت للأغراض المذكورة أعلاه تكون غير سامة، ويمكن تعريف الغاز الدخاني بأنه غاز مكون من ذرات صغيرة من المواد الكيميائية الصلبة في الغالب وأحياناً يكون من المواد السائلة يعمل على حجب أشعة الشمس بالانكسار أو الانعكاس. وهو بالتالي غاز دخاني ذو خصائص كيميائية معينة، ولا يدخل في عداد الغازات السامة وفقاً لمعايير معينة تتبعها المنظمات ذات الاختصاص.⁴¹

وبصفة عامة فإنه وحسب المكونات الكيميائية وعدد الجرعات السامة المستخدمة يمكن اعتبار مدى خطورة هذا الغاز الدخاني، من الأمثلة على هذه الغازات: *خليط برغر. *الفسفور الدخاني. *كلوريد التيتانيوم. وغيرها الكثير وهي لا تعتبر مؤذية للإنسان إلا إذا كانت دخانية من الزيوت وبعض الأنواع الأخرى.

³⁹ - أطلقت العديد من الجهات العاملة في المجال الصحي والطبي في عدة دول تحذيرات هامة عن استخدام الغازات المسيلة للدموع بحكم إطلاقها في الهواء وأيضاً استهدافها لجموع المتظاهرين، الأمر الذي يعمل على زيادة انتشار بقعة الفيروس، وهذا الغاز بحكم تأثيره على الجهاز التنفسي فهو يعمل على إضعاف القدرة على مقاومة الفيروس وإرهاق جهاز المناعة. للمزيد حول مدى تأثير الغازات المسيلة للدموع ورذاذ الفلفل على زيادة معدلات الإصابة بفيروس كورونا، سكاى نيوز عربية: {تحذيرات.. الغاز المسيل ورذاذ الفلفل يهددان بانتشار كورونا}، نشر بتاريخ: 7/يونيو/2020م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/4oL1x>، ويتمثل السند القانون لقيام المسؤولية الدولية في هذه الحالة على الجهة التي استخدمت الغازات المسيلة للدموع كوسيلة حرب بالدرجة الأولى، ذلك أنها ساهمت كشريك في جريمة دولية في إنتشار الفيروس، والجهة الأخرى وهي الفاعل الأساسي أو الدولة التي إنطلق منها الفايروس كدولة تتحمل المسؤولية الدولية إزاء الأضرار التي لحقت في البشر سواء بقصد أو بغير قصد بصورة العامة، وبالتالي نكون أمام جريمة دولية مزدوجة بين جهة استخدمت السلاح الكيميائي {الغازات السامة} كوسيلة حرب وهي محرمة في إطار القانون الدولي وتشكل جريمة لوحدها، والدولة التي كانت السبب المباشر لإنتشار الفيروس وتكون المسؤولية مزدوجة بتوافر الفعل الغير مشروع والقصد الجنائي والضرر والعلاقة السببية بينهم.

⁴⁰ - للمزيد حول الخصائص الكيميائية والتعمق أكثر في هذه المواد: منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير: أسلحة الدمار الشامل، الكيماوية - البيولوجية - النووية، مرجع سابق، ص44 وحتى ص47.

⁴¹ - النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها {ن و ع}، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2020/11/5م، للمزيد انظر الرابط الآتي: https://www.unece.org/fileadmin/DAM/trans/danger/publi/ghs/ghs_rev06/Arabic/ST-ST-AC10-30-rev6a.pdf?fbclid=IwAR0SM4DjPmQWlIBZ6Vz1A1HyWPw2sByVev8Tw--XUu3MIQK2qTRXhnl4ol

هذه المجموعة الضخمة والمتنوعة من العوامل الكيميائية متعددة الاستخدامات في مجالات عديدة، لكنها تستخدم كسلاح كيميائي خطير بدرجات متفاوتة وفقاً للكمية والحجم والغرض والهدف ومحل الهجوم وهي بذلك أسلحة خطيرة في معظم الأحوال وتعتبر من الأسلحة المحرمة دولياً.

فالهدف الأساسي لوجود أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة هو زيادة النفوذ والسيطرة والتحكم من خلال حجم القوة التدميرية التي تمتلكها هذه الدولة أو تلك، وبالمحصلة هي جزء من قوة الردع التي تتغنى بها الدول العظمى والقوية في هذا العالم.

تلعب الصناعات الكيميائية دوراً مهماً في دعم الاقتصاد الوطني وكذلك التطور العلمي والتقدم الحضاري للدول ودعم القطاع الصحي⁴²، وبدون الخوض في تصنيفات الصناعات الكيميائية المتعددة والكثيرة، تجدر الإشارة بأن معظم هذه الصناعات الكيميائية بتصنيفها وطرق تصنيعها والأهداف المخصصة لها تختلف من دولة لأخرى، فلكل دولة طريقته الصناعية التي تميزها عن غيرها. وبالنهاية فالأهداف أيضاً تختلف وفقاً للطبيعة الكيميائية لهذه الصناعة عن تلك، فمثلاً الصناعة الكيميائية لمادة الصابون هدفها هو الاستخدام البشري الصحي لهذا المنتج. في المقابل فإن إنتاج الغاز الطبيعي يمكن أن يدخل في صناعة الأمونيا {النشادر} والأسمدة النيتروجينية⁴³.

يتمثل الهدف الأساسي لصناعة المواد الكيميائية بتغطية احتياجات الحياة سواء من الناحية الصحية - الأدوية والمجالات الصيدلانية، وأيضاً تنمية الجانب الزراعي والبيئي من خلال المبيدات الحشرية، والبتروكيميائيات.. وغيرها. فمثلاً أول مبيد حشري حديث هو DDT والذي اكتشفه باول مولر عام 1939م وكان بحد ذاته أعجوبة إبان الحرب العالمية الثانية⁴⁴.

تقسم المواد الكيميائية وفقاً لترتيبات تمخضت عن الجهود الدولية سواء في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م، أو غيرها من الجهود الدولية العالمية والإقليمية، إلى تلك المحظور استخدامها وبالتالي تدخل في

⁴² - {unep} والأمم المتحدة: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الثالثة، النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، نيوربي، 17 - 21 سبتمبر/2012م، للمزيد انظر الرابط: <https://cutt.us/jSYg9>

⁴³ - للمزيد حول غاز النشادر وغيرها من الصناعات الأساسية: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني: تخصص إنتاج كيميائي - صناعات كيميائية {نظري} 257هـ، المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للتصميم وتطوير المناهج، عام 1429هـ، ص 133 وما يليها.

⁴⁴ - بلقط أسيا: رسالة ماجستير بعنوان: دراسة بيوكيميائية ونسجية للتأثير السمي على الفئران لمبيد السبيرمثرين المستعملة في الزراعة بمنطقة سطيف، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2010م، ص 25 وما يليها.

عداد الأسلحة الكيميائية، وأيضاً إلى تلك المسموح استخدامها لصناعات غير مسلحة وصديقة للبيئة والإنسان، ويكون استخدامها لأغراض صناعية وأخرى زراعية وتكنولوجية وغيرها.

وبالتالي فإن الهدف الأخير لاستخدام أسلحة كيميائية في الحروب هو وسيلة إما لحسم معركة، أو للتأثير فيها بشكل كبير بحيث يختلف مع استخدامها ميزان القوى من طرف لآخر، لتنتهي الحرب بهزيمة وانتصار، تماماً شأنها شأن السلاح النووي المستخدم في الحرب العالمية الأخيرة في اليابان ففي 6 من أغسطس لعام 1945م، أعلن كل من رئيس الولايات المتحدة ورئيس الوزراء البريطاني أن القوة الجوية التابعة للجيش الأمريكي ألقت قنبلة على قاعدة الجيش الياباني في هيروشيما، وأن هذه القنبلة قنبلة ذرية تزيد قوتها عن قوة عشرين ألف طن من أشد أنواع الديناميت فتكاً، وقد كانت القوة المدمرة لهذه القنبلة فظيعة بدرجة لا توصف وكان أثرها واسع المدى، فقد قتل من كانوا خارج منازلهم حقاً وقتل من في الداخل بسبب الضغط والحرارة التي لا يمكن أن توصف شدتها، وفي التاسع من أغسطس لعام 1945م جاء في بلاغ خاص أذاعه القائد العام للقوات الأمريكية الجوية في المحيط الهادي أن قنبلة ذرية ثانية ألقيت صباح ذلك اليوم على ناجازاكي، الميناء الياباني الكبير، وقالت التقارير بأن هذه القنبلة مسحت من الوجود ما يقارب من مليون مربعين من مدينة ناجازاكي، ودمرت جميع الأهداف الحربية في تلك المدينة، ولا شك في أن استخدام السلاح النووي كسلاح دمار شامل كان له أثر هام في تعجيل إنهاء الحرب، وبالفعل فقد استسلمت اليابان في الخامس عشر من أغسطس لعام 1945م، وأعلن الميكادو في إعلان استسلامه وأشار إلى أن سبب الاستسلام هو استخدام السلاح النووي⁴⁵.

⁴⁵ - علي مصطفى مشرفة: الذرة والقنابل الذرية، مؤسسة الهداوي للتعليم والثقافة، القاهرة - مصر، 2013م، ص 9 - ص 10.

المطلب الثاني: السياق التاريخ لأستخدام الأسلحة الكيميائية

استخدام الأسلحة الكيميائية لم يكن وليد العصر الحديث، بل إنّ الأسلحة الكيميائية لها طرق استخدام كثيرة لا تتوقف على الطرق التقليدية فحسب، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر والنهضة العلمية الحديثة في عصر الانترنت.

استخدم سم الحيوانات وبعض أنواع النبات وهي عديدة ومتنوعة كأسلحة فتاكة للمهاجمة والدفاع وأغرب الكائنات الحية التي تمتلك أسلحة سامة هي "الخنفساء القاذفة" وهي حشرة صغيرة لا يتجاوز طولها النصف بوصة تعيش على ضفاف الجداول والبرك في معظم أصقاع الأرض، وتتملك هذه الخنفساء نظاماً دفاعياً عجبياً، يجمع بين الغازات المسيلة للدموع والمدفع الرشاش، وعندما تشعر هذه الخنفساء بالخطر فإنها تفرز بعض الإنزيمات التي تحتفظ بها في حجرة خاصة بجسدها، هذه الإفرازات السامة خضعت لدراسة كيميائية حديثة وتبين بأنها تحوي مجموعة من الخصائص بطريقة مذهلة تؤدي إذا ما استخدمتها لقتل فريستها أو إلحاق الأذى فيها.. وبذلك فإن هذا الكائن الحي الصغير يمتلك مصنّعاً للسلاح الكيميائي وطرقاً دفاعية فريدة من نوعها⁴⁶. استخدم البشر مجموعة من الكائنات الحية خاصة الحيوانات وسمومها في حروبهم وهجماتهم ضد بعضهم البعض، ففي العصور القديمة ومنذ حوالي 2500 عام قامت القوات المحاربة في أثينا اليونانية بتسميم أبار المياه، وكان نابليون يغمس الحراب بسم السيانييد ليضمن أنها سوف تقتل من تصيبه حتى لو جاءت في أي ناحية من جسده، كذلك الهنود الحمر استغلوا السم المخزن في أجساد الضفادع السامة فاستخرجوه ليغمسوا سهامهم بهذا السم المعروف باسم {كوراري}، فإذا أصاب السهم جسد العدو ولم يقتل بفعل السهم، قُتل بفعل السم المغمس على رأس ذاك السهم.

حاول الإنسان في العصر القديم أن يخلط بعض المواد لينتج دخاناً ساماً كوسيلة للتغطية أثناء المعارك أو للمراوغة والهجوم، فمثلاً في عام 650م ظهر ما يعرف باسم {النار اليونانية} وهي مجموعة من المواد كالفسف وطرطرات البوتاسيوم والشحم الحيواني وزيت الزيتون وزيت السمك والقيح والنفط وغيرها، يؤدي احتراق هذا الخليط إلى انبعاث غازات سامة لا يمكن إطفائها إلا بالبول والخل والرمل وهو من اختراع العالم اليوناني "كاليونوكس". واستخدمت هذه التركيبة كسلاح كيميائي في الفتوح الإسلامية خاصة أثناء فتح القسطنطينية

⁴⁶ - ماهو شيزا حاج عبد الله: رسالة ماجستير بعنوان: مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص55.

بقيادة محمد الفاتح عام 1453م⁴⁷. أيضاً استخدمت الغازات السامة كأكسيد الكربون والغازات الخانقة في الحرب التي كانت قائمة على جزيرة القرم عرفت باسم حرب القرم⁴⁸ والتي اندلعت عام 1854م، وقبل ذلك بنحو عشر سنوات وبالتحديد في منتصف عام 1845م وفي خضم الاستعمار الفرنسي للجزائر العربية قامت قوات الاحتلال الفرنسي بتنفيذ هجمة كيميائية تعتبر الأكبر في تلك الحقبة، حيث حبست نحو ألف سجين أمازيغي في إحدى المغارات وقاموا بتسميمهم جميعاً.

وفي الحرب الأهلية بين الولايات الأمريكية الجنوبية والشمالية في الفترة الممتدة ما بين {1861. 1865} كان بعض جنرالات الاتحاد يصنعون حامض الهيدرو كلوريك وغاز الكلور الخانق وكان يتم إطلاقها بواسطة قذائف⁴⁹ تماماً كما فعل الجنرال بيورغارد - {Beauregard}⁵⁰.

هدأت بعد ذلك وتيرة استخدام الأسلحة الكيميائية، لكن عمليات البحث والتطوير بقيت قائمة ولم يهدأ العلماء في شتى أنحاء المعمورة من دراسة ما هو جديد في علم الصناعات الكيميائية من أجل تطوير مواد يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية في الحروب المقبلة. وبالفعل اندلعت حرب شرسة جداً بدأت في أوروبا وانتهت في معظم دول العالم، استمرت لأكثر من أربع سنوات، واستخدمت فيها الدول المتصارعة شتى أنواع الأسلحة آنذاك بما فيها الأسلحة الكيميائية، وصفت بأنها الأعنف على مر التاريخ، وساهمت في وضع متغيرات جديدة، وكانت شرارة اشتعال ثورات عدة في بعض الدول، وخسائرها فاقت التوقعات والتكهنات، فكان ما يقارب التسع ملايين قتل لقوا حتفهم نتيجة الصراعات الدائرة.. إنها الحرب العالمية الأولى والتي اندلعت في 28 من يونيو/ حزيران لعام 1914م.

لم يمض على اندلاع الحرب سوى أشهر قليلة، وبالتحديد آب أغسطس من عام 1914م استخدم الفرنسيون سلاحاً غير تقليدي وهو عبارة عن غازات مسيلة للدموع بكميات كبيرة ضد الألمان الذين اغتتموا فرصة التعرف على المواد الكيميائية السامة والتي يمكن إدخالها في الحرب ضد أعدائها كسلاح جديد وفعال على

⁴⁷ - عبد السلام عبد العزيز فهمي: السلطان محمد الفاتح - فاتح القسطنطينية وقاهر الروم، ط5، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 1993م، من ص120 إلى ص125.

⁴⁸ - جاوران حسين فيض الله: حرب القرم 1853م - 1856م والعلاقات الروسية - العثمانية، مجلة جامعة جبهان أربيل العلمية، المجلد 1، العدد ،

آب2017م، أربيل - بغداد، 2017م، تاريخ الدخول: 2020/11/15م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/mEwWM>

⁴⁹ - عبد الهادي مصباح: الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص63.

⁵⁰ - فاطمة شيال صابون: دور يولييسيس أس. كرانت في الحرب الأهلية الأمريكية {1861م - 1865م}، جامعة واسط - كلية التربية، منشور في مجلة كلية التربية جامعة واسط، العدد: الحادي والعشرون/ 2018، تاريخ النشر: 2019/June/6، تاريخ الدخول: 2020/9/24م، ص391.

خلاف الأسلحة التقليدية. وبالفعل أصبحت الآمال حقيقة، حيث مع نهاية عام 1914م وبداية عام 1915م وكان مضى على اندلاع الحرب ستة أشهر تقريباً، وفي ذروة الازدهار الذي عاشته أوروبا في الصناعات الكيميائية والمواد السامة، استخدمت الغازات المسيلة للدموع ضد قوات الحلفاء التي كانت على مشارف ألمانيا، حيث هاجم الألمان القوات السوفيتية في مدينة باميلو مستخدمين قنابل أطلقت من مدافع تحتوي على مادة {بروميد زايليل}⁵¹، من جديد وفي أواخر يناير من عام 1915م استخدم الألمان الغازات المسيلة للدموع بواسطة قذائف كموايد كيميائية مهيجة تحدث نوبات عنيفة من العطس وضيق التنفس ضد قوات الحلفاء، لكن الطقس حينها لم يساعد هذا السلاح على الانتشار فجاءت النتائج مخيبة لآمال الألمان.

حتى هذه اللحظة كانت الهجمات الكيميائية أعلاه، بالغازات السامة والخانقة عبارة عن تجارب جديدة لم تؤت أكلها بالنسبة للألمان، فقد كان العالم على موعد من الذعر والرعب في 22 نيسان/أبريل لعام 1915م، حيث تشير التقديرات بأن القوات النازية قد أطلقت بين 150 - 180 طن من غاز الكلور السام بواسطة 6000 اسطوانة على مساحة 6 كيلومترات، وأوقع هذا الهجوم خسائر كبيرة في صفوف الفرنسيين والبريطانيين، فكانت النتيجة 15000 إصابة، قتل منها خمسة آلاف جندي⁵². في حين يقدر البعض بأن عدد الوفيات نتيجة الهجوم الكيميائي على القوات الفرنسية البريطانية لم يتجاوز 1000 قتيل.

هوجمت قوات الحلفاء من جديد بالغازات السامة فقد أطلق الألمان في منتصف خريف عام 1915م ما يقارب 700 طن من الكلور. حينها أيقنت العديد من الدول بعد شعورها بالخوف والرعب من هذا السلاح، ضرورة إيجاد وسائل حماية واستحداث ما يمكن للوقاية من مثل تلك الهجمات الكيميائية غير المألوفة، وبالفعل قام البريطانيون والفرنسيون بتطوير أفنعة غاز، ودراسة المواقع الإستراتيجية التي يمكن الاعتماد عليها بمساعدة عوامل الطقس كنوع من الوقاية من الغازات السامة، أيضاً استمر التطوير والبحث الكيميائي في كل من ألمانيا ودول الحلفاء، وكانت النتيجة إنتاج مئات العبوات السامة من غاز الكلور واستخدامه ضد القوات النازية، لكن ولحداثة التجربة الفرنسية البريطانية كانت النتائج عكسية ولم تحقق الآمال.

⁵¹ - بروميد زايليل: نوع من أنواع الغازات المسيلة للدموع والتي استخدمت في بدايات الحرب العالمية الأولى، تاريخ الدخول: 2020/12/8م، للمزيد انظر الرابط الآتي:

https://www.nlm.nih.gov/toxnet/index.html?fbclid=IwAR2H5dg6gIX6_cL6OirqiNvEIXbg1Q86f46SRcdsnIK4YVzWRwMR17DqgZE

⁵² - عادل أحمد جزار: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية - وتأثيراتها البيئية، مرجع سابق، ص10.

يقول شاهد عيان في ذلك الوقت عن مدى فتك هذه الغازات السامة بين المتحاربين إبان الحرب العالمية الأولى: " جعل الانجليز يصبون نارهم على استحكامات الألمان وما هي إلا بضع دقائق حتى أبصرنا غيمة صغيرة بيضاء اللون انطلقت من خنادق العدو فحملها الريح إلينا، وما كدنا نستشق الهواء حتى سقطنا لا نعي على شيء"⁵³.

شهد عام 1915م وإبان الحرب العالمية المندلعة نشاطاً حقيقياً لإنتاج واستكشاف أسلحة كيميائية جديدة، فقد اكتشف الألمان غازاً خانقاً عرف بإسم {الفوسجين}⁵⁴ أو ما يطلق عليه كيميائياً وعلمياً "كاربونيل كلورايد". استمرت ألمانيا بالبحث والتطوير في حقل الأسلحة الكيميائية، فلم تكتف عند هذا الحد من الهجمات والأبحاث، بل كانت تسعى لتغير استراتيجيات الحرب العالمية الأولى وهذا ما حصل، في الثاني عشر من يوليو لعام 1917م وبعد مرور ما يزيد عن عامين من اندلاع هذه الحرب، هاجمت القوات النازية السوفيتيين بالأسلحة المنفطة فكان غاز الخردل هو سيد الموقف وحديث الساعة آنذاك، حيث قتل غاز الخردل الآلاف من الجنود السوفيتيين وأصاب عشرات الآلاف.

ورداً على هجمات الألمان المتكررة ضد قوات الحلفاء، قامت الأخيرة بمشاركة القوات الأمريكية بهجمات ضد القوات النازية بالقذائف التي تحتوي على مواد سامة {الكلور} وكانت المحصلة 100 ألف قتيل في عام 1918م.

على الرغم من ضخامة حجم الحرب العالمية الأولى، إلا إنها تعتبر كغيرها من الحروب متشابهة معها في المجال المحزن وهو الموت والأسى اللذان خلفته ورائها، فالجنود الذين نجوا من الموت كان عليهم مواجهة مسألة موت رفاقهم في القتال، أيضاً كان على المجتمعات المدنية والعسكرية بين الدول المتحاربة أن تعي حجم هول الكارثة التي أنتجتها الهجمات الكيميائية كهجمات غير تقليدية أحدثت الذعر والخوف والتخبط، فلا سبل للوقاية ولا مناص من الموت أو الاختناق. فكانت تكلفة الحرب هذه من السلاح الكيميائي، أن استخدم

⁵³ - يوسف البستاني: نواذر الحرب العظمى، مؤسسة هندواي للنشر والتوزيع، المملكة المتحدة، 2017م، ص46.

⁵⁴ - للمزيد حول غاز الفوسجين: انظر صفحة 13 من المبحث الأول أعلاه.

مائة ألف طن من المواد السامة، وكانت حصيلة ضحايا الأسلحة الكيميائية خلال الحرب وفقاً لقراءات المؤرخين حوالي 1.2 مليون ضحية، منها 91000 قتيل⁵⁵.

وعلى الرغم من أن ضحايا الأسلحة الكيميائية في هذه الحرب التي استمرت ما يقارب الأربع سنوات لم يتجاوز 1 بالمائة فقط من مجموع قتلى الحرب، إلا أن الأخيرة قد أضفت إلى عالم الأسلحة سلاحاً تدميراً شاملاً جديداً، و وسيلة حرب إستراتيجية في القرن العشرين.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وفي بداية العشرينيات من القرن الماضي، ما لبث أن خرج العالم من هول الصدمة التي أحدثتها الحرب وما استخدم فيها من أسلحة مختلفة ومتنوعة، بدأ وعي المجتمع الدولي مبكراً حول خطورة استخدام الأسلحة الكيميائية، والتي دون أدنى شك تفتك بآلاف البشر عند استخدامها، لذلك بذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة من أجل حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومنع انتشارها خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك في خطين متوازيين: الأول يهدف إلى تحريم استخدامها في الأغراض العسكرية، والثاني يهدف إلى منع تحويلها من الأغراض السلمية (العلمية) إلى الأغراض العسكرية. كان سوء تسخير العلوم والإنجازات العلمية في صنع أسلحة تنتشر السموم والأمراض (الكيميائية) يثير الذعر لدى الرأي العام الدولي، وقد لخصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهبة العامة حيال استخدام هذا النوع من السلاح، حيث وجهت نداءها الأول في شباط/فبراير 1918م ووصفت الأسلحة الكيميائية (بالاختراعات الهمجية) التي (لا يمكن وصفها إلا بالإجرامية). يعتبر اللجوء إلى استخدام مثل هذه الأسلحة من المحرمات على مدى قرون طويلة، إلا أن استخدام الغازات السامة في الحرب العالمية الأولى أدى إلى إبرام أول اتفاق دولي بهذا الشأن، حيث حظر المجتمع الدولي استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بعد الحرب العالمية الأولى (بروتوكول سنة 1925 والمتعلق أساساً بحظر الاستعمال الحربي العسكري للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية).

رأى البعض في هذه الاتفاقية أعلاه كثيراً من القصور ذلك أنها حاولت منع استخدام الأسلحة في الصراعات المسلحة، لكنها لم تفرض التزامات على الدول المتعاقدة بأن تحظر إنتاج وتخزين وامتلاك مثل هذه الأسلحة على اعتبار أنها أسلحة دمار شامل. فكانت كما سابقتها اتفاقية لاهاي لعام 1907م التي حذرت من

Ian V.Hogg: The A to of World War I, the A to Z Guide Series. No. 75, UK, 2009, Page 80. I-⁵⁵

استخدام الغازات السامة في الحروب والنزاعات⁵⁶. لكنها هي الأخرى لم تحقق أهدافها المرجوة. واستمرت الدول في شراء وتخزين وتصنيع الأسلحة الكيميائية على اختلاف أنواعها.

"أنا موافق تماماً على استعمال الغازات السامة ضد القبائل غير المتحضرة"⁵⁷ هذا ما قاله رئيس الوزراء البريطاني والذي كان يشغل منصب سكرتير الدولة للدفاع والجو في الحكومة البريطانية عام 1920م "ونستون تشرشل". في إشارة منه لدعم الهجمات وإعطاء ضوء أخضر من أكبر الدول المستعمرة في العالم لنظيراتها باستعمال الأسلحة الكيميائية ضد الشعوب المظلومة والواقعة تحت الاحتلال، هذه الإشارة العنصرية والإجرامية حققت مبتغاها في الفترة الممتدة ما بين الحربين.

ففي أوج الحرب الاستعمارية التي خاضتها الدول الاستعمارية، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وعلى الرغم من التحذيرات المنصوص عليها في اتفاقيات عدة بضرورة عدم اللجوء لاستعمال أسلحة كيميائية في الحروب، طلب الجنرالات التابعين للاحتلال الإسباني في المغرب شمال إفريقيا، ضرورة نقل شحنة كبيرة من الأسلحة الكيميائية وهي عبارة عن خمسة آلاف قنبلة من القنابل الغازية السامة⁵⁸، وكانت إسبانيا قد دخلت في صراع التسلح والتصنيع للسلح الكيميائي خاصة في الفترة التي منيت خلالها بهزائم عدة في الريف المغربي. خاصة هزيمة الإسبان في معركة أنوال المظفرة. من قبل المقاومة المغربية آنذاك. ألقت القوات الإسبانية على مناطق ومدن مغربية عدة حمم نارها الكيميائية فكانت الضربات الكيميائية على مراحل، منذ عام 1921م وحتى نهايات عام 1927م، و وقعت الهجمات في معظمها من قبل سلاح الجو الإسباني والفرنسي بقذائف أسقطت على المدن الريفية المغربية، والحصيلة النهائية لاستخدام هذا السلاح وصلت إلى نحو 3000 قتيل⁵⁹. واستخدم الروس في حربهم مع الصين في بداية الثلاثينيات من القرن الماضي أسلحة كيميائية. إن استعمال الأسلحة الكيميائية على اختلاف أنواعها وأشكالها ووسائلها لم يكن مقتصرًا فقط في الحرب العالمية الأولى في أوروبا أو في الفترة ما بعدها في الدول المستعمرة من قبل الاحتلال، بل أيضاً ظهر استخدام السلاح في الحرب العالمية الثانية.

⁵⁶- للمزيد انظر الفقرة {أ} من المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م "الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
⁵⁷ - مصطفى المرون: التاريخ السري للحرب الكيميائية ضد منطقة الريف وجباله {1921 - 1927}، ط. 2016م، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط - المغرب، 2016م، ص 13، ص 14.
⁵⁸ - خوان باندو: التاريخ السري لحرب الريف "المغرب الحلم المزعج"، ترجمة سناء الشعيري، ط. 1، المكتبة التقدمية، جامعة محمد الخامس الرباط - المغرب، 2008، ص 320، ص 321.
⁵⁹ - جميل حمداوي: العدوان الكيميائي على منطقة الريف {1921 - 1927}، ط. 1، مطبعة الخليج العربي، تطوان - المغرب، 2019م، ص 30.

على الرغم من ضراوة المعارك واشتداد الوطيس فيها إبان الحرب العالمية الثانية، واستخدام أسلحة متنوعة وحديثة وقتل الملايين من البشر بسببها، لم يكن استخدام الأسلحة الكيميائية بتلك الشراسة التي استخدمت في الحرب العالمية الأولى، وإن كانت بعض التقارير تشير لمقتل حوالي 3 ملايين يهودي في المجازر الواقعة في مخيمات اليهود التي أنشأتها ألمانيا النازية خلال الحرب⁶⁰ بفعل الغازات السامة التي ألقتها القوات التابعة لهتلر⁶¹، في إطار المحرقة العنصرية ضد اليهود في أوروبا.

خلال عام 1937م استخدمت إيطاليا السلاح الكيميائي في أثيوبيا بالقارة الأفريقية، وتناقل السكان المحليين العديد من الروايات التي تتحدث عن استخدام القوات الفرنسية والاسبانية للغازات السامة في المناطق الريفية في المغرب وشمال إفريقيا بصفة عامة، حتى أن الأوروبيين نشطوا خلال الحرب العالمية الثانية في إنشاء مصانع كيميائية لاستحداث وإنتاج أسلحة وقنابل كيميائية لاستخدامها في الحروب. يضاف إلى ذلك كله استخدام الانجليز ضد العراق أسلحة كيميائية غازية في بداية العشرينيات من القرن الماضي، وفي الحبشة كان للسلاح الكيميائي بصمة من الإيطاليين عام 1937م، ومن هنا يتضح بأن الشعوب المستعمرة من قبل الاحتلال في كل من أفريقيا وآسيا وغيرها، قد تعرضوا لهجمات كيميائية لإخماد نيران ثورتهم أو حتى استخدام المدنيين العزل من هذه الشعوب الراحة تحت نير الاحتلال لتجارب صناعاتهم الكيميائية كفرن تجارب.

لم يتوقف أطراف الحرب عن التفكير بوسائل عسكرية جديدة سواء حديثة الاستخدام أو حتى لم يسبق استخدامها، وبالفعل بقيت الدول الأوروبية في صراع التصنيع واستحداث وتطوير مجموعة لا بأس بها من الغازات الكيميائية السامة بمختلف تركيباتها وخاصة تلك الغازات المنفطة كغاز الخردل الذي يتسبب بالآلام حادة ويحدث ما لا يتصوره بني البشر. ذلك أن شح الاستعمال الفعلي لهذه الأسلحة في الحرب الثانية لا يعني نسيانها أو تناسيها وحظرها، فنتائج الحرب العالمية الأولى لم تعط الدروس الكافية والكفيلة للالتزام بما تم حظره في جنيف 1925م، ليستمر مسلسل الإنتاج والتخزين والتطوير لهذا النوع من الأسلحة الفتاكة، حقاً

⁶⁰ - في نهاية عام 1941م أنشأ النازيون أول معسكر للإبادة في بولندا، تحت اسم خيلمنو، وأقيمت 6 معسكرات للإبادة في المناطق التي يسيطر عليها النازيون في بولندا، كان أكبرها معسكر: أوشفيتز - بيركنو إلى جانب المزيد من المعسكرات في بيلاروسيا وصربيا وأوكرانيا وكرواتيا. بي بي سي:

<https://cutt.us/FWfB2> انظر الرابط الآتي:

⁶¹ - المتحف الأمريكي للتذكاري للهولوكوست: الطريق إلى الإبادة الجماعية النازية، الأمم المتحدة للتوعية بالهولوكوست المتحف الأمريكي للتذكاري للهولوكوست، د.س.ن، تاريخ الدخول: 2020/11/16م، انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/VYlcZ>

بدأ الأمريكيون بتشغيل مصانع كيميائية ضخمة من أجل تجهيز ما أمكن من ترسانة كيميائية كبيرة لردع الأعداء - اليابان، خاصة بعد دخولها في الحرب أواخر الأربعينيات من القرن الماضي، تحرك الخبراء والعلماء والباحثون في علم الكيمياء لتسريع وتطوير التصنيع الكيميائي كسلاح شامل مدمر، وفي فورت ديتريك بولاية ميرلاند الأمريكية يخططون لإنتاج سلاح كيميائي بإمكانيات تعمل على إبادة النباتات والمزروعات وإحراق الأرض، وفي أواخر الحرب تمكن الخبراء من إنتاج ما أطلقوا عليه اسم "السلاح الحاسم المستقبلي" باسمه الحركي {LN.8} و{LN.14} وهي مركبات هيدروكربونية شديدة الخطورة. هذه المواد الكيميائية بمركبات خطيرة وذات تأثير شامل كان الأمريكان قد قرروا إنتاجها لاستخدامها في الحرب العالمية الثانية، لكن الهجوم الياباني المباغت على الأسطول البحري الأمريكي، قد غير من تفكير الجنرالات الأمريكيين بوسائل الرد على اليابان⁶²..

كل ما سبق يوحي بأن الحرب العالمية الثانية لم تكن محفوفة بالهجمات الكيميائية كما الحرب السابقة⁶³، إلا إنها قد شهدت عمليات تصنيع وإنتاج وحركة بيع نشطة للأسلحة الكيميائية على اختلاف أنواعها، بوتيرة أكثر سرعة وأشد نشاطاً، وبالفعل كانت نتائج الخبراء بالبحث عن غازات كيميائية أكثر فتكاً وأشد إيلاماً في تلك الحقبة، وعلى الرغم من قلة استخدام هذا السلاح مقارنة مع الحرب العالمية الأولى، إلا إن الأسلحة التدميرية الشاملة، لم تغب عن المشهد، ففي السادس من أغسطس لعام 1945م الساعة الثامنة والربع صباحاً، قامت قاذفة أمريكية من طراز {بي . 29} بالتحليق على علو مرتفع فوق سماء هيروشيما غربي اليابان، قبل أن تلقي قنبلتها الذرية على المدينة، ثم القنبلة النووية الثانية بعد ثلاثة أيام على نغاساكي في تمام الساعة الحادية عشر ودقيقتين قبل الظهر لتتحول المدينتان إلى دمار كامل لم يسبق له مثيل في التاريخ البشري⁶⁴. راح ضحية الهجوم النووية الأولى 55 ألف قتيل، و 110 ألف إصابة، والهجمة الثانية في نغازاكي كانت

⁶² - د. مصطفى علوي: الأسلحة الكيميائية .. "إسرائيل" مستنثة، صحيفة الخليج، تاريخ النشر: 2017/4/20م.

⁶³ - يقول السيد جوني نعمة دكتور العلوم البيولوجية الطبية من جامعة باريس: "أن الحرب العالمية الأولى رغم كثافة استخدام الأسلحة الكيميائية فيها إلا أن اتفاقيات جنيف لعام 1925م شكلت فهم مشترك للدول لحظر استخدامها في النزاعات بين الدول". للمزيد انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: {قتال فعال: خمس مسائل عليك معرفتها عن الأسلحة الكيميائية}، مقال منشور على الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي، تاريخ النشر: 9/نيسان/2018م، انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/THA97>

⁶⁴ - تاكيشي إيتو: هيروشيما ونغاساكي - مأساة القنبلة الذرية، ترجمة أكيرا كويانو، مراجعة محمود عبده، ط. 1 1994م، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1994م، ص 40 وما يليها.

حصيلة ما تسببت به القنبلة النووية تقديرياً 12 ألف شخص لقوا حتفهم والجرحى كانوا أكثر من 23 ألف شخص⁶⁵.

إن محركات المصانع الكيميائية في كل من أوروبا وأمريكا وروسيا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام 1945م لم تهدأ، وأن الخبراء والباحثون في علم الكيمياء سرعان ما عملوا على إنتاج مزيداً من الأسلحة الكيميائية بمختلف أنواعها الغازية والحارقة وغيرها على الرغم من المنظومة الدولية الجديدة التي تم إنشاؤها بعد الحرب ممثلة بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها والاتفاقيات المبرمة والعقوبات المفروضة على الدولة النازية وحلفائها.

تعتبر الحرب العالمية الأولى الأكثر بياناً لاستخدام أسلحة مزودة بمواد كيميائية بين الدول المتصارعة، مقارنة بالحروب الأخرى المتعاقبة، بل إن الدول بدأت حينها بالتعرف على نوع جديد من الأسلحة الفتاكة.. حيث صدم العالم من كمية الإصابات التي لحقت بالجيش.. عندما أطلق الألمان غاز الكلورين فأصاب خمسة عشر ألف وقتل منها خمسة آلاف شخص في نيسان/أيار/1915م. ثم وبعد سنتين وإبان الحرب الطاحنة عاد الألمان الكرة فاستخدموا غاز الخردل السام فأصابوا أكثر من أربعمئة ألف شخص. وكانت النتيجة النهائية لتلك الحرب أن استخدمت القوى المتحاربة أكثر من 125,000 ألف طن⁶⁶ من الأسلحة المزودة بمواد كيميائية سامة أدت إلى قتل وإحاقاً لأذى بمئات الآلاف من الأشخاص على هذه المعمورة.

صحيح أن استخدام الأسلحة الكيماوية في عصرنا الحديث وقبل الألفية الثانية كان من قبيل الندرة في النزاعات المسلحة الدولية أو حتى المحلية، إلا أن الأمر كان مختلفاً خاصة في ظل المتغيرات الكبيرة التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط والواقع الإقليمي العربي والإسلامي بصفة عامة حيث متغيرات الثورات العربية، وولايات الاقتتال الداخلي السوري على وجه الخصوص وما أثير من استخدامات مسلحة للمواد الكيميائية في الميدان السوري وكذا ما وقع في بيروت لبنان من فاجعة إنسانية عرفت بانفجار {مرفأ بيروت} والتي أدت إلى قتل العشرات وإصابة الآلاف من المدنيين اللبنانيين، والهجمات الكيميائية بين الحين والآخر التي يتعرض لها سكان قطاع غزة من الطيران الإسرائيلي، إنّ لوقع استخدام المواد الكيميائية المثيرة للربح في

⁶⁵ - ممدوح حامد عطية: إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص18، ص19.

⁶⁶ - منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير: أسلحة الدمار الشامل، الكيماوية - البيولوجية - النووية، دار زهران لنشر والتوزيع، ط1، عمان - الأردن، 2010، ص13-ص14.

الصراعات المسلحة في عالمنا هذا وما ترتبه من آثار تدميرية صحية ونفسية واقتصادية وسياسية هو ما يدفعنا أكثر للبحث عن هيكليّة التنظيم القانونيّة الدوليّة المصاغة لهذا السلاح التدميري وكيف أولى المجتمع الدولي اهتماماً لمثل هذا السلاح.

أخذت وتيرة انتشار الأسلحة الكيميائيّة بالازدياد وعمليات التصنيع والإنتاج والتخزين كانت الأكثر ارتفاعاً في العصر الحديث، خاصة خلال فترة الحرب الباردة بين القطبين الروسي والأمريكي، تقول التقديرات بأن أكثر دولتين أنتجتا أسلحة كيميائيّة هما الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية حيث أكثر من 40000 ألف طن و30000 ألف طن من الأسلحة الكيميائيّة تم إنتاجها ابتداء من عام 1990م⁶⁷، وبالعودة إلى مدى استخدام ما أنتج من أسلحة كيميائيّة بعد الحرب العالميّة الثانية مباشرة.

كان أول استخدام فعلي للأسلحة الكيميائيّة السامة المحظورة بعد الحرب العالميّة الثانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد فيتنام أثناء احتلالها لها، ففي بداية عام 1961 ميلادي أمرت الولايات المتحدة القيادة العسكريّة الأمريكيّة التي تحتل فيتنام بضرورة استخدام سلاح كيميائي من أجل التغلب على السواتر الطبيعيّة التي يستغلها المقاومون الفيتناميون في كفاحهم ضد الأمريكيين، فقاموا بتنفيذ ما أسموه عملية {هاديس} باستخدام غاز {Defoliant} وغازات كيميائيّة بمركبات خطيرة كان الهدف الأساسي منها القضاء على المحاصيل الزراعيّة والغابات في فيتنام وريفها وقراها. لكن هذه الهجمات الكيميائيّة من قبل الاحتلال الأمريكي لم تقتصر أثارها على الغابات فقط، بل امتدت لتصيب الآلاف من السكان والمقاومين وفيالتسبب بمقتلهم، واستمر استخدام السلاح الكيميائي الأمريكي السام بشكل متقطع خلال الفترة الممتدة من عام 1961م وحتى عام 1971م. كما استخدم الأمريكيان الغاز الحارق المنفط النابالم ضد الفيتناميين وغازات CS وغيرها⁶⁸. إن آثار هذه الغازات السامة لا تزول بسرعة وقد تبقى مائة عام كما أن الآلاف من الفيتناميين والأمريكيين ما زالوا يعانون من أثارها، حيث بلغ عدد الأمريكيين الذين تأثروا من هذه السموم سواء أثناء الأعداد أو الاستخدام أو بالخطأ قد بلغ 150000 ألف أمريكي و130000 ألف جندي أمريكي أصيبوا

⁶⁷ - اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل {WMDC}: أسلحة الرعب - إخلاء العالم من الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيميائيّة، ط1، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت - لبنان، 2007م، ص50، ص49.

⁶⁸ - اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل {WMDC}: أسلحة الرعب - إخلاء العالم من الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيميائيّة، مرجع سابق، ص150.

بعاهاست مستديمة أو تشوهات جسدفة؁ كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتحمل المسؤولية القانونية الدولة عن هذه الجرأئم⁶⁹.

وفي الفترة نفسها وخلال الستفنفات من القرن الماضي استأخدم الجيش المصري الأسلحة الكفمفائفة حفنما تدأل في الصراع الداخلي في الفمن؁ تقول التقارير بأن مصر قد نفذت أكثر من 32 هجومأ كفمفائفأ في شمال الفمن بأستأخدام الغازات السامة وغازات الأعصاب بفن عامف 1963. 1967م⁷⁰؁ وففما فأص مصدر هذه الأسلحة التي أملكها الجيش المصري؁ تقول بعض الجهات بأن المأزون الكفمفائف المصري قد حصلت عفله مصر فف فترة الخمسففنفات من القرن العشرفن من الاتحاد السوففئف؁ وتقول بعض المصادر التاريخية بأن مصر قد حصلت على هذا السلاح من المأزون البرفطاني الكفمفائف على الأرضف المصرية خاصة غاز الخردل؁ حفث تألت عنه برفطانفا بعد الحرب العالمية الثانية 1945م؁ والجدر بالذكر أن مصر من الدول التي وقعت على بروتوكول أئفف 1925م؁ دون أفف أأفظات وذلك فف دفسمبر 1928م⁷¹.

لم ففأقف أستخدم السلاح الكفمفائف بعدها وكان بعد كل هأمة فف أف بقعة من أصقاع الأرض ففسفر الخوف وفكون القلق هو صاحب الموقف.. خوفأ من توسع دائرة أستخدم مثل تلك الأسلحة بأعأبارها أسلحة دمار شامل. لم ففب المشهد عن منطقة الشرق الأوسط وبالأأدد فف العراق ومع اندلاع حرب الخلف الأوف بفن إفران والعراق فف سبأمبر عام 1980 وقعت هأمات كفمفائفة كبفرة؁ حفث بأأنت القوات العراقية الإفرانفف بأستخدم غاز الخردل الذي أصاب الآلاف من الإفرانفف؁ كما وقتل غاز الأعصاب نحو 20 ألف أئفف إفرانف؁ وتقول بعض المصادر بأنه وعلى مدار ثمان سنوات من الحرب العسكرية المباشرة بفن العراق وإفران والتي راح ضأفئها أكثر من مليون قتفل من الطرففن كان نصفب من قتلوا نأفجة الهأمات الكفمفائفة العراقية على إفران 100 ألف قتفل.

⁶⁹ - أأمد عف الحكفم عثمان: الجرأئم الدولية فف ضوء القانون الدولي الأئائف والشرفعة الإسلامية؁ ط. 2009م؁ دار الكتب القانونية؁ مصر؁ 2009م؁ ص155.

⁷⁰ - العربي بوسأ؁ الأنظمة العربية هي الوحفدة التي أستخدمأها ضد شعوبها.. أافف الأسلحة الكفمفائفة فف فوم إأفاء ذكرى ضأافاها؁ أافف النشر: 2019/11/27م؁ أافف الأأول: 2020/10/10م؁ للمزف انظر الرابط الآئف: <https://cutt.us/p6d91>

⁷¹ - مأموح حامد عطفة: إألاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل؁ مرجع سابق؁ ص68.

يصف "ديليب هيرو"⁷² حالة الإيرانيين المعنوية بعد استخدام الأسلحة الكيميائية قائلاً: " لقد أثر هذا النوع من الأسلحة على الحالة النفسية للجنود".

وفيما يتعلق بمصدر هذه الأسلحة الكيميائية العراقية، قالت واشنطن بأنه ومنذ عام 1975م قد بذلت العراق جهوداً كبيرة لإنتاج أسلحة كيميائية وبناء المنشآت الصناعية اللازمة لتصنيع هذه الأسلحة في منطقة جنوب مدينة سامراء بمسافة 40 كم على مساحة من الأراضي قدرها 20 كم مربع، وتقول أمريكا بأن العراق قام ببناء المصنع على أساس أنه لإنتاج مبيدات حشرية، لكنه كان مصمماً لإنتاج أسلحة كيميائية هجومية، وفيما صدر أيضاً عن البيت الأبيض بأن العراق قام بتخصيص مساحة 15 صومعة لتخزين الإنتاج وقد صممت بطريقة عسكرية يمكنها تحمل أي هجمات عسكرية جوية، ووجهت اتهامات عديدة للعراق بأنها كانت تجري أبحاث وتجارب كيميائية وبيولوجية لاستخدامات عسكرية وحربية وذلك في:

1. معامل سلمان بك {37 ميلاً جنوب شرقي بغداد} بتكنولوجيا ألمانية.

2. معامل سامراء {67 ميلاً شمال غربي بغداد} بتكنولوجيا فرنسية.

وقد اعتمدت العراق في الحصول على المواد الكيميائية اللازمة لتصنيع وتخزين أسلحة كيميائية سامة من خلال المساعدات الأجنبية والمعونة الخارجية خاصة من دول أوروبا مثل هولندا، وفرنسا، وألمانيا، والولايات المتحدة والمملكة المتحدة . بريطانيا⁷³.

يذكر أن هذه المعامل قد تم تدميرها من التحالف الأمريكي ضد العراق فيما عرف بعملية عاصفة الصحراء عام 1991م. وفي مقابل الهجمات الكيميائية وكرد على ذلك قام الإيرانيون بالبدء بالمشروع الكيميائي لإنتاج السلاح الكيميائي.

تعرض الأكراد في العراق لهجوم كيميائي، حيث تشير تقارير قيام النظام العراقي السابق بقيادة صدام حسين بشن هجمات كيميائية على الأكراد العراقيين في مدينة حلبجة الكردية العراقية في آذار/ مارس عام 1988م،

⁷² - ديليب هيرو: صحفي وباحث بريطاني من أصل هندي متخصص في منطقة الشرق الأوسط كتب هيرو عن الشرق الأوسط الكثير. ديليب هيرو: أسرار وأكاذيب.. عملية " تحرير العراق" وما بعدها، ط.1، ناشن بوكس، نيويورك - الولايات المتحدة، 2004.
⁷³ - للمزيد حول مصدر السلاح الكيميائي العراقي. ممدوح حامد عطية: إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص196، ص197.

حيث أُلقت الطائرات الحربية غاز الخردل والأعصاب السارين والفوسجين والتابون والسيانيد. ونتج عن هذه الهجمات 3200 قتيل إلى 5000 قتيل، وإصابة الآلاف.

قامت مجموعة من أعضاء منظمة {أوم شينريكيو} اليابانية، بإلقاء غاز السارين السام {غاز الأعصاب} في مدينة ماتسوموتو اليابانية، في السابع والعشرين من يونيو من عام 1994م، عن طريق مركبة تحتوي على هذا الغاز ويتم إطلاقه منها عن بعد من خلال تحكم الحاسوب، وكانت النتيجة قتل 7 أشخاص وإصابة حوالي 500 شخص من المدينة.

وقعت فاجعة كيميائية راح ضحيتها مجموعة من المدنيين في العاصمة اليابانية طوكيو، آذار/مارس عام 1995م نفذت منظمة أو جماعة محلية تعرف باسم {أوم شينريكيو} المتطرفة والمحظورة في اليابان عملية هجومية بغاز كيميائي سام، عندما قام عناصر من الجماعة بإلقاء أنبوبة زجاجية في مترو الأنفاق في طوكيو تحتوي على غاز السارين السام والمؤثر على الأعصاب، وكانت النتيجة مقتل أكثر من 60 مواطناً، وإصابة حوالي 5000 شخص. يقول بعض الخبراء بأن التركيبة الكيميائية لو كانت أكثر دقة وقت الطبخ لكنا أمام أكبر مجزرة كيميائية بحق الإنسانية ترتكبها جماعات إرهابية⁷⁴.

هذه المنظمة الإرهابية قامت بتصنيع وتجهيز معامل من أجل إنتاج مواد كيميائية سامة بغرض استخدامها في هجمات كيميائية في اليابان، حيث جهزت معملين لتحقيق هذا الغرض، ليس ذلك فحسب بل إن الجماعة تسعى للوصول إلى أوبئة بيولوجية من أجل نشرها وكانت هناك محاولات لم يكتب لها النجاح بشكل كامل في السابق.

برزت إسرائيل في القرن الماضي باعتبارها دولة حديثة لم يتجاوز عمرها المائة عام . وقد خاضت العديد من الحروب التي ارتكبت فيها مجازر عديدة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خاصة بحق الفلسطينيين، كانت البداية في عام 1948م حيث قام الإسرائيليون بتسميم مياه الشرب في مدينة عكا بمواد جرثومية أدت إلى تسميم السكان المحليين والجنود البريطانيين آنذاك، وتابعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حينها الحادثة وقيدتها بتقرير رسمي، كانت هذه أولى الجرائم البيولوجية التي مارستها إسرائيل ولم تتوقف عندها فحسب، بل

⁷⁴ - عبد الهادي مصباح: الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص93، ص94، ص95. وأيضاً حول حادثة مترو الأنفاق، جريدة العرب الدولية - الشرق الأوسط، تقرير {السلح الكيماوي.. أداة قتل تجدد مخاوف العالم "محاولة قتل الجاسوس الروسي تذكر بجلجة ومترو طوكيو وسوريا"}، رقم العدد 14361، 2018/3/24م، تاريخ الدخول 2020/10/12، انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/FamEb>

إن لإسرائيل تاريخاً طويلاً لاستخدامها أسلحة محرمة دولياً بما فيها الأسلحة الكيميائية المحظورة، وكان أبرزها تلك الغازات المحرمة دولياً والمعروفة باسم الفسفور الأبيض هذا السلاح الكيميائي الخطير استخدمته إسرائيل في حروبها في لبنان وغزة في عدة حروب وفقاً لما أثبتته تقارير عدة⁷⁵.

وحتى الألفية الثانية لم يتم استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل كبير، على الرغم من النزاعات المسلحة التي كثرت في الآونة الأخيرة، لكن نهوض الربيع العربي والانتفاضات الشعبية في الشرق الأوسط المطالبة بإصلاحات دستورية، عملت على تأجيج الوضع الأمني الإقليمي نتيجة لعدم تجاوب بعض الأنظمة لمطالب المتظاهرين، ومن الدول العربية من استطاعت إطفاء فتيل الاقتتال الداخلي ومنها من حاولت، لكن سرعان ما انتشرت الأزمة وتعاظمت الاشتباكات وازداد حجم التدخلات الخارجية والدعم وربط المصائد وتزويد أطراف بأسلحة أدت في نهاية المطاف لنشوب حرب كبرى في بعض الدول كالجمهورية العربية السورية وليبيا وغيرها، شهدت منطقة الشرق الأوسط استخدامات كيميائية عنيفة ومتعددة وعلى فترات طويلة ففي سوريا لم يمر عام دون وقوع ادّعاء باستخدام مواد كيميائية كأسلحة هنا أو هناك، وبالفعل شهدت سوريا في حربها الطاحنة التي راح ضحيتها مئات الآلاف من القتلى والجرحى والمفقودين والمهجّرين، هجمات كيميائية في مناطق عدة على أراضيها، وهذه الهجمات سنقوم بعرضها في المبحث الأخير من هذه الدراسة⁷⁶.

هذه السلسلة التاريخية الطويلة للأسلحة الكيميائية، ما هي إلا مسلسل من الرعب وعدم الاستقرار في كل مرة كان يستخدم فيها هذا السلاح.. فآثارها لا تقتصر على المنطقة المستخدم فيها حصراً، بل أكثرها على البشرية جمعاء. إن هذا المسلسل التاريخي وإن شابه بعض القصور إلا أنه يمثل أبرز الهجمات الكيميائية القديمة والحديثة خلال العصرين. إن كل هذه الهجمات المحرمة إنسانياً وأخلاقياً ودينياً مثلت تراجعاً نسبياً للمفاهيم المجتمعية والتفاهات الدولية خلال القرنين الماضيين، ذلك أن المجتمع الدولي ككل حاول من خلال اتفاقية لاهاي أي قبل الحروب الكيميائية الكبيرة وقبل الهجمات المروعة التي حصلت إبان الحرب العالمية الأولى كبح جماح الدول بضرورة عدم استخدام أسلحة كيميائية في الحروب والمعارك والنزاعات.

⁷⁵ - محمد محمود المصري: استخدام إسرائيل الأسلحة المحظورة دولياً - الخلفيات والآثار، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، د.س.ن، ص4 وما يليها.

⁷⁶ - ياسر بن متروك: الأزمة السورية وحقيقة الصراع، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، تاريخ النشر:

28/ديسمبر 2015م، تاريخ الدخول للموقع: 2020/21/8م، انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/wA3Zc>

وبعد الحرب العالمية الأولى وأيضاً الثانية كانت هناك محاولات عدة من الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية لوضع نظام قانوني يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بل أيضاً يحظر إنتاجها ويعمل على ضرورة تحييدها باعتبارها أسلحة دمار شامل شديدة الخطورة، وكان المجتمع الدولي يحاول البحث عن نظام قانوني دولي يعمل على تنظيم صناعتها والحد من استخدام المواد الكيميائية السامة والتي قد تستخدم كسلاح حرب.

كان واضحاً أن كافة التفاهات والاتفاقيات التي تناولت مسألة السلاح الكيميائي في الفترة الممتدة من الحرب العالمية الأولى وما بعدها وصولاً إلى بداية التسعينات من القرن الماضي، سلطت الضوء على عدم استخدام هذا السلاح في النزاعات كانت ضعيفة موضوعياً كما اتفاقية جنيف 1925م مثلاً، والتي حظرت استخدام السلاح في الحروب بين الدول، لكنها في المقابل لم تعلق على مسألة الإنتاج والتخزين والبيع والشراء {انتشار} الأسلحة الكيميائية، ولم تعمل على تدميرها.. وبينت الحروب المتعاقبة والتي استخدم فيها هذا السلاح حجم المخاطر والتحديات التي تقف أمام العالم أجمع، فالسلاح الكيميائي سلاح دمار شامل هدفه أن لا يستنتي أحداً وله من الآثار السلبية ما يفوق الخيال.

المبحث الثاني: مستوى التنظيم الدولي للأسلحة الكيميائية

بدأ وعي المجتمع الدولي مبكراً حول خطورة استخدام الأسلحة الكيميائية، والتي دون أدنى شك تفتك بآلاف البشر عند استخدامها، لذلك بذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثةً من أجل حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ومنع انتشارها خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك في خطين متوازيين، الأول يهدف إلى تحريم استخدامها في الأغراض العسكرية، والثاني يهدف إلى منع تحويلها من الأغراض السلمية (العلمية) إلى الأغراض العسكرية.

كان سوء تسخير العلوم والإنجازات العلمية في صنع أسلحة تنتشر السموم والأمراض (الكيميائية) يثير الذعر لدى الرأي العام الدولي، وقد لخصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهبة العامة حيال استخدام هذا النوع من السلاح، حيث وجهت نداءها الأول في شباط/فبراير 1918م ووصفت الأسلحة الكيميائية (بالاختراعات الهمجية) التي (لا يمكن وصفها إلا بالإجرامية).

ويعتبر اللجوء إلى استخدام مثل هذه الأسلحة من المحرمات على مدى قرونٍ طويلة، إلا أن كثرة استخدام الغازات السامة في الحرب العالمية الأولى أدى إلى إبرام أول اتفاق دولي بهذا الشأن، حيث حظر المجتمع الدولي استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بعد الحرب العالمية الأولى (بروتوكول سنة 1925 والمتعلق أساساً بحظر الاستعمال الحربي العسكري للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية)، وجرى تعزيز هذا المنع مرة أخرى في سنة 1972م (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)، وفي سنة 1993م (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) بفرض حظر بالإضافة إلى استخدامها أو تطويرها وتكديسها ونقل هذه الأسلحة، وطلب تدمير هذه المخزونات. وتحظر الاتفاقية السابقة أيضاً استخدام عوامل مكافحة الشغب مثل الغاز المسيل للدموع كوسيلة للردع.⁷⁷

حاولت المجتمعات الدولية قبل النظام الدولي السابق أو الحالي الجديد منع استخدام أسلحة كيميائية في الحروب، ومع انبثاق النظام الدولي السابق في عهد عصبة الأمم المتحدة وما قبلها، شهدت محاولات قليلة من أجل حظر استخدام مثل هذا السلاح في الصراعات الدولية، وفي عهد النظام الدولي الجديد والحالي تعاقبت المحاولات القانونية الدولية من المختصين والباحثين والمنظمات الدولية ذات الشأن حاولت صياغة قواعد تعمل على منع استخدام الهجمات الكيميائية السامة والغازات الكيميائية في الحروب، وصولاً لترتيبات منظمة الأمم المتحدة والجهود الدولية التي بذلت بهدف صياغة اتفاقية خاصة بالأسلحة الكيميائية.

ازداد الإدراك الدولي لحجم الخطر الناتج عن استخدام أسلحة كيميائية في الحرب العالمية الأولى بعد الاستخدام العنيف والعشوائي للأسلحة الكيميائية، على الرغم من بدائية التصنيع والتطوير في مجال السلاح الكيميائي السام والغازات المصنعة في إطاره، أيضاً ازدادت نوبات القلق الدولي والمجتمعي في العالم بعد عمليات البحث العلمي الكيميائي عن أسلحة جديدة فور انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1918م بحيث كانت الدول تتبادل الخبراء والباحثين في هذا المجال وتعمل على إنشاء المصانع ومراكز الأبحاث ذات الصلة للوصول إلى ترسانة كيميائية تشكل في منظومتها العسكرية نوعاً من تفاقم القوة لديها في إطار النزاع والحرب الباردة المستمرة بينها وبين أعدائها خاصة في القارة الأوروبية.

⁷⁷ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك، 2014م، ص52.

تم اكتشاف العديد من الغازات الكيميائية السامة كالفوسجين وغاز {V}، {VX} .. وغيرها من الغازات الحارقة والخانقة والمنفطة كالتابون والخرذل المطور. حينها دخل العالم صراع من أجل بذل الجهود العملية والقانونية والثقافية والصناعية للحد من ظاهرة استخدام وتصنيع وتخزين مثل هذه الأسلحة نظراً لخطورتها على بني البشر، هذه الجهود تمخضت فأنتجت مجموعة من الاتفاقيات والتفاهات الدولية ذات الصلة.

ومن هنا سنحاول عرض النظام القانوني للأسلحة الكيميائية وذلك من خلال "التنظيم الدولي العام للأسلحة الكيميائية" في {المطلب الأول}، ثم نتناول "مدى تنظيم اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م لتلك الأسلحة" في {المطلب الثاني}.

المطلب الأول: التنظيم الدولي العام للأسلحة الكيميائية -الاتفاقيات الدولية -

تتمحور الاتفاقيات الدولية حول الأسلحة الكيميائية بهدف أساسي يتمثل في محاولة الحد من إستخدامها في النزاعات الدولية المسلحة بما يتواءم مع تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومن أبرزها: اتفاقية بروكسل لعام 1874م التي حظرت استخدام السم أو الأسلحة السامة، واتفاقية لاهي لعامي 1899م - 1907م التي حظرت استعمال الغازات الخانقة أو الغازات الضارة، والاستعمال المكثف للغازات في الحروب، واتفاقية واشنطن لعام 1922م بشأن حظر استعمال الغازات السامة أو غيرها من الغازات وجميع المواد المماثلة والمعدات الأخرى. والتي تمخضت عن مؤتمر واشنطن عام 1922م، وبروتوكول جنيف لعام 1925م، والذي يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية على حد سواء، حيث يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما يشابهها، والوسائل البكتريولوجية، واتفاقية عام 1992م بشأن الأسلحة الكيميائية بين الهند وباكستان، تلزمهما بعدم إنتاج أو حيازة أو استعمال هذه الأسلحة، وضرورة الانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة لعام 1993م. والعديد من مذكرات التفاهم كمذكرة التفاهم لعام 1989 بين أمريكا والاتحاد السوفيتي، تتضمن إقامة نظام مراقبة ثنائية بينهما يلزمهما بتبادل البيانات عن حيازة الأسلحة الكيميائية والتحقق من ذلك بواسطة تفتيش موقعي متبادل، اتفاقية التدمير الثنائي لعام 1990م التي تلزم كل من أمريكا والاتحاد السوفيتي بتدمير مخزونهما من الأسلحة الكيميائية وعدم إنتاجها مستقبلاً و وضع نظام للتفتيش والتحقق من التنفيذ.

يضاف إلى هذه الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والعالمية مجموعة كبيرة من النشاطات والقرارات الدولية والمؤتمرات والتفاعلات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية. ليس ذلك فحسب بل كان النشاط الدولي قائماً في إطار عقد اتفاقيات ومؤتمرات وإصدار إعلانات توافقية في إطار تنظيم وتحريم استعمال أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

تشكل مجموعة الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي - الجزائي، اللذين ينظمان كل ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية سواء من بدء التحضير والإنتاج ثم عمليات الاستعمال والاعتداء، وصولاً إلى إجراءات التحقيق والتحقق والمحاكمة وفرض الجزاءات والعقوبات. على اعتبار أن استخدام أسلحة كيميائية في النزاعات المسلحة يعتبر جريمة دولية تستوجب العقاب، ذلك أن النظام القانوني للأسلحة الكيميائية هو قواعد ومبادئ القانون الدولي العام والذي يتفرع منه القانون الدولي الجنائي - الجزائي⁷⁸، المنظم الموضوعي والإجرائي للجرائم الدولية: جرائم الحرب وجرائم السلام الدولي والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان⁷⁹. والقانون الدولي الإنساني⁸⁰ هذا القانون الذي يعنى بالأشخاص تحت الحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأيضاً ينظم وسائل وأساليب القتال بين الطرفين، يعتبر جنباً إلى جنب بما يحتويه من اتفاقيات تشكل القانون الدولي الإنساني نظاماً قانونياً عاماً تناول مسألة استخدامات الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة.

جملة الاتفاقيات الدولية التي وقعت منذ فترة زمنية طويلة أو بالعصر الحديث ما جاءت إلا نتيجة لوعي المجتمع الدولي إزاء الآثار المدمرة لتلك الأسلحة، فلم تنته الحرب العالمية الأولى إلا وكثرت النشاطات

⁷⁸ - القانون الدولي الجنائي: هو مجموعة من القواعد القانونية، المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدواناً على هذا النظام. وبعبارة أخرى يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي: هو مجموعة من القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام أو ما يعرف بالنظام العام الدولي. فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي - أولويات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 2002م، ص18 إلى ص20.

⁷⁹ - بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي وسعت من مفهوم الجرائم الدولية لتشمل بالإضافة للحرب الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والتجاوزات القانونية الدولية أيضاً التجاوزات القانونية التي تحدث على المستوى المحلي أي في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية وهذا يعتبر في سياق قواعد القانون الدولي تطويراً وتوسيعاً في مفهوم جرائم الحرب وتطوراً مهماً بحسب للمحكمة ونظامها في إطار القانون الدولي الجنائي والقانون الإنساني. وللمزيد أيضاً حول أنواع الجرائم الدولية انظر: عربي محمد العمادي: رسالة ماجستير بعنوان: الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجاً، جامعة الأقصى، غزة - فلسطين، 2017م، ص35 وما يليها.

⁸⁰ - القانون الدولي الإنساني يمكن تعريفه بصفة عامة: بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي أو شخصه، وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يسعى بقواعده في أوقات النزاع المسلح أو لأسباب إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، 1202 avenue de la paix 19، 2014، ص4. مرجع سابق.

الدولية من أجل وضع حد لهذه الهجمات المدمرة لما تشكله من خطورة إنسانية جمعاء وعلى حياة الإنسان وصحته والجانب المعنوي المترتب عن استخدام السلاح.

ويمكن عرض النشاط الدولي العام والذي حاول تنظيم الأسلحة الكيميائية قبل عملية التنظيم الأخيرة الخاصة، والذي مثل حجر الأساس للتنظيم الدولي للأسلحة الكيميائية في الوقت الحالي كما يلي:

أ. اتفاقية الحد من استخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1675م، وقعت هذه الاتفاقية بين ألمانيا وفرنسا في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، كان الهدف من الاتفاق حظر استعمال الرصاص السام بين الطرفين في حال وقوع حرب بينهما. وبعد هذا ميثاق أو اتفاق دولي حاول الحد من استخدام الأسلحة الكيميائية على الرغم من ضعفه سواء من ناحية النطاق لكونه اتفاق ثنائي أو من ناحية عدم تحريم استخدام السلاح الكيميائي المحظور ضمن التحضيرات والتصنيع والتخزين والاستحداث⁸¹.

ب. اتفاقية بروكسل 1874م بشأن حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، هذه الاتفاقية هي نتاج مؤتمر بروكسل بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وتعد من أعظم المؤتمرات التي مهدت الطريق للدخول في نفق المعاهدات التي تنظم الحرب البرية وأعرافها، كاتفاقيات لاهاي 1907م والتي تنص في ديباجتها على " ترى الدول المتعاقدة أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال {المؤتمر الأول للسلام} الذي استرشد بتلك الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخي اقتداءً بمؤتمر بروكسل لعام 1874م، فأقر أحكاماً تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، وترى الأطراف أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب..⁸²".

ج. اتفاقية لاهاي لعامي 1899 . 1907م والتي حظرت استعمال الغازات الخائقة أو الغازات الضارة ، والاستعمال المكثف للغازات في الحروب. جاءت اتفاقية لاهاي بهدف تنظيم الحرب البرية من خلال القوانين

⁸¹ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التاريخ - التفاتة إلى الماضي لنستشرف المستقبل، تاريخ الدخول: 2020/11/23م، عبر الرابط الآتي:

<https://www.opcw.org/ar/mn-nhn/altarykh?fbclid=IwAR1wJPgYnWtf0sx3VYsvNjRxxvTtIFJARh1ceSdaOJfxmmkCB00wDA8xM2v4>

⁸² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية 1907م، تاريخ الدخول: 2020/11/25م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/HqhTK>

والأحكام التقليدية وتم اعتمادها في مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي 1899م. وبالرجوع إلى نص اتفاقية لاهاي فإن الفقرة {أ} من المادة 23 قد حظرت استخدام المواد السامة والخانقة⁸³.

د. اتفاقية واشنطن لعام 1922م والتي حظرت استعمال الغازات السامة أو غيرها من الغازات وجميع المواد المماثلة والمعدات الأخرى، هذه الاتفاقية جاءت ضمن سلسلة اتفاقيات تمخضت عن مؤتمر واشنطن البحري بين عامي 1921 و 1922م وهو مؤتمر يسعى للحد من التسلح خاصة البحري بشكل محدد، وقد انضمت عدة أطراف دولية إلى هذا المؤتمر من بينها بريطانيا وفرنسا واليابان⁸⁴.

هـ. بروتوكول جنيف لعام 1922م والذي يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية على حد سواء، حيث يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما يشابهها، والوسائل البكتريولوجية. هذا البروتوكول جاء نتيجاً لاتفاقية فرساي عام 1919م، واستكمالاً لإرادة الدول في إنهاء الصراع الدولي والحروب الدولية وقد اقترح الفرنسيون بروتوكولاً إضافياً أثناء مؤتمر جنيف عام 1921 . . 1922م من أجل حظر استعمال الغازات السامة أضافت حينها بولندا مقترحاً إضافياً للبروتوكول يحظر استعمال الأسلحة الجرثومية. يقول رمزي ماكdonald سياسي بريطاني وأول رئيس وزراء ينتمي لحزب العمل الديمقراطي البريطاني عام 1924م حول بروتوكول جنيف: " حالما يكون الهدف هو طلب ضمانات من هيئة مثل عصبة الأمم، فإنك تقلل من القيمة العسكرية من الاتفاق وتضعها في مرتبة أدنى، وترفع الضمانات الأخلاقية إلى مستوى فعال يتدفق من خلال التوفيق والتحكيم والنزاهة والحكم القضائي الذي تمارسه تلك الهيئة"⁸⁵.

ز. مذكرة التفاهم لعام 1989 بين أمريكا والاتحاد السوفيتي، تتضمن إقامة نظام مراقبة ثنائية بينهما يلزمهما بتبادل البيانات عن حيازة الأسلحة الكيميائية والتحقق من ذلك بواسطة تفتيش موقعي متبادل.

و. اتفاقية التدمير الثنائي لعام 1990م التي تلزم كل من أمريكا والاتحاد السوفيتي بتدمير مخزونهما من الأسلحة الكيميائية وعدم إنتاجها مستقبلاً و وضع نظام للتفتيش والتحقق من التنفيذ.

⁸³- للمزيد انظر المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907م. وأيضاً حول المواضيع المتعلقة بأساليب و وسائل الحرب في إطار اتفاقية لاهاي والمحظورة ضمنها.

أيضاً، فرانسواز بوشيه - سولنييه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ط. 2006، ترجمة محمد مسعود، مراجعة: عامر الزماني ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، 2006م، ص45 وما يليها.

⁸⁴- موقع أرشيف الولايات المتحدة الأمريكي: مؤتمر واشنطن البحري 1921 - 1922، تاريخ الدخول: 2020/11/26م، للمزيد عبر الرابط الآتي:

<https://cutt.us/ISKdf>

⁸⁵ . A.J.P.Taylor, English History 1914-45. Penguin Books Ltd. 25/June/1970. London United Kingdom. P 217.

ح . اتفاقية عام 1992م بشأن الأسلحة الكيميائية بين الهند وباكستان، تلزمهما بعدم إنتاج أو حيازة أو استعمال هذه الأسلحة، وضرورة الانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة لعام 1993م.

ن . مجموعة استراليا: وهي مجموعة غير رسمية أنشئت في 1985م تقيد نقل سلائف الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السامة، وعوامل وكائنات الحرب البيولوجية، والمعدات المستخدمة لإنتاج ذلك، الهدف الرئيسي من هذه المجموعة الدولية هو الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية⁸⁶.

الجدير بالذكر أن لجنة أنشأتها الأمم المتحدة أطلق عليها اسم: (لجنة للأمم المتحدة لنزع السلاح)، لعبت دوراً مهماً في تشجيع الدول ودعمها لصياغة اتفاقيات دولية تحد من استعمال السلاح المحرم دولياً إن كان يصعب نزعها، فعملت في بداية السبعينيات من القرن الماضي لترتيب المفاوضات والإشراف عليها لصياغة اتفاقية دولية عرفت باسم {اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية {البيولوجية} والتي عرفت باسم " اتفاقية الأسلحة البيولوجية" 1971م، وقد نصت هذه الاتفاقية على أن تتعهد البلدان بالتفاوض بشأن معاهدة دولية تحظر الأسلحة الكيميائية، وبالفعل بدأت المفاوضات منذ عام 1986م⁸⁷.

يتضح بأن العديد من التفاهات الواقعة بين الدول خاصة الثنائية حول تنظيم استخدام السلاح الكيميائي أو حتى تنظيم عمليات التصنيع ووتيرة الإنتاج كما مذكورة التفاهات لعام 1989 بين أمريكا والاتحاد السوفيتي مثلاً، حيث تتضمن إقامة نظام مراقبة ثنائية بينهما يلزم كل منهما بضرورة تبادل كافة البيانات والمعلومات عن حيازة أسلحة كيميائية والتحقق من ذلك عن طريق تفتيش المواقع بشكل متبادل.. وغيرها من التفاهات والاتفاقيات أيضاً التي ساعدت المشرع الدولي في رؤيته القانونية لتنظيم السلاح الكيميائي سواء من حيث حظر استخدامه وتبيان كل قواعده وتوضيح ماهية المواد الكيميائية غير المحظور استخدامها في الوسائل السلمية، بمعنى آخر تنظيم الجانب الموضوعي للأسلحة الكيميائية و وضع حجر الأساس للقانون الإجرائي

⁸⁶ - ستيف تولو، توماس شماليبرغر: مبحث الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن .. قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، الأمم المتحدة، 22 / 2003، جنيف - سويسرا، 2003، ص67.
⁸⁷ - نعمان عطا الله الهيتي: قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً، ط. 2016، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، جرمانا - دمشق - سوريا، 2016م، ص21.

الجزائي في حال استخدام أسلحة كيميائية، وهذا ما سنحاول عرضه في الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993م⁸⁸.

مارست المنظمات الدولية العديد من النشاطات وعقدت المؤتمرات والندوات وأصدرت الإعلانات وبحثت في الكثير من جلساتها مواضيع السلاح التدميري الشامل وخاصة السلاح الكيميائي، ومن هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي ومنذ نشأتها بذلت جهوداً وأصدرت قرارات دفعت عجلة تنظيم السلاح الكيميائي إلى الأمام، منظمة هيئة الأمم المتحدة ليست وحدها التي تفاعلت في هذا المجال، حيث أن الأمر طال العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي بذلت جهوداً حثيئة بشأن الأسلحة الكيميائية، سواء على صعيد حظر استخدامها أو التحقيق في حالات استخدامها، وصولاً إلى القرارات التي كانت تصدر عنها في هذا الشأن، منها ما هو ملزم قانونياً والآخر ملزم معنوياً وأخلاقياً، ولكن يبقى نشاط هيئة الأمم المتحدة والتي تأسست عام 1945م الأبرز من بين باقي المنظمات والهيئات، فقد عملت منظمة الأمم المتحدة كثيراً من أجل توطيد قانون دولي لحظر وتدمير استعمال تلك الأسلحة نظراً لضررها ومخالفاتها لهدف هيئة الأمم الرئيسي والأسمى وهو تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وكان ذلك النشاط من خلال اعتمادها على عدة اتفاقيات وتفاهات دولية صادقت عليها معظم دول العالم، وملزمة بتطبيق مقتضياتها وهي بذلك تخضع للرقابة الدولية، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات والإعلانات الصادرة عنها في هذا المجال.

لقد كان نزع السلاح من أهم مناهج العمل وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فقد تضمنت الديباجة الرئيسية ومقاصد المنظمة دلالات قاطعة على أن نزع أسلحة الدمار الشامل والكيميائية منها هو أحد الوسائل المهمة والحاسمة لتقليل مخاطر النزاعات المسلحة وما تسفر عنه الحروب من ويلات ودمار للبشرية، فقد أعطت المادة/11 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق النظر في المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ولها أن تقدم التوصيات لمجلس الأمن الدولي. أما المادة/26 من نفس الميثاق فقد أعطت لمجلس الأمن وبمساعدة لجنة الأركان العسكرية مسؤولية وضع خطط من أجل تنظيم التسليح، بينما نصت المادة/47

⁸⁸ - في التقرير مؤتمر الاستعراض الثاني للدول الأطراف عام 2008م، حيث يعتبر مؤتمر الدول الأطراف من أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التابعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، حيث يستعرض إنجازات المنظمة خلال الخمس سنوات الأولى بعد المؤتمر الأول الذي انعقد عام 2003م، ومن أبرزها ما يلي:- أنه وفي حلول عام 2007م قام لجان التفتيش في المنظمة بالتحقق من تدمير أكثر من 25411 طن من الفئة الأولى من الأسلحة في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق وليبيا وألبانيا والهند وغيرها.. وقاموا أيضاً بتدمير 70000 طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة الثاني، كما تم تدمير 94 بالمائة من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها في 12 دولة طرف أو تحويلها لأغراض سلمية... وغيرها من الإنجازات العامة.

على تشكيل لجنة من أجل تقديم المعونة والمشورة للمجلس لغرض تنظيم ونزع السلاح من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

واستناداً إلى هذه النصوص فإن ميثاق الأمم المتحدة استخدم تعبيرين في إطار مفهوم نزع أسلحة الدمار الشامل هما: تنظيم التسليح ونزع السلاح، وتمكنت الأمم المتحدة من إرساء مجموعة من القواعد القانونية شكلت مع الاتفاقيات الثنائية والجماعية للدول الأعضاء نظاماً قانونياً من القواعد والمؤسسات لنزع أسلحة الدمار الشامل عموماً والكيماوية منها خصوصاً. كما وتستند فكرة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول وذلك استناداً إلى نص المادة 4/2، من ميثاق الأمم المتحدة كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المنظمة الدولية، ومقومٍ أساسي لنظام الأمن الجماعي الدولي⁸⁹، كما تستند على مبدأ حظر استعمال الأسلحة أو المواد المحرمة أو إتيان تصرفات محرمة أثناء سير العمليات العدائية، وذلك لما ينطوي عليه من تجاوزات للحدود التي يرسمها القانون الدولي، وبشكل عام تقوم هذه الفكرة على التهديد الذي تمثله هذه الأسلحة للسلم والأمن الدولي.⁹⁰ كان من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة القرار رقم 33/55 بناء على تقرير اللجنة الأولى (A-55-559)، وذلك في الدورة الخامسة والخمسين البند 73 من جدول الأعمال بتاريخ 2001/1/12م تحت عنوان نزع السلاح العام الكامل⁹¹، ومما جاء في البند (أ) "إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها 54،54 و المؤرخ في 1 ديسمبر 1999، وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسليح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور".⁹²

⁸⁹ - الأمن الجماعي الدولي: "هو نظام غايته تحقيق الأمن وإقرار السلام، و وسيلته الإجراءات الجماعية ولذلك يسمى في بعض الأحيان الدفاع المشترك، أو الضمان الجماعي الدولي، وحينما ينشأ هذا النظام في إطار التنظيم الإقليمي فإنه يكون موجه للدول غير الأعضاء، ولكنه إذا نشأ في إطار التنظيم العالمي فإنه يكون موجهاً ضد أي دولة معادية حتى ولو كانت عضواً في هذا التنظيم، ومن المفترض في حالة التنظيم الإقليمي أنه لا يوجد استخدام للقوة بين الدول الأعضاء على أن تحل وتسوى كافة النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية الودية". د. محمد حمدي السعيد: مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، الأكاديمية الملكية الشرطية، دبي، مركز الإعلام الأمني، دون سنة نشر، ص3 وما يليها، ورقة بحثية جامعية منشورة على الرابط الآتي: https://drive.google.com/file/d/1j-wg-cA6MvnkMIL4fTO3XKHI3JBYe6Nz/view?fbclid=IwAR0qRiYx7cZ7bvq6B_wzYfhUXh4T9egcpNyLPu-RKDz6GZf44LHksmluDA

⁹⁰ - عبد الستار الجميلي: النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص271-274.
⁹¹ - للمزيد حول اللجنة الدولية الأولى في منظمة الأمم المتحدة. الأمم المتحدة - الجمعية العامة للأمم المتحدة: { لجنة نزع السلاح والأمن الدولي " اللجنة الأولى" }، تاريخ الدخول: 2020/12/6م، عبر الرابط الآتي: <https://cutt.us/f0Mly>

⁹² - الأمم المتحدة (UN)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 54/54، 1999م، والمتعلق بالأسلحة الكيميائية تاريخ الدخول: 2020/12/6م، انظر الرابط الآتي: <http://bit.ly/2irDiAV>

وقد صدر القرار رقم 283/55 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (Add.1 وA/55/L.92)، في الدورة الخامسة والخمسين البند 181 تحت عنوان التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومما جاء فيه "إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها 230/51 المؤرخ في 22 مايو 1997، الذي دعت بموجبه الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل أن يعقد مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاقاً بين الأمم المتحدة وتلك المنظمة لتنظيم العلاقة بين المنظميتين، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة الذي تم التفاوض بشأنه إلى الجمعية العامة لاعتماده". كما أكدت على "إن الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إذ تضعان في اعتبارهما الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة (الميثاق من الآن فصاعداً) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الاتفاقية من الآن فصاعداً)".⁹³

استمرت أجهزة الأمم المتحدة وأصدرت العديد من القرارات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل بشكل عام، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي أصدر سلسلة من القرارات الدولية الملزمة بناء على اتهام العراق بامتلاك أسلحة دمار شامل واتهامها باستخدام تلك الأسلحة ضد مواطنيه، حيث صدر القرار 1990/661 وفرض بموجبه حصاراً شاملاً لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي على الشعب العراقي، ليليه القرار 1991/687 الذي ألزم العراق بتدمير أسلحة الدمار الشامل، وتم تشكيل لجانٍ للإشراف على نزع وتدمير هذه الأسلحة مقابل رفع الحصار عن العراق، لتنتهي هذه الفصول بالاحتلال الأمريكي للعراق في 9 نيسان 2003 متذرعة بامتلاك العراق لتلك الأسلحة التي تشكل تهديداً لأمن أمريكا، على الرغم من أن كل فرق التفتيش المشكّلة من أمريكا للبحث عن تلك الأسلحة بينت خلو العراق منها بعد أن تم تدميرها بالكامل أمريكياً أو من الحكومة العراقية نفسها سابقاً في عام 1991 تنفيذاً للقرارات الدولية، ما شكل إحراجاً لأمريكا وحلفائها.⁹⁴

وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 1540 في الثامن والعشرين من ابريل لعام 2004م، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من خلاله عزز الحظر الذي تفرضه اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

⁹³ - الأمم المتحدة - الجمعية العامة: قرارات اتخذتها الجمعية بناء على تقرير اللجنة الأولى لنزع السلاح {A/55/559}، الدورة الخامسة والخمسون، البند 73 من جدول الأعمال، تاريخ الدخول: 2020/12/6م، انظر الرابط الآتي:

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A%2FRES%2F55%2F33>

⁹⁴ - عبد الستار الجميلي: النظام القانوني لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 282.

وطالب الدول اعتماد تشريعات وقوانين وطنية تعمل على تطبيق الالتزامات ومنع الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية⁹⁵. كما عمل القرار على إنشاء لجنة لفترة سنتين تابعة لمجلس الأمن وتتألف من كافة أعضاء المجلس، كلجنة فنية تتابع التقارير التي تحال لمجلس الأمن بهدف تنفيذ هذا القرار، كما دعا القرار إلى ضرورة تقديم المساعدة للدول غير المقتدرة بهدف تنفيذ القرار وحيثياته.

فالحديث من الأسلحة وتدميرها يعد الرسالة الأسمى للمنظمات الدولية والفاعلين الدوليين، من أجل تحقيق السلم الدولي، ففي كل عام يتم إنتاج 12 مليار رصاصة أي ما يكاد يكفي لقتل كل إنسان في العالم مرتين. إن منظمة العفو الدولية⁹⁶ من المنظمات التي تعمل على مجابهة الأسلحة بصفة عامة، وخاصة السلاح التدميري الشامل، ففي عام 2016م كشفت منظمة العفو الدولية عن بعض الأدلة بناء على تقارير خاصة توحى باستخدام أسلحة كيميائية من الحكومة السودانية ضد شعبها في مناطق عدة في دارفور، أثبت التحقيق الذي أجرته المنظمة وقوع أكثر من 30 هجوماً كيميائياً قتل على إثره من 200 إلى 250 شخص⁹⁷.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب اللجنة الدولية للهلال الأحمر لجان دولية محايدة وغير متحيزة تعمل من أجل ضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفي حالات العنف الأخرى وتعمل بصفة عامة على تعزيز واحترام القانون الدولي الإنساني معتمدةً في ذلك على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية وأنظمتها الداخلية. هدفها نشر المبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها⁹⁸، لذا فإن لجان تنشط بشكل كبير عند وقوع هجمات كيميائية في أي مكان، في محاولة لإنقاذ المدنيين أو الضحايا إبان هجوم كهذا. وتقدم تقارير ميدانية حول الحادثة تساعد الجهات ذات الاختصاص في تحقيق أهدافها والتحقق من أي حادثة مزعومة.

⁹⁵ - قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم: 2004/1540، والصادر بتاريخ: 2004/4/28، والمتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وحجم تهديدها للأمن والسلم الدوليين.

⁹⁶ - منظمة العفو الدولية: هي منظمة غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان وتعمل بشكل مستقل عن الحكومات أو الأيديولوجيات السياسية أو المصالح الاقتصادية أو الأديان. يقع مقرها في العاصمة البريطانية لندن ولديها فروع في أكثر من ثمانين دولة. قناة الجزيرة، منظمة العفو الدولية، نشر بتاريخ 2015/3/9م، تاريخ الدخول 2020/11/17م، انظر الرابط: <https://cutt.us/HG4D3>

⁹⁷ - منظمة العفو الدولية، {الحد من الأسلحة}، تاريخ الدخول: 2020/11/23م، انظر الرابط الأتي: <https://cutt.us/iClkm>

⁹⁸ - لورنس فشلر وآخرون: جرائم الحرب - ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، تقديم حنان عشاوي، ترجمة غازي مسعود، ط.2، 2007، أزمة النشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 376 وما يليها. و حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومهامها والهدف من وجودها، موقع الصليب الأحمر الرسمي تاريخ الدخول: 2020/11/23م، انظر الرابط الأتي: <https://cutt.us/Dm8vO>

هذه أبرز المنظمات واللجان الدولية الناشطة في مجال الأسلحة الكيميائية باعتبارها أسلحة دمار شامل تعد إذا ما استخدمت جريمة حرب بكل معاييرها.. يضاف إليها نشاط بعض المنظمات الدولية الأخرى غير الحكومية كمنظمة أطباء بلا حدود والتي تعمل كرقيب على القانون الدولي الإنساني بحيث تقوم بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة⁹⁹ وغيرها.

المطلب الثاني: تنظيم السلاح الكيميائي في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م

دخلت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993م حيز التنفيذ في 29 نيسان 1997، وكانت أول اتفاقية تبرم بخصوص نزع السلاح الكيميائي وذلك في ظل الرقابة الدولية التي تطبق على الصعيد العالمي، وتم إنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لبدء نفاذ هذه الاتفاقية، وتحددت لاهاي في هولندا مقراً لهذه المنظمة.

ومما جاء في ديباجة هذه الاتفاقية "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في 1 حزيران/يونيو 1925م، وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبها".¹⁰⁰

شكلت هذه الاتفاقية تحدياً كبيراً لدول العالم خاصة تلك التي تمتلك ترسانة كيميائية وتعمل على تطوير أسلحتها وتعتبرها من أسلحة الردع والقوة، وبالفعل فقد توالى الانضمام أو التصديق على هذه الاتفاقية عدة دول، وقع على الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ 165 موقعاً من الدول، بعد أن دخلت حيز التنفيذ فقد تقدمت العديد من الدول بطلبات الانضمام إلى المعاهدة وبالفعل حتى عام 2020م أصبح عدد الدول الموقعة على اتفاقية حظر السلاح الكيميائي لعام 1993م "192"، من بين الدول الموقعة على الاتفاقية دون الانضمام إليها أو الالتزام فيها "إسرائيل"، في حين أن فلسطين قد إنضمت مؤخراً إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، وذلك بالتحديد في الخامس عشر من أيار/مايو لعام 2018م، بالرغم من

⁹⁹ - نادية عثماني، سوهيلة عقال: رسالة ماجستير بعنوان { المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني } حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، العراق، 2013م، ص19.

¹⁰⁰ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تاريخ الدخول: 2020/11/26م، انظر الرابط الآتي:

<https://cutt.us/OPUcc>

كونها دولة عضو . مراقب . في الأمم المتحدة¹⁰¹، أيضاً بالمقابل هناك عدة دول لم توقع ولم تنضم للاتفاقية كمصر وكوريا الشمالية وجنوب السودان.

أولاً . تعريف الأسلحة الكيميائية:

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الأسلحة الكيميائية حيث قالت بأنها: " هي تلك المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الكميات والأنواع متفقة مع هذه الأغراض، والذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة أعلاه، وأية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية أعلاه¹⁰² .

بذلك أوردت الاتفاقية هذا التعريف الموسع، لتشمل الأسلحة الكيميائية تلك المواد السامة بكل أنواعها والمستخدم بأبي وسيلة بهدف إحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار . بمعنى إن لم تحدث الوفاة على الصعيد الإنساني فهي قد تشكل جريمة حرب بمجرد إستخدامها على أراضي زراعية أو في مناطق بيئية واسعة وغيرها من وسائل الاستخدام وأماكن الاستهداف فبمجرد أن تحدث ضرراً فهي بذلك قد أستخدمت وأصبحنا أمام جريمة ذات مسؤولية دولية ومحلية . وحسناً فعل المشرع الدولي في وضعه لهذا التعريف وهذه القاعدة الموضوعية العقابية، على عكس ما جاء مثلاً في بروتوكول جنيف لعام 1925م والذي حصر المواد الكيميائية بالغازات الخانقة أو السامة أو ما يشابهها .

وبالعودة إلى المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي تناولت الالتزامات العامة للدول بحيث حظرت استعمال الأسلحة الكيميائية أو الاستعداد العسكري بهدف استعمالها كما عملت على حظر استحداث أو إنتاج أو حيازة أو تخزين أو الاحتفاظ أو نقل تلك الأسلحة، وتلزم هذه الاتفاقية الدول على التعهد بتدمير تلك الأسلحة

¹⁰¹ - للمزيد عن الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين، وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينيين: {الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين}، تاريخ النشر: 17/نيسان/2019م، انظر الرابط الأتي: <https://cutt.us/2F2se>

¹⁰² - للمزيد حول المصطلحات الواردة في التعريف السابق انظر الفقرة الثانية وما يليها من المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

ومباشرة الالتزام بهذا التعهد سواء تلك الأسلحة التي تتواجد على إقليمها أو حتى التي خلفتها¹⁰³ على أراضي الغير، وتجبر الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة التخلص من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية¹⁰⁴ من خلال تدمير تلك المرافق. وتحظر الاتفاقية الدول الأطراف من استعمال عوامل مكافحة الشغب¹⁰⁵ كوسيلة حرب.

ثانياً . الاستخدامات غير المحظورة للمواد الكيميائية حسب الاتفاقية¹⁰⁶ في صلب مادتها الثانية ويمكن إيجازها بأنها:

1. الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى. ومن الأمثلة على الأغراض الكيميائية غير المحظورة في السياق الزراعي *المبيدات الحشرية الكيميائية.
 2. الأغراض الوقائية أو تلك التي ترتبط بالوقاية من المواد الكيميائية السامة.
 3. الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة حرب. وخير مثال على ذلك تلك القنابل الدخانية التي تهدف للتغطية والمناورة والخداع كوسيلة تكتيكية في الحرب.
 4. عوامل مكافحة الشغب بغرض إنفاذ القانون وليس بغرض استعمالها كوسيلة حرب.
- حصر المشرع الدولي هنا من خلال عرضه للمواد التي يمكن استخدامها لأغراض مشروعة وقد نظمها بدقة في صلب الاتفاقية، وبذلك فهو قد وضع القاعدة الموضوعية في عملية ما يمكن إستخدامه من مواد كيميائية سامة في إطار معين ولغرض سلمي وبما لا يتجاوز حدود وهدف الاتفاقية ومع رسمه لهيكلية المتابعة الواجب فرضها على مثل هذه الاستخدامات على الصعيد المحلي أو الدولي أيضاً.

¹⁰³ - الأسلحة الكيميائية المخلفة: الأسلحة الكيميائية بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة الثانية في هذه الاتفاقية، التي خلفتها دولة بعد واحد كانون الثاني/ يناير/ 1925م في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة. الفقرة السادسة من المادة 2 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

¹⁰⁴ - لتعريف مرافق الأسلحة الكيميائية انظر الفقرة الثامنة من المادة 2 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

¹⁰⁵ - أيضاً حول المقصود بعوامل مكافحة الشغب وفقاً للاتفاقية: انظر الفقرة السابعة من المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

¹⁰⁶ - الفقرة التاسعة من المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

ثالثاً . إجراءات التأكد والتحقق من الالتزامات العامة التي أوردتها الاتفاقية ومنها إصدار إعلانات من الدول الأعضاء تناولتها المادة الثالثة من الاتفاقية:

1. حول الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها مع تحديد موقع هذا السلاح وكميته وأي أسلحة أخرى في أراضيها تمتلكها دولة أخرى، أو أي أسلحة أخرى وضعتها في أراضي الغير .

2. إعلان حول الأسلحة التي أُلقت أو نقلت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعد الأول من يناير عام 1922م، وأيضاً إعلان مفصل حول خطة التدمير المنوي مباشرتها لتلك الأسلحة.

3. إعلان مفصل حول الأسلحة الكيميائية القديمة أو المخفية بالتفصيل¹⁰⁷.

4. إعلان مفصل حول مرافق الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بموقعها وخطة تدميرها أو إغلاقها أو تحويلها إذا ما توفرت النية وفق شروط معينة واردة في الفقرة ج من المادة الثالثة.

5. إعلان حول تدمير المخزون الكيميائي لدى الدول: تقدم المادة الرابعة مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها قبل تنفيذ عمليات التدمير هذه الإجراءات تعتبر ضرورية لتحقيق الغاية منها.. بتحقيق الغاية من الإجراء يتحقق الإجراء ويتحقق الإجراء ينفذ الالتزام الدولي إزاء الشيء موضع الالتزام. ابتداءً من تحديد المواقع المخزن فيها أسلحة كيميائية أو المنوي تدميرها، إلى تسهيل دخول جهات معنية إلى تلك المواقع للتحقق من الإجراءات العملية، ثم تقديم خطط تفصيلية سنوية عن التدمير التي تجريها الدول الأطراف وغيرها.. ذكر بعض الإجراءات¹⁰⁸ دون غيرها لا يدل على أهميتها دون الغير، إنما هي محاولة لإيجاز أبرز الإجراءات في هذا الصدد.

¹⁰⁷الفقرة (ب) من المادة 3 من الاتفاقية تضع المواد الواجب إعلانها من قبل الدول الأطراف فيما يخص الأسلحة الكيميائية القديمة والمخفية.
¹⁰⁸المزيد حول الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وطريقة تدميرها والإعلانات الواجب توافرها: انظر المادة 4 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

6. إعلان حول تفاصيل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية: وهي مجموعة من الإجراءات التي تتبعها إعلانات تلتزم بها الدول حول وقف النشاط داخل مرافق إنتاج الأسلحة، تسهيل دخول الجهات المختصة إلى مرافق الإنتاج، التوقف الفوري عن الإنتاج.. إلخ¹⁰⁹.

7. إعلان حول الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية: بحيث تتعهد كل دولة بالإعلان عن نشاطها للأغراض والأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية، أيضاً تسهيل دخول الجهات للتحقق ورصد البيانات والتحقق الموقعي، وهي في إطار ممارستها لتلك الأنشطة غير المحظورة يتوجب عليها الالتزام بعدة بنود¹¹⁰.
هذه أبرز الإعلانات التي توجب الاتفاقية على الدول الأطراف إصدارها والتعهد بالالتزام بها، ونستنتج أنها بالفعل قد جاءت ملائمة كجزء من آليات التطبيق العملي والالتزام الفعلي ببنود الاتفاقية والأغراض المنشأة من أجلها.

رابعاً . المرافق الرئيسية التي تتألف منها الاتفاقية¹¹¹ كما يلي:

المرافق الأول: المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية. المواد الكيميائية السامة وسلائفها والالتزامات العامة.. إلخ
المرافق الثاني: المرفق المتعلق بالتحقق ويحدد كافة الإجراءات التفصيلية التي يجب أن تتبعها الدول و فرق التفتيش وموظفي المنظمة خلال أنشطة التحقق/ التفتيش في مرافق الأسلحة الكيميائية أو المواقع والمنشآت الصناعية.

المرافق الثالث: المتعلق بالسرية، وهو لضمان حماية المعلومات الحساسة والأمنية ذات الصلة الوطنية والمعلومات التجارية السرية خلال عمليات التفتيش وعند تقديم مثل تلك المعلومات من الدول الأطراف للمنظمة أو أجهزتها.

¹⁰⁹المزيد حول الالتزامات الدولية فيما يخص مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية: المادة الخامسة بكل بنودها وفقراتها. من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

¹¹⁰ - للمزيد حول الالتزامات والحقوق للدول الأطراف فيما يخص الأنشطة الغير محظورة بموجب الاتفاقية: انظر المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

¹¹¹ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، {اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية}، تاريخ الدخول: 2020/11/30م، انظر الرابط التالي:

https://www.opcw.org/ar/atfaqyt-hzr-alaslt-alkymayyt?fbclid=IwAR1yICJMTwp7laR5c3c4xzU9ZZP9ZvanMV9vl6RW8FmfNQaLuF_WUruYhkl

وتمثل هذه المرافق الثلاث التي تضمها الاتفاقية إحدى عشر جزءاً ، تولى الجزء الأول التعاريف المتعلقة بالاتفاقية، واستعرض الجزء الثاني القواعد العامة للتحقق، والجزء الثالث الأحكام العامة للتدابير التحقق ، والجزء الرابع وضع القواعد المتعلقة بكيفية تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق من تدميرها، والجزء الخامس تناول تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه، والجزء السادس والسابع والثامن والتاسع استعرضوا تفصيلاً فيما يتعلق بالأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية، أما الجزء العاشر فتناول عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة من الاتفاقية، والجزء الأخير تناول التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ويعتبر هذا الجزء الأكثر حساسية لأنه يدخل في مسائل حساسة تخص سيادة الدول.

تنظم اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بشكل مفصل إجراءات التحقيق في الحالات التي يزعم استخدام أسلحة كيميائية فيها، بحيث إن كان هناك حالة استخدام مزعوم لأسلحة كيميائية أو لعوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب فإن إجراءات التحقيق تبدأ بطلب إجراء التحقيق¹¹² والذي يقدم إلى المدير العام للمنظمة والذي يرسله بدوره للمجلس التنفيذي وجميع الأطراف، ويكون متوفراً على بيانات معينة بالقدر اللازم، وبناء عليه وبعد توافر مجموعة من الشروط يرسل المدير العام إخطاراً¹¹³ للدولة الطرف موضع التفتيش والتحقيق وكذلك لكل طرف يمكن أن تمر لجان التفتيش على أراضيها، يتم تعيين فريق للتفتيش¹¹⁴ في حالات الاستخدام المزعوم وفق ضوابط معينة وفي موعد زمني لا يتجاوز 30 يوماً من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدول موضع التفتيش ولأخيرة رفض أي شخص في القائمة أو كلها خلال فترة 30 يوماً من تلقيها القائمة.

من الجدير بالذكر أنه وبمجرد وصول فريق التفتيش الذي يتمتع بحصانات وامتيازات¹¹⁵ معينة، وفور وصوله الدولة الطرف موضع التفتيش أن يتخذ من الإجراءات الإضافية بهدف سير عمليات التفتيش¹¹⁶ والتي يراها ضرورية كأن يوسع دائرة التفتيش الإقليمية وفق إجراء معين دون انتظار موافقة الدولة، بأن يرسل إشعار بذلك للمدير العام الذي يقوم بدوره بإشعار الدولة بهدف إتمام التسهيلات لهم.

¹¹² - طلب إجراء التحقيق: يتضمن الطلب مجموعة من البيانات الضرورية، للإطلاع عليها انظر الجزء الحادي عشر - باء - المادة 3 و 4 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.

¹¹³ - انظر المادة 5 و 6 حول إجراءات الإخطار المتعلق بطلب التفتيش وذلك من الجزء الحادي عشر من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.

¹¹⁴ - للمزيد حول تعيين الفريق وإيفاده والجلسات الإطلاعية التي يحق لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الإطلاع على بعض الأمور وترتيب الدعم اللوجستي والفني وغيرها.. انظر المواد من 7 إلى 14 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

¹¹⁵ - الحصانات والامتيازات للمزيد: انظر الجزء الثاني - باء - المواد من 10 إلى 15 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.

¹¹⁶ - كل ما يتعلق بسير عمليات التفتيش: انظر الجزء الحادي عشر - جيم - من المادة 15 إلى المادة 21 من هذه الاتفاقية.

كما يجري مجموعة من المقابلات مع الأشخاص الذين تأثروا من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية وكذلك شهود العيان وموظفين وأطباء والوصول إلى السجل الطبي وغيرهم، وعلى اللجنة أن تحضر ثلاثة تقارير رئيسية¹¹⁷ وهي: التقرير البدائي خلال أول 24 ساعة من وصول فريق التفتيش إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش للمدير العالم، وخلال العودة من الموقع موضوع التفتيش على الفريق إرسال تقريراً أولياً خلال 72 ساعة الأولى فور وصولهم إلى موقع عملهم الأصلي للمدير العام، ثم تقريراً نهائياً إلى المدير العام خلال 30 يوماً من عودتهم إلى عملهم الأصلي.

إذا كانت الحالات المزعومة لاستخدام أسلحة كيميائية في دولة ليست طرفاً أو إقليمياً لا تسيطر عليه دولة طرف في الاتفاقية، هنا أوجبت الاتفاقية على منظمة حظر الأسلحة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمم المتحدة¹¹⁸.

إذا أثبتت المنظمة من خلال إجراءاتها السابقة في التفتيش والتحقيق وتضمنين تقريرها النهائي وقائع تثبت استخدام أسلحة كيميائية في موقع من مواقع الدولة موضع التفتيش، هنا تلزم الاتفاقية إحالة هذه الحالات والتقارير المرفقة بها إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ إجراءات مناسبة، ففي حالة الإدانة يتم تطبيق العقوبات وفق لما تترتيبه الدول الأعضاء في مجلس الأمن مع ما يتوافق وميثاق الأمم المتحدة. أما إذا تعلق الأمر باستخدامات متكررة للأسلحة الكيميائية فإن لمجلس الأمن بعد نفاذ كافة الإجراءات العقابية التي يتخذها أن يلجأ وفق هيكلية قانونية معينة إلى القوة القانونية الدولية بهدف امتثال الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية في محاولة لردعها.. عادة ما يقوم مجلس الأمن الدولي أو غيره من الأجهزة أو الشخوص في حال توافر كافة البيانات والدلائل برفع قضية أو إحالة ملف جرمي في الجرائم الدولية التي ترتكب للمحاكم الدولية الخاصة يتم كالمحكمة الجنائية الدولية، فهي تمارس دوراً هاماً في محاكمة ومساءلة المجرمين الدوليين الذين يرتكبون جرائم دولية، وهي صاحبة الولاية من حيث الاختصاص في البت في جرائم الحرب وفقاً لنظامها الأساسي

¹¹⁷ - إجراءات إصدار التقارير ومضمونها تجده بشكل تفصيلي في الجزء الحادي عشر - دال - المواد من 22 إلى 26 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.

¹¹⁸ - انظر المادة 27 من هاء - الجزء الحادي عشر من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.

تختص في البت في: "جرائم حرب" كاستخدام السموم والأسلحة السامة، والغازات الخانقة أو غيرها من الغازات أو المواد المشابهة¹¹⁹.

أما في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ونصوصها يتم تسوية هذه المنازعات إما من خلال التفاوض فيما بينهما من أجل الوصول إلى اتفاق واحد وإطلاع المجلس التنفيذي أولاً بأول على المستجدات، أو من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم، ويجوز للمجلس الإسهام في تسوية النزاع وفق أسس معينة¹²⁰.

ومن أهم السمات والخصائص التي تميز هذه الاتفاقية عن غيرها، ما يتعلق بالتحديد بإمكانية إجراء {التفتيش بالتحدي}: ويمكن تعريفه بناء على ما ورد في الاتفاقية بأنه : هو إجراء بموجبه تقوم المنظمة وفقاً للبروتوكول المتبع فيها بإرسال لجنة تفتيش إلى الدولة المشكوك بعدم امتثالها للاتفاقية بناء على طلب أي دولة عضو يقدم إلى المدير العام يوافق عليه الأخير، وهذا الطلب لا يمكن رده أو الاعتراض عليه من قبل الدولة المشكوك بعدم امتثالها.

نستنتج بأن مجموعة القواعد الإجرائية هذه قد نظمت بإحكام، فقد أولت الاتفاقية اهتماماً بالغاً لكل إجراءات التحقق من استخدام أو امتلاك أو تخزين أو تصنيع أو تدمير تلك الأسلحة لما فيها من حساسية على الوضع السيادي للدول.

خامساً . منظمة حظر الأسلحة الكيميائية:

أوجبت الاتفاقية ضرورة إنشاء منظمة باسم الاتفاقية وسميت: {منظمة حظر الأسلحة الكيميائية} من أجل تحقيق موضوع وهدف هذه الاتفاقية، وتأمين تنفيذ أحكامها وتوفير بيئة ملائمة من أجل التعاون والتشاور بين الدول الأطراف، يتم إنشاء مؤتمر¹²¹ لهذه المنظمة وعدة أجهزة فنية وإدارية وتنفيذية وتجري المنظمة كافة أنشطتها بسرية تامة وفقاً لجدول السرية المرفق ضمن الاتفاقية وأيضاً بأقل الطرق تدخلا في شأن الغير }

¹¹⁹ - انظر الفقرة 17 و18 من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة روما "المحكمة الجنائية الدولية" والتعديلات الواردة عليه.

¹²⁰ - للمزيد حول تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، انظر المادة الرابعة عشر من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام

1993م.

¹²¹ - للمزيد حول التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات في المؤتمر الخاص بالمنظمة: انظر الفقرة ب من المادة الثامنة بينودها { من 9 إلى 22 }.

بحيث لا تتجاوز غاية المشرع ونيته من صياغة هذه الاتفاقية والهدف من إنشاء هذه المنظمة¹²²، يتم تخصيص ميزانية للمنظمة يجري استحقاقها من أعضاء المنظمة وفقاً لسلسلة معينة، ويتم اتخاذ القرارات في المؤتمر بأغلبية الأصوات إذا كان القرار إجرائياً ويتوافق الآراء إذا كان القرار موضوعياً، ويعتبر المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة ويملك مجموعة من الصلاحيات والسلطات¹²³. ويجتمع المؤتمر في دورته العادية مرة كل سنة هذا الأصل واستثناء يمكنه إذا توافرت شروط معينة أن يعقد بصورة إستثنائية¹²⁴.

أما المجلس التنفيذي للمنظمة¹²⁵ فهو الجهاز التنفيذي لها ويكون مسؤولاً عن نشاطاته وصلاحياته الممنوحة له أمام المؤتمر ويضم 42 عضواً يتم انتخابهم بتراتبية بين الدول الأعضاء وفقاً لمبدأ التناوب.

أما المجلس الفني أو الأمانة العامة الفنية¹²⁶ التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فهي جهاز فني يساعد باقي الأجهزة داخل المنظمة وتتألف من مدير عام وموظفين إداريين وفنيين ومفتشين، لا يجوز لهم جميعاً تلقي تعليمات من حكوماتهم أو من حكومات الغير ولا التدخل في شؤون الأعضاء إلا ما منح لهم في إطار اختصاصاتهم ونشاطاتهم المخولة لهم أو تلك التي يتم تكليفهم بها. والجدير بالذكر أن المنظمة تحظى بثلة مميزة من الحصانات والامتيازات والتي تسهم في تسير نشاطاتها الدولية بهدف تحقيق الغاية من إنشائها بموجب هذه الاتفاقية بحيث يتمتع موظفو المنظمة من مدير عام وموظفي الأمانة الفنية وكذلك المفتشين أثناء التحقق وغيرها من النشاطات التي يتم تكليفهم بها بحصانات وامتيازات أثناء عملهم¹²⁷.

وحسناً فعل المشرع الدولي حينما منح حصانة لموظفي المنظمة بهدف تسهيل ممارسة شؤونهم الوظيفية والرقابية والإجرائية، إلا أن الاتفاقية لم تضع العقوبات اللازمة لردع الموظفين من التأثير بالسياسات الخارجية

¹²² - انظر الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

¹²³ - للمزيد حول سلطات وصلاحيات المؤتمر كجهاز رئيسي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية: انظر الفقرة من 19 إلى 20 من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

¹²⁴ - يعقد المؤتمر في دوراته الاستثنائية: عندما يقرر المؤتمر ذلك، عندما يطلب المجلس التنفيذي، عندما تطلب أي دولة عضو ويؤيدها بذلك ثلث الأعضاء أو لإجراء دراسات استعراضية. الفقرة ب البند 12 من المادة الثامنة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

¹²⁵ - كل ما تريد معرفته عن سلطات وصلاحيات وكذا طريقة تشكيل المجلس التنفيذي: انظر من البند 23 إلى البند 36 من الفقرة ج من المادة الثامنة من الاتفاقية.

¹²⁶ - حول سلطات وصلاحيات أو وظيفة المجلس الفني وكل ما يتعلق به: انظر من البند 37 إلى البند 47 من الفقرة د من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

¹²⁷ - للمزيد حول تفاصيل هذه الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: انظر البند 48 إلى 51 من الفقرة هاء من المادة الثامنة من الاتفاقية.

أو التحيز في أعمالهم الإنسانية القانونية، لكن رفع الحصانة عن الموظف الدولي¹²⁸ يعطي للملاحقة القانونية التي يمكن إتباعها ضد الموظفين الدوليين حيزاً لمعاقبتهم ومحاسبتهم قضائياً.

تدخل الهجمات الكيميائية في عداد الجرائم الدولية¹²⁹ وتعتبر كذلك بكل معاييرها، لما تسببه من أضرار على البشرية والبيئة بأكملها، ومن هنا فإن المسؤولية القانونية الدولية عن استخدام هذا النوع من السلاح كبيرة وقد يترتب عليها عقوبات جنائية دولية تصيب الدولة المسؤولة، وقد حرم القانون الدولي الإنساني استخدام السلاح الكيميائي وفرض عقوبات في حال استخدامه سواء في قانون لاهاي أو قانون جنيف، وأن المحاكم الدولية هي صاحبة الاختصاص إلى جانب المنظمات الدولية للبت في الجرائم الكيميائية الواقعة

وقد جاء التنظيم الدولي للأسلحة الكيميائية في سياق هذه الاتفاقية من حيث تحديد طبيعة المسؤولية قاصراً وضيقاً، ذلك أن القانون الدولي الإنساني العام قد حمل الجهات المرتكبة لجرائم كيميائية مسؤولية قانونية و أوجب محاكمتها ومعاقبتها تحت نظر القاضي الجزائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً لنظام روما الأساسي فقد أصبحت هذه المحكمة هي المختصة إما برفع قضية أو بالإحالة أو وفقاً لما تترتب عليه إذا ما ارتكبت جرائم دولية ترقى لأن تكون جريمة حرب. لذا كان على المشرع الدولي عند صياغته لهذه الاتفاقية وضع القواعد العقابية بشكل محدد في حال استخدام أسلحة كيميائية من الدول أو الأشخاص، وأيضاً التحديد الاختصاصي الكامل لمثل هكذا جرائم.

أيضاً في نوع من التنظيم أوجبت الاتفاقية اتخاذ جملة من التدابير الوطنية المحلية في كل دولة للوقاية من السلاح الكيميائي وشجعت عقد النشاطات التي تعمل على زيادة مخزون الوقاية من السلاح الكيميائي والمواد الكيميائية الأخرى.

¹²⁸ - انظر المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية - المرفق المتعلق بالسرية، البند دال من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.
¹²⁹ - حول الجريمة الدولية : هي كل فعل ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي، الواردة في نصوص اتفاقية أو اتفاقيات دولية أم استقر عليها العرف الدولي أم وردت كمبدأ عام معترف به من قبل الدول المتمدينة، بشرط أن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث تؤثر في العلاقات أو تهز الضمير الإنساني، وهي إما ترتكب وقت السلم كالقرصنة واختطاف الطائرات والاتجار بالرقيق والإبادة الجماعية متى وقعت وقت السلم، وإما ترتكب وقت الحرب والنزاعات المسلحة وتسمى جرائم حرب وهي تلك التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ، و وضع لهذا الغرض ميثاق لندن لعام 1945م. موسى القدسي دويك: الإرهاب والقانون الدولي - دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية - المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى ط.2، مكتبة دار الفكر للنشر، القدس - فلسطين، 2011م، ص25.

سادساً . طرق ووسائل الوقاية من الأسلحة الكيميائية:

تختلف طرق الوقاية من هذا السلاح الكيميائي الخطر من دولة لأخرى، تبعاً لتطورها وتجاربها التاريخية وخبرتها في التعامل مع أية هجوم كيميائي قد تعرضت له، هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فإن الوسائل الوقائية والحماية تكون إما سابقة على الحدث أو بعد الحدث وهي بذلك تلعب دوراً مهماً في التجهيز والتحضير لأي هجوم كيميائي مما يزيد من فرص الحماية والوقاية من تأثير الأسلحة الكيميائية. أيضاً إن الوسائل والأساليب التي تعتمد عليها المجتمعات في الحماية من الأسلحة الكيميائية تختلف باختلاف السلاح الكيميائي المستخدم ما إذا كان غازاً خانقاً أو منفضاً . حارقاً، أو مؤثراً على الأعصاب والدم وغيرها من التأثيرات الجسدية والبيولوجية على الإنسان، كما أن ما يميز بعض الدول هي عملية البحوث المركزة في حال تعرضهم لهجوم كيميائي بيولوجي مزدوج مثلاً من أجل إيجاد لقاح ضد الفيروسات المنتشرة وعملية تجهيز الوصفات الطبية اللازمة لعلاج المصابين، خاصة تلك الإصابات التي تظهر عليها العوارض.

أوجبت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م على الدول الأطراف ضرورة المساعدة والتعاون المشترك من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بما فيها إنشاء منظمة دولية تحمل اسم الاتفاقية وتعمل على تحقيق كافة الأغراض التي تسعى لها. ليس ذلك فحسب بل إن الاتفاقية توجب المساعدة من أجل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما فيها التنسيق والتزويد بكافة ما يلزم بهدف الحماية مثل: معدات الكشف عن الأسلحة، ونظام الإنذار المسبق، ومعدات الوقاية، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث، والترياقات أو اللقاحات والعلاجات الطبية وغيرها من سبل التدابير الوقائية والحمائية¹³⁰.

وتحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية الدول على إجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتدابير الوقائية واستحداث وإنتاج وتطوير الوسائل الوقائية من الأسلحة الكيميائية. وعلى الدول تبادل كافة المعلومات والمعدات الطبية والتكنولوجية والعلمية المتعلقة بالحماية من الأسلحة الكيميائية¹³¹، على الدول الأطراف تقديم معلومات تتعلق ببرامجها الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية إلى الأمانة العامة للمنظمة أو المجلس الفني ويتحقق الأخير من مدى صحة المعلومات عبر إفادة تقدمها الدول الأطراف، ومن ذلك القرار

¹³⁰ - انظر الفقرة الأولى من المادة 10 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.

¹³¹ - انظر لفقرة الثالثة من الماد 10 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.

المتعلق بالإفادة بالمعلومات المتعلقة بالبرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية والصادر بموجب جلسة {مؤتمر الدول الأطراف} في دورته التاسعة في 29/تشرين الثاني . نوفمبر/، 2/كانون الأول/ ديسمبر/2004م¹³².

و وفقاً للمادة العاشرة التي تتعلق بالحماية من الأسلحة الكيميائية فإن لكل دولة حق في طلب المساعدة والحماية من المنظمة في حال توافر شروط معينة¹³³، وقد نظمت عملية تقديم طلب المساعدة وفق إجراءات معينة¹³⁴.

جاءت الاتفاقية بمجموعة من المبادئ الهامة كمبدأ عدم الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أثناء المنازعات المسلحة أو حتى أثناء الإستعداد للهجوم، ومبدأ عدم استعمال الوسائل البيولوجية في الحروب، ومبدأ عدم شرعية استعمال المبيدات كوسيلة للقتال، ومبدأ إخضاع الإنجازات العلمية الكيميائية لصالح الإنسانية جمعاء، وغيرها العديد من المبادئ الهامة تحت مظلة مبدأ حظر إستخدام الأسلحة الكيميائية¹³⁵.

يتضح مما سبق بأن الاتفاقية قد أولت اهتماماً كبيراً وبالغاً للحماية والوقاية من الأسلحة الكيميائية فخصصت لهذا الموضوع مادة كاملة، لذا فإن عملية اتخاذ تدابير وقائية وحمائية من الأسلحة الكيميائية تعد أمراً ضرورياً في إطار التعاون المشترك بين الدول الأطراف ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالوجه العام فإن وسائل الوقاية الأساسية تتمثل في ثلاث نقاط رئيسية وهي¹³⁶:

1. قناع واق: وهو جهاز يقي الأنف والحلق والعينين والرئتين من الغازات السامة والمواد الكيميائية المنتشرة في مكان الاستهداف، ويحتوي على مرشح . فلتر ينقي الهواء من الغازات السامة قبل أن يصل إلى مسالك

¹³² - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: قرار مؤتمر الدول الأطراف، في دورته التاسعة في 29/نوفمبر/2004م، تاريخ الدخول: 2020/11/30م، انظر

الرابط الآتي: <https://cutt.us/4BZW5>

¹³³ - تناولت الفقرة الثامنة من المادة {10} من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م شروط طلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية كما يلي: 1- أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها.

2- أن عوامل مكافحة الشغب قد استخدمت ضدها كوسيلة حرب ..

3- أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

¹³⁴ - حول إجراءات تقديم طلب المساعدة والحماية من استخدام أسلحة كيميائية من منظمة حظر الأسلحة، انظر الفقرة التاسعة من المادة {10} من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م.

¹³⁵ - عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 1997، ص316.

¹³⁶ - الكاتب الفريق المهندس محمد طه إسماعيل: مخاطر الأسلحة الكيميائية، مجلة الأمن والحياة، د.س.ن، تاريخ زيارة الموقع 2020/11/20م، الصفحات 60 - 61، للمزيد عبر الرابط الآتي:

[file:///C:/Users/admin/Downloads/%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/admin/Downloads/%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20(1).pdf)

التنفس والقنبلة الهوائية أو العينين. وله ثلاثة أنواع: * القناع المدني. * قناع الخدمة المدنية أو الدفاع المدني. * قناع الخدمة العسكرية القناع العسكري. ولكل قناع خصائص معينة تتطلبها طبيعة الشخص الذي يرتديه، فمثلاً قناع العسكري والمخصص للأشخاص العسكريين والمتواجدين في الميدان مكان الاستهداف والذي يتركز فيه نسبة الغاز السام يكون مخصص بطريقة تضمن لهم أكبر قسط من الحركة وسهولة الالتفات والتنقل، فالمرشح أو الفلتر لا يحمل على الوجه بل على الصدر.. لكن في ظل التطور التكنولوجي والصناعي المتقدم في دول العالم فإن صناعة أقنعة واقية أصبح أكثر حداثة وملائمة لكل المكونات البشرية سواء تعلق الأمر بالعسكريين أو المدنيين أو أصحاب الاختصاص من الدفاع المدني والمسعفين وغيرهم.. لكن في حال عدم توفر هذا القناع، ينصح أصحاب هذا الاختصاص بالتنفس من خلال مناديل مبللة قلوياً أو بالماء والصابون¹³⁷.

2. لباس واق: وهو عبارة عن سترة وحذاء وخوذة وبنطال وقفازات وغيرها.. وهي بالتالي لباس كامل متكامل الغرض منه حماية الجسد من الغازات الحارقة كغاز الخردل¹³⁸ الكبريتي والنيتروجيني، والذي يخترق الألبسة العادية بسهولة.

3. ملجأ أو مخبأ أو خندق: الملاجئ بصفة عامة يمكن تعريفها بأنها: نوع من المأوى المخصص لفترات قصيرة أو طويلة يتم اللجوء إليها كتحصينات من القصف والهجمات العسكرية¹³⁹. إن الملجأ في لغة الغارات الحربية هو مكان حصين مانع لتسرب الغازات يتم اللجوء إليه في وقت الغارات الحربية، وله أنواع عدة منها الحُجر الوقائية والمخابئ أو الملاجئ الخارجية، ويتم تصميم الملاجئ بطريقة هندسية معينة تؤمن داخلها مجموعة من تدابير الوقاية والدفاع المدنية، وتتكفل الجهات المختصة داخل الدولة بتوفيرها وتصميمها وتخصيص الميزانيات المالية لها.. وتسعى في إطار الاستحداث والتطوير لكافة وسائل الوقاية ونشرها على نطاق واسع.

¹³⁷ - تقرير يحمل عنوان { طرق الوقاية من غازات الحروب الكيميائية} منشور على موقع الدفاع المدني الفلسطيني الرسمي، عام النشر 2020م، تاريخ الدخول: 2020/11/21م، انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/f0nfR>

¹³⁸ - سالم أقاري: الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمّنغست، المجلد 9، العدد 1، حزيران/2019م، ص864.

¹³⁹ - رمزي فايز أبو علي، صباح أحمد أبو شرح، محمد محمد المغير: دور عمليات الإخلاء والإيواء في حماية الجبهة الداخلية في قطاع غزة، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، مجلة دولية محكمة، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة فلسطين، غزة، يونيو 2019م، ص13.

إن وسائل الحماية هذه تمثل أساساً للوقاية من هجمات كيميائية، لكنها لا تعتبر كافية بالحد الأدنى، بل يجب على الدول اتخاذ المزيد من التدابير الحمائية في إطار ترتيباتها وبرامجها الوطنية الداخلية، وأن لا يتم حصر هذه التدابير والوسائل وعمليات تطويرها على هذه الدولة أو تلك، بل يجب وفي إطار ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكذا اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التعاون المشترك وتكثيف المساعدة بين الدول الأطراف ودول العالم عامة¹⁴⁰. طالما لا تؤثر على سيادة الدولة ولا تعتبر إفشاءً لأسرارها الداخلية.

لا بد من تسليط الضوء على وسائل الحماية والعلاج لبعض الأسلحة الكيميائية ولعدة أنواع من الغازات السامة المستخدمة في الحروب الكيميائية:

أ. غازات الأعصاب: هي بعض مركبات الفسفور العضوية وأول تحضير لها كان عام 1854. وهذه الأنواع من الغازات إذا امتصها جسم الإنسان، سواء عن طريق الاستنشاق أو البلع أو من خلال امتصاص الجلد تؤثر على أعمال الأنسجة في جميع أنحاء الجسد، مما يؤدي إلى تجميع خميرة الإستيل كولين أو الإنزيم كولين إستيراز على نهاية الأعصاب مما يؤثر على التنفس، الجهاز البصري، والأطراف. ومن الأمثلة على هذا النوع من الغازات، غاز التابون، سارين، سومان. وغاز الفاي اكس¹⁴¹. هذه الغازات بغض النظر عن وسيلة إطلاقها فإن الطقس يلعب دوراً هاماً في انتشارها وتأثيراتها على البيئة المستهدفة، وتنقسم حسب تطايرها وتبخرها إلى نوعين: غازات سريعة التبخر مثل السارين والتابون والسومان والجي أف. وغازات بطيئة التبخر مثل الفاي اكس فالتركيبة الكيميائية الزيتية لهذا النوع من الغازات السامة تطيل مدة بقائه فيتبخر بطريقة بطيئة ومتواترة¹⁴².

هذا النوع من الغازات يتطلب اتخاذ كافة إجراءات الوقاية وتدابير الحماية، بضرورة ارتداء اللباس الواقي والكمامة الواقية واتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر من خلال الدخول فور وقوع هجوم كهذا إلى الملاجئ المحصنة والمخصصة لمثل تلك الهجمات، هذه الوسائل الوقائية الضرورية والرئيسية قبل وقوع الهجوم أو أثناءه، "إن الغازات الكيميائية إذا ما انتشرت في مكان ما سواء بسبب الإهمال أو التقصير أو الخطأ أو بفعل

¹⁴⁰ - انظر المادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، وانظر الفقرة 1 و2 و3 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁴¹ - مرجع سابق، للمزيد انظر المبحث الأول من الفصل الأول من الرسالة أعلاه.

¹⁴² - المركز الوطني اليمني للمعلومات، رئاسة الجمهورية اليمنية : {الغازات السامة}، تاريخ الدخول: 2020/11/22م، للمزيد انظر الرابط الآتي

<https://cutt.us/puQsT->

هجوم مسلح من هذا النوع، فإن التدابير الآتية في حينها لا تكفي بالحد الأدنى للوقاية مما يسببه هذا الغاز، لذا فإن وضع خطط مسبقة وإجراء تدريبات عملية ومناورات خاصة في المناطق الحساسة والتي تحوي مصانع كيميائية أو حتى المناطق السكنية المدنية يعد أمراً في غاية الأهمية.. فالمناورة التي قد تجري ستعمل على توطيد مفاهيم الحماية والوقاية لدى الجهات المختصة كالمدني والقطاع الصحي والأجهزة الأمنية، بأن لا تقع الصدمة عند وقوع مثل تلك الحوادث..¹⁴³ وتقع الإصابة بهذا الغاز السام من خلال الاستنشاق أو عبر مسامات الجلد أو طرق أخرى مثل الوخز الوريدي أو العضلي. وله أعراض صحية كثيرة منها:

* غثيان . قيئ . إسهال . رشح . زيادة إفرازات الجهاز الهضمي . صعوبة التنفس . ارتخاء العضلات . ضيق بحدقتي العين . زيادة إفرازات اللعاب . وزيادة العرق . ضعف الإبصار . تشنجات في الجسد . فقدان الوعي .. وغيرها .

ب .الغازات التي تؤثر على الدم (blood agents)¹⁴⁴ هذا النوع من الغازات التي تؤثر على الدم، تعتبر ذات خطورة عالية، خاصة إذا ما استخدمت بكثافة عالية وبالتالي الخطورة تكمن في عدم القدرة على تدارك نتائجها الصحية وتقتل المصاب خلال مدة 15 دقيقة، وهي تعمل على عدم السماح للدم . كريات الدم الحمراء بأخذ الأوكسجين وعادة ما يطلق عليها {غازات مركبات السيانيد}، وهي عديدة ومن الأمثلة عليها: *سيانيد الهيدروجين . *كلوريد السيانوجين . *حامض الهيدروسيانيك¹⁴⁵ . *غاز الأرسين .

ومن خواصها أنها سريعة الانتشار والتبخر وتذوب في الماء، لا رائحة لها وأحياناً تكون رائحتها مثل اللوز المر وتسبب تهيجا بالجلد والأنسجة وتسلب الدم قدرته على امتصاص الأوكسجين فتمنع وصول الأخير إلى الأنسجة، وتؤثر على الجهاز العصبي، مركز التنفس والدورة الدموية لتفسد الدم بطريقة دراماتيكية سريعة تؤدي إلى الوفاة في غضون دقائق أو ثواني. ومن أعراض الإصابة بالغازات التي تسمم الدم:.

¹⁴³ - د.محمد البليول: رئيس قسم الرعاية الصحية المدرسية في مديرية صحة محافظة بيت لحم - وزارة الصحة الفلسطينية، مقابلة وجاهية أجريت بتاريخ: 2020/11/22م اليوم: الأحد، الساعة: 7:00 مساءً.

¹⁴⁴ - مرجع سابق: انظر المبحث الأول من الفصل الأول بعنوان مفهوم الأسلحة الكيميائية وأنواعها من هذه الدراسة أعلاه ص 19 وما يليها.

¹⁴⁵ - غاز حامض الهيدروسيانيك: استخدمه الفرنسيين إبان الحرب العالمية الأولى، وتحديداً في عام 1916م حيث يؤثر هذا الغاز على إنزيم السيتوكروم أكسيداز الذي يقوم بنقل الأوكسجين من هيموجلوبين الدم إلى أنسجة الجسم حيث يوقف الغاز عمل هذا الإنزيم. ممدوح حامد عطية: إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص37.

*إغماء وفقدان للوعي . الشعور بالحاجة للهواء. تغير لون الجلد إلى اللون القرمزي . عدم انتظام دقات القلب وزيادة متسارعة في دقات القلب . تشنجات كبيرة في جسد المصاب.

من الضروري ارتداء كافة سبل الوقاية عند التعامل مع هجمات كيميائية من هذا الفصيل، وضرورة تلقي العلاج بصورة سريعة حتى وإن لم تثبت الإصابة أي البدء بالعلاج دون انتظار التشخيص المؤكد للإصابة بالسيانيد¹⁴⁶، كما يلعب الوقت دوراً هاماً بعد الهجوم أو وقوع الكارثة.

ج . الغازات المنفطة أو الكاوية: يعتبر غاز الخردل أو المسترد الكبريتي {sulfur Mustard} أهم هذه الغازات ويوجد بأشكال مختلفة منها:

• {HD Mustard} . {Bis-2-chloroethylsulfide} . {H Mustard} . المسترد النيتروجيني .
أكزيم الفوسجين.. وغيرها. ومن خواصها أنها ذات تركيبة زيتية تدوم وتبقى لفترات طويلة مقارنة بغيرها من الغازات، تسبب حروقاً في العين والجهاز التنفسي وتقرحات في الجلد وفقاعات تنتج آلام شديدة في الجسد. عطاساً شديداً، وحكة في عين وجسد.

ومن طرق الوقاية ضرورة ارتداء كافة الألبسة الوقائية من واق للوجه والجسد وأيضاً غسل جسد المصاب بعد خلع ملابسه وإحكام إغلاقها في مغلف.. يجب غسل جسد المريض بالماء والصابون جيداً¹⁴⁷، يجب عدم حك المناطق الجلدية الملوثة بهذا الغاز، وأيضاً ضرورة غسلها بالماء الدافئ والصابون جيداً،

د . الغازات المسيلة للدموع {Tear Gaz}، والغازات المقيئة {Vomiting Agents}:¹⁴⁸

تعرف الغازات المسيلة للدموع والتي تعتبر من عوامل مكافحة الشغب بسميتها القليلة المتدنية وسرعة مفعولها وقصر مدتها الزمنية التأثيرية فهي تزول بمجرد الابتعاد عن المكان الملوث بها وأحياناً تسبب التقيؤ، ولها أنواع متعددة واستخدامات عدة، حيث يمكن استخدامها بالإضافة لغرضها الأساسي مكافحة الشغب ، كسلاح حماية شخصية كغاز رذاذ الفلفل والأعصاب، ويمكن استخدامها أيضاً على نطاق واسع كعامل للتدريب

¹⁴⁶ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: الدليل العلمي للإدارة الطبية للإصابات أثناء الحرب الكيميائية، مرجع سابق، ص90.

¹⁴⁷ - ورقة بحثية معنونة تحت اسم { الأسلحة الكيميائية وطرق الوقاية منها} دون اسم الباحث، دون تاريخ النشر، دون سنة النشر، دون مكان النشر، وقع الاستدلال عليها من خلال محرك البحث عبر الشبكة العنكبوتية، تاريخ الدخول: 2020/11/21م، لمزيد حول الورقة البحثية يرجى إلقاء النظر على الرابط الآتي: <https://cutt.us/I01C7>

¹⁴⁸ - المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة تحت عنوان مفهوم الأسلحة الكيميائية وأنواعها، مرجع سابق، ص17 وما يليها.

والمناورة في محاكاة وقوع حرب كيميائية لاختبار أداء أجهزة التنفس والكمادات ومن الأمثلة على العوامل الكيميائية المستخدمة في هذا النوع من الأسلحة: *كلوروأسيونوفينون. *محلل كلورفورم - كلود أسيتوفينون. *كلور بكرين. *داي فنيل كلورو آرسين. *أدميست. *داي فنيل سيانو آرسين.

من سبل الوقاية: الابتعاد عن مكان الغازات بعكس اتجاه الريح، ثم استخدام الواقي للوجه، وعند الاستخدام الممنهج لهذه الغازات ضرورة التقيد بكافة السبل الرئيسية الثلاثة للوقاية من الهجوم الكيميائي، استخدام ورقة مبللة بدل عن الكمادة في حال عدم توفرها أو البصل بوضعه على الأنف والإستنشاق بطريقة منتظمة، عدم غسل الوجه بالماء والصابون، تجنب الحكة في العيون والوجه والمناطق المصابة والملوثة، وتحسين التنفس من خلال ضخ كميات أو كسجين خاصة للأشخاص الذي يعانون من أمراض تنفسية مزمنة.

يستفاد من كل ما سبق في ما يخص المنظومة الوقائية من تدابير ووسائل حماية يمكن اتخاذها عند وقوع هجمات كيميائية بأنها تنقسم إلى قسمين كبيرين الأول يتركز على تلك التدابير التي تتخذ قبل وقوع الهجمات الكيميائية أي وقت السلم، وقبل وقوع الهجوم الكيميائي أو أثناء الهجوم مباشرة في حال الحرب أو المباغنة. أما القسم الثاني فيتمحور حول مجموعة من الإجراءات الحمائية والوقائية والصحية التي يجب أن تتخذ بعد وقوع الهجوم ولملئة أثاره المتعددة. يمكن إجمالها فيما يلي:

• التدابير الاحترازية¹⁴⁹ قبل وقوع الهجوم الكيميائي أو أثناءه أو بعده:

1. تحضير اللباس الواقي، والقناع الواقي، والملاجئ المحصنة والمعدة خصيصاً لمثل تلك الهجمات،
2. إجراء مجموعة من النشرات التثقيفية على مدار العام على الصعيد المحلي لدى الدوائر الإقليمية المحلية في كل دولة حول مخاطر الأسلحة الكيميائية وكيفية الوقاية منها وطريقة استخدام الوسائل الوقائية.. وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الوعي في طريقة التعامل المجتمعي في حال وقوع حرب كيميائية.

¹⁴⁹ - منظمة الصحة العالمية: أسئلة وأجوبة بشأن الإطلاق المتعمد للأسلحة الكيميائية: 8/مايو/أيار/2017م، تاريخ الدخول: 2020/11/23م، ص 1 وما يليها، للمزيد اطلع على الرابط الآتي:

https://www.who.int/environmental_health_emergencies/deliberate_events/FAQs_on_chemical_weapons_May2017ar.pdf?ua=1&fbclid=IwAR3iGQSoTvzDMQSkPuccpyb_oqW8wXoZ432Alc3ee8cYXvMYT37l4JgYXb0

3. إقامة الندوات والمؤتمرات للحقوقيين والقانونيين والجهات ذات الاختصاص كوزارة الخارجية و وزارة الصحة والدفاع المدني... حول مخاطر الأسلحة والطرق القانونية والعملية من أجل الوقاية منها.

4. تعزيز أجهزة التنفس الصناعي في المستشفيات والقطاعات الصحية الحكومية.

5. تشجيع إجراء البحوث والأبحاث والدراسات حول الأسلحة الكيميائية وطرق علاجها، والتعرف على اللقاحات والأدوية التي تعطى للمصابين، وإنشاء مركز بحوث كيميائي للأغراض غير المحظورة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.

6. إجراء مناورات وتدريبات سنوية تتواءم مع التطورات الحاصلة في المجال العملي والتكنولوجي.. تهدف لنشر حالة الوعي حول الوقاية من السلاح الكيميائي، تشارك فيها كل الأجهزة والمرافق ذات الاختصاص.

7. تدعيم المناهج التعليمية الإعدادية ب مواد تعريفية حول الأسلحة الكيميائية وأسلحة الدمار الشامل على وجه العموم.

8. ارتداء الملابس الواقية والقناع والذهاب فوراً للملاجئ.

9. أثناء الهجوم على الشخص الابتعاد عن مكان ومصدر المواد الكيميائية المنتشرة عند الهجوم، وذلك إما بالتوجه عكس الريح أو بالانتقال إلى أعلى نقطة ومكان، فمثلاً إن كان الشخص متواجد في عمارة سكنية عليه التوجه إلى الطابق العلوي ذلك أن معظم الأسلحة الكيميائية المستخدمة تكون أثقل من الهواء، وعدم تشغيل المكيفات التي تعمل على شفط الهواء من الخارج إلى الداخل وإحكام إغلاق النوافذ والأبواب.

10. خلع الملابس في أسرع وقت بعد الابتعاد عن مكان التلوث إلى مكان آمن وغسل الجسد بالماء والصابون جيداً.

11. وضع الملابس في مكان محكم الإغلاق كمغلف بلاستيكي مقوى وعدم ملامسة تلك الملابس أثناء خلعها للجسد قدرالمستطاع وبطريقة آمنة، وارتداء القفازات أثناء خلعها.

12. وضع خطط مسبقة في مراكز جهات الاختصاص للتعامل مع الهجمات الكيميائية، والتدريب على اعتمادها وتفعيلها فور الهجوم، كأن يتم تجهيز أقسام الرعاية الصحية مزودة بالأجهزة الطبية اللازمة لمثل

تلك الإصابات، وتحضير الترياق اللازم للتعامل مع المصابين وتلقيحهم به. اعتماد الساحات العامة القريبة من المراكز الصحية في حال تفاقم عدد المصابين وعدم قدرة المراكز الصحية على استقبال أعداد أخرى، وغيرها من الإجراءات الصحية والدفاعية لذوي الاختصاص.

13. الهدوء النفسي وراحة الأعصاب، لأن القلق والخوف يولدان حالة نفسية تزيد حركة التنفس من الشهيق والزفير، مما يؤدي إلى دخول جزيئات من المواد الكيميائية داخل الجسم¹⁵⁰.

14. العمل على وقاية الأطعمة والمياه من خلال طرق الإغلاق المحكم حتى لا تتلوث بالمواد الكيميائية المنتشرة بالجو.

هذه المجموعة من التدابير الوطنية، تشكل بجانب التدابير والوسائل الوقائية الدولية والتي يقع على عاتق الدول والمنظمات ذات الصلة مثل منظمة الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية¹⁵¹ ومنظمة العمل الدولية¹⁵² وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والإقليمية، تفعيلها ومراقبة مدى اتخاذها من قبل الدول وتعزيزها وتطويرها بنوع من المسؤولية وفقاً للاتفاقيات والأحكام الدولية ذات الصلة.

¹⁵⁰ - دنيا الوطن : طرق الوقاية من الكيماوي نصائح وإرشادات، تاريخ النشر: 2013/8/31م، تاريخ الدخول: 2020/11/23م، للمزيد الإطلاع على

الرابط الآتي: <https://cutt.us/boq0M>

¹⁵¹ - منظمة الصحة العالمية في إطار السلامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية والتعرف على المواد الكيميائية، تاريخ الدخول: 2020/11/24م، للمزيد

أنظر الروابط الآتية: <https://cutt.us/6QfJt>

¹⁵² - منظمة العمل الدولية: السلامة والصحة في استخدام المواد الكيميائية في العمل، سنة النشر: 2018م، تاريخ الدخول للموقع: 2020/11/24م،

انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/TFBwZ>

الفصل الثاني

قصور تنظيم الأسلحة الكيميائية دولياً

واجهت عملية تنظيم الأسلحة الكيميائية في القانون الدولي العديد من العقبات والتي شكلت حالة من القصور فيما بعد، فالاتفاقيات الدولية والمواثيق التي عُقدت قبل اندلاع الحروب العالمية جاءت بصيغة عامة فيما يخص الأسلحة الكيميائية ومدى استخدامها كما أن البنود التي تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية خاصة والمتعلقة بالأسلحة الكيميائية كانت هشة وضعيفة من حيث الموضوع والإجراء خاصة في ظل عدم وجود نظام دولي ثابت تحتمي تحت ظله هذه البنود والقواعد القانونية كجزء من اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو مذكرات تفاهم، بحيث تلتزم فعلاً الدول وتحترم هذه الاتفاقيات.

هذا القصور الذي دام مترخياً في المستوى القانوني الدولي المنظم للأسلحة الكيميائية اتضحت مظاهره حتى بعد تنظيم السلاح الكيميائي في اتفاقية حظر الاستخدام لعام 1993م، خاصة من حيث الحساسية الناتجة عن المساس بسيادة الدول في حال التفتيش والتحقق والمراقبة، وأيضاً على صعيد المسؤولية الدولية لمعاقبة الدول والجهات غير الملتزمة والتي تجاوزت القواعد القانونية الدولية فيما يتعلق بتنظيم السلاح الكيميائي سواء من حيث التصنيع أو الاستخدام أو غيرها. وتجلت مظاهر القصور في عدم ردع الدول من استخدام سلاح كيميائي في أراضيها أو في أراضي الغير، وأيضاً اتضحت مظاهر القصور القانوني الواضح في معاقبة المجرمين الدوليين المرتكبين لجرائم كيميائية سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي في النزاعات العابرة للحدود.

وقد تناول الباحث بعض الجرائم الكيميائية الحاصلة في الأونة الأخيرة في العالم وعلى وجه الخصوص الهجمات الكيميائية الواقعة في الجمهورية العربية السورية والتي تعكس حجم القصور الوارد في تنظيم الأسلحة الكيميائية على الصعيد الدولي، وأيضاً الهجمات الإسرائيلية بالأسلحة الكيميائية على قطاع غزة.

لذلك سنقوم بعرض مجمل أشكال القصور الواردة في التنظيم العام للأسلحة الكيميائية في مبحث أول، ثم التعرض لمعظم مخاطر الأسلحة الكيميائية والناجمة بطبيعة الحال عن هذا القصور الوارد في تنظيم السلاح الكيميائي على الصعيد الدولي في مبحث ثان كما يلي.

المبحث الأول: مظاهر قصور تنظيم الأسلحة الكيميائية دولياً

نجح المجتمع الدولي في صياغة تنظيم قانوني للأسلحة الكيميائية من خلال وضع الأسس التي تعمل على حظر استخدام السلاح الكيميائي لتبدأ بعدها عمليات حظر الإنتاج والتخزين والإستحداث وتطوير هذا السلاح لما له من آثار تدميرية هائلة على السلم والأمن الدوليين، ومنذ نشأة الأمم المتحدة والتي عملت من خلال لجنة القانون الدولي على إعداد مجموعة من مشروعات القوانين لتقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه نظاماً يمثل تشريعاً دولياً جنائياً ملزماً¹⁵³.

لكن الاتفاقيات الدولية الثنائية ومذكرات التفاهم على الرغم من عمليات الالتزام الدولي الخجول فعلاً بما تحتويه من مسؤوليات إلا أنها كانت بمثابة العامود الفقري للاتفاقية الدولية الخاصة بحظر السلاح الكيميائي ومنع تخزينه وإنتاجه وتدمير هذا السلاح لسنة 1993م، وجاءت الاتفاقية بمبادئ أساسية وغرض إنساني يخدم السلم والأمن الدوليين وبشكل إذا ما تم تنفيذه والالتزام الجماعي والكلي فيه، أساساً يثبت الإستقرار الدولي الذي تسعى إليه المجتمعات الدولية والمنظمات الإنسانية.

وبالعودة إلى عملية تنظيم السلاح الكيميائي في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية ومذكرات التفاهم وجهود المنظمات الدولية والفاعلين الدوليين في ذلك، وأيضاً بالنظر إلى ما رتبته الاتفاقية الخاصة بحظر السلاح الكيميائي، يمكن القول بأن التنظيم الدولي للسلاح الكيميائي كان شاملاً من حيث التشريع والقضاء والجزاء والإجراءات القانونية لذلك كافة، وقد تركزت مظاهر القصور في نقطتين رئيسيتين تمثلتا بشكل عام في التأثير على سير أعمال الجهات الخاصة بالتحقق والتأكد من مزاعم إستخدام أسلحة كيميائية في إقليم دولي ما، بالإضافة إلى الوضع القانوني الدولي لمجلس الأمن كجهاز رئيسي في منظمة الأمم المتحدة خاصة فيما

¹⁵³ - فتوح عب الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي - أولويات القانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، سنة النشر 2002م، ص46.

يتعلق بإحالة الملفات المتعلقة بارتكاب جرائم دولية كالجرائم الكيميائية إلى المحاكم الدولية ذات الاختصاص كالمحكمة الجنائية الدولية، ومدى تأثير القوى الدولية الفاعلة على الصعيد الدولي على نشاط السلطة القضائية الدولية في البت بالقضايا الماثلة أمامها، وتتركز نقطة القصور الرئيسية الثانية في التنظيم القانوني الدولي للأسلحة الكيميائية في الإجراء القانوني الأخير ألا وهو التنفيذ القانوني للمحاكمات الصادرة من الجهات المختصة لمعاقبة المجرمين، وبمعنى آخر غياب السلطة التنفيذية الدولية لتنفيذ قرارات المحاكم الدولية وفرض العقوبات، ولتوضيح مظاهر القصور في التنظيم الدولي للأسلحة الكيميائية لا بد من تناول نموذج حي ففي الوقت المعاصر شهدت منطقة الشرق الأوسط توترات أمنية في العديد من البلدان وكانت الجمهورية العربية السورية قد شهدت صراعات داخلية حضرت معها بكل قوة الهجمات الكيميائية فكيف تعاملت الجهات القانونية الدولية وذوي الاختصاص مع هذه الهجمات؟ وهل توصل العالم للفاعلين وفرض العقوبات الجزائية عليهم؟

هذا وغيره ما سنحاول الإجابة عليه من خلال عرض أبرز الهجمات الكيميائية الواقعة في سوريا وفلسطين ليتضح معنا مظاهر القصور من الناحية العملية في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب القصور على المستوى الدولي في الجرائم الكيميائية الحديثة

رغم ما شهده العالم من هدوء في العقود القليلة التي خلت من حيث حجم استخدام أسلحة دمار شامل، إلا أن الشرق الأوسط كان له نصيب من استخدام السلاح الكيميائي كسلاح تدميري شامل في مناطق متفرقة خاصة في الجمهورية العربية السورية وفي قطاع غزة الذي شهد حروب متعاقبة خلال الألفية الأخيرة شنتها إسرائيل.

ويعتبر استخدام السلاح الكيميائي في سوريا جزءاً رئيسياً للحرب الدائرة هناك، وكان أول استخدام كيميائي في خضم الأزمة الداخلية السورية في حي البياضة في مدينة حمص في 23 من كانون الثاني / ديسمبر لعام 2012م¹⁵⁴، و وقع هجوم بأسلحة كيميائية في دوما {الغوة الشرقية} لريف دمشق في عام 2018م من أبرز الهجمات وأكثرها دموية من بين الهجمات الكيميائية، وأيضاً حادثة خان شيخون في ادلب السورية كانت حديث المنظمات الدولية والجهات الحقوقية والإنسانية في العديد من الدول، وأكدت منظمة حظر الأسلحة

¹⁵⁴ - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات : استخدامات السلاح الكيماوي في الصراع السوري وردات الفعل الدولية، وحدة تحليل السياسات/ مايو 2017م، الدوحة - قطر، 2017م، ص2. تاريخ الدخول: 2020/11/24م، للمزيد انظر رابط: <https://cutt.us/OUjVL>

الكيميائية استخدام غاز السارين في تلك المنطقة في الرابع من نيسان من العام 2017.¹⁵⁵ بعد عام وأكثر بقليل من اندلاع الحرب السورية وبالتحديد في تموز/يوليو 2012، اعترفت وزارة الخارجية السورية بامتلاكها للأسلحة الكيميائية وأكدت على أنها لن تستخدم هذا النوع من السلاح (الكيمائي والبيولوجي) في الأزمة الحالية¹⁵⁶، وفي العام التالي أعلنت الدولة السورية أنها أصبحت عضواً في معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية وجاء ذلك على لسان مندوبها الدائم في الأمم المتحدة بشار الجعفري وتحديداً في الثالث عشر من سبتمبر/أيلول 2013 الذي أوضح أن امتلاك حكومة بلاده لهذا النوع من السلاح كان مجرد وسيلة ردعية أمام الترسانة النووية الإسرائيلية.¹⁵⁷ وتجدر الإشارة إلى أن أول استخدام لهذا السلاح كان في حمص في 23/ديسمبر/2012، في حين كان آخر إدعاء في بلدة دوما السورية.

وعليه سنعرض أبرز الهجمات الكيميائية الواقعة في سوريا على اعتبارها نموذج حي وحديث لرؤية مدى نجاحة وإحكام التنظيم القانوني الدولي للأسلحة الكيميائية، ذلك أن سوريا لم تكن عضواً في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية قبل عام 2013م، وبعدها أصبحت عضواً وانضمت للاتفاقية وعملت على التخلص من مخزونها الكيميائي بالتنسيق مع منظمة حظر الأسلحة، الأمر الذي يشجعنا لعرض حجم الجرائم الكيميائية المرتكبة سواء قبل الانضمام للاتفاقية أو بعدها.

الجرائم الكيميائية المرتكبة قبل الانضمام لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م:

أولاً: كيميائي خان العسل - محافظة حلب آذار / مارس 2013م: وقع الهجوم الكيميائي على خان العسل التابعة لمحافظة حلب، في التاسع عشر من آذار/مارس 2013، والتي تبعد 14 كيلومتراً غربي مدينة حلب، وأدى ذلك الهجوم إلى مقتل وإصابة العشرات غالبيتهم من الجيش السوري التابع للدولة، وبعد ذلك باشرت المعارضة المسلحة والحكومة السورية بتراشق الاتهامات لبعضهم البعض، وفي لقاء أجره أحد الصحفيين الأمريكيين مع الدكتور بسام بركات وهو طبيب ومستشار سياسي للحكومة السورية، قال الدكتور بركات "إن

¹⁵⁵ - مركز أنباء الأمم المتحدة، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية 2017/06/30، تاريخ الدخول للموقع: 2020/21/8، انظر الرابط الآتي:

<http://bit.ly/2z5eBot>

¹⁵⁶ - جهاد مقدسي، المتحدث باسم الخارجية السورية، مؤتمر صحفي، دمشق-سوريا، تاريخ الدخول: 2020/12/8، رابط المؤتمر:

<http://bit.ly/2iXSUeR>

¹⁵⁷ - بشار الجعفري، مندوب سوريا الدائم في الأمم المتحدة، كلمة في مجلس الأمن الدولي، 2013/09/13، انظر الرابط: <http://bit.ly/2yK3Qnc>

- سوريا تنضم لحظر الكيمائي و واشنطن تحذر - الجزيرة، نشر بتاريخ: 2013/9/13م، تاريخ الدخول على الموقع: 2020/11/24م، للمزيد انظر

الرابط: <https://cutt.us/2X4RQ>

المعارضة المسلحة استخدمت مادة السارين ضد حيّ موالٍ للحكومة السورية في قرية خان العسل القريبة من حلب في آذار 2013"، وأشار الدكتور إلى أنه تم إرسال عينات من الدم وأدلة مادية أخرى إلى مراكز ومختبرات في روسيا ليتم تحليلها، وكتب المسؤولون الروس تقريراً يصل إلى مئة صفحة يفيد بأن الجماعات المسلحة المعادية للدولة هي التي استخدمت غاز السارين ورفع هذا التقرير إلى الأمم المتحدة، ويضيف بركات "أكد الروس أن السارين جاء في الأصل من مخزون الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي الذي حصل عليه من الإتحاد السوفييتي، وقد شحن المتطرفون في ليبيا بعد سقوط الحكومة الليبية مركبات السارين الطليعية لتركيا، حيث تم تسهيل تهريبها عبر الحدود التركية السورية.

استنتج خبراء الأمم المتحدة أن خان العسل قد تعرض وبشكل مؤكد لهجومٍ بغاز السارين، ولم يتمكن فريق التفتيش من زيارة البلدة نظراً للإشكاليات الأمنية، لكنهم تمكنوا من مقابلة شهود كانوا في تلك البلدة وأخذوا بعض العينات الطبية منهم بعد أن جاؤوا إلى دمشق، وأشار تقرير حكومي سوري إلى أن عدد ضحايا الهجوم الكيميائي السابق قد بلغ عشرين قتيلاً و124 جريحاً، وأبدى تقريراً للأمم المتحدة ملاحظة مهمة مفادها أن بعض الشهود قالوا "إن مصدر الغاز كان طائرة مروحية (هليكوبتر)"، بينما قال آخرون "إن المصدر كان انفجار قذائف" ولم يشر التقرير إلى الطرف المسؤول عن ذلك الهجوم. وقال سيرغي باستينوف سفير روسي سابق ومدير المشاريع الخاصة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في جنيف قال "إن إطلاق السلاح من الطائرة الطوافة غير مرجح الحدوث، إذ أنه يتطلب من الجيش السوري أن يركب خزانات رشٍ خاصة ويلبس الطيارين ثياب حماية خاصة"، وأخبر سيرغي في لقاء له مع أحد الصحفيين قائلاً "أشك بقوة بأن تكون الضربة قد تمت بالطائرة الطوافة، إن هذا أمر غير منطقي على الإطلاق".¹⁵⁸

ثانياً. كيميائي الغوطة الشرقية - دمشق آب / أغسطس 2013: وقع الهجوم الكيميائي على الغوطة شرقي العاصمة السورية دمشق يوم الأربعاء في الحادي والعشرين من آب/أغسطس لعام 2013، ويعتبر أول هجوم كيميائي في الأراضي السورية إبان الأزمة يحصد ضحايا أكثر¹⁵⁹، حيث راح ضحيته المئات من القتلى والجرحى إثر استنشاقهم لغاز السارين القاتل، وهذا الهجوم وقع بعد يومين أو ثلاثة من وصول بعثة المفتشين

¹⁵⁸ إرليخ، ريز: داخل سوريا قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع، مرجع سابق، ص103.

¹⁵⁹ - طاهر عبد الناصر، ماركشي ماسينيسا: رسالة ماجستير تحمل عنوان {استخدام الأسلحة الغير مشروعة دولياً في النزاع السوري} - الأبعاد الدولية والقانونية، مرجع سابق، ص15، ص13.

الدوليين إلى دمشق. قبل الإطلاع على جلسات مجلس الأمن وتقارير لجنة التحقيق المشتركة¹⁶⁰ حول استخدام السلاح الكيميائي في الغوطة الشرقية، لا بد من الإشارة مفصلياً إلى أنه قد وقع تبادل للاتهامات في هذه الحادثة، وكانت الأفلام التي انتشرت عبر وسائل الإعلام والتي ظهر فيها مئات الجثث المسجاة على أرض الغوطة صادمة للمجتمع الدولي برمته، وقد ذكر الناجون أنهم رأوا صواريخ تضرب الأرض ليخرج منها بعد ذلك ضباباً غريباً ليقتل الناس بطريقة بشعة، وأوضحوا أن المصابين كانوا يعانون من تشنجاتٍ وشهيقٍ قبل أن يلفظوا أنفاسهم الأخيرة، وقد أُلقت الأفلام التي أنتجتها المعارضة المسلحة اللوم والاتهام على الجيش السوري (التابع للدولة).¹⁶¹ بعد الاتهام السابق الدولة السورية تتفي الإدعاءات، وارتفعت الأصوات العربية والدولية المطالبة بوجوب التحقيق والبحث في تلك الحادثة في مجلس الأمن.

ومن الردود الدولية على هذه الحادثة في مؤتمر السفراء الفرنسيين المنعقد في 27 آب 2013، صرح الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند بشكل رسمي "إن الجريمة التي اقترفها نظام دمشق باستخدامه السلاح الكيميائي لا يمكن أن تظل بدون ردٍ حاسم، وإن فرنسا اليوم جاهزة لتعاقب بقسوة مرتكبي هذه الجريمة". دون أن تستند الحكومة الفرنسية إلى حقائق وحجج، وكانت اتهاماتها للدولة السورية "تأريّة" على الرغم من أن الأحكام القانونية ذات الطابع السياسي تطلق بناءً على إثباتات وأدلة وبراهين صحيحة، ولا تطلق على الظنون والشكوك وشهادات الزور إلا أنّ حكومة هولاند عاجلت بالاستعداد للانتقام من حكومة دمشق.¹⁶² وأدانت إدارة أوباما ووجهت الاتهامات إلى الدولة السورية، دون استنادها إلى أي حقائق وحجج واضحة، وأملت المعارضة السورية بأن تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً وتقوم بتدمير سلاح الجو الخاص بالدولة مما سيؤدي إلى انتصارهم، وفي مقابل ذلك اعترضت الحكومة السورية ووجهت اتهامها باستخدام الكيماوي إلى المعارضة المسلحة، بغرض تحريض الولايات المتحدة الأمريكية لتوجيه ضربات عسكرية لحكومة دمشق بصورة فردية وعاجلة.¹⁶³

¹⁶⁰ - أنشأت المنظمات الدولية العديد من لجان التحقيق الدولية، بما فيها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، تاريخ الدخول الزيارة: 2020/11/25، يمكن الاطلاع على المزيد من خلال الرابط: <https://cutt.us/8UJ1F>

¹⁶¹ - إرليخ، ريز، داخل سورية قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع، مرجع سابق، ص 97.

¹⁶² - عزام، عدنان، الحرب الكونية على سورية بأفلام الغرب، الهيئة العامة السورية للكتاب، ط1، دمشق- سوريا، 2016، ص 237.

¹⁶³ - كليب، سامي، الأسد بين الرحيل والتدمير الممنهج، الحرب السورية بالوثائق السرية، ط5، دار الفارابي، بيروت-لبنان، 2016، ص 436.

يبدو مما سبق، ومن إعلان الرئيس الأميركي السابق أوباما في 31 آب بأنه قد أخذ قراره بتوجيه ضربة عسكرية إلى سوريا أن المخطط قد تم إعداده مسبقاً، فالجميع متأهب ويده على الزناد، فحتى اسم الضربة العسكرية، والأهداف التي سيتم ضربها كانت مختارة وجاهزة من قبل.¹⁶⁴

أصدر مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة تقريرين عن استخدام أسلحة كيميائية في الغوطة الشرقية وألقى المراسلون الاستقصائيون ظلال الشك على بعض مزاعم الإدارة الأمريكية، ولم يزد مرور الوقت على تلك الحادثة الجدل إلا عمقاً، ففي الثلاثين من آب أصدر البيت الأبيض تقريراً حكومياً عن هجوم الغوطة ورد فيه أن غاز السارين قتل 1429 ضحية من بينهم 426 طفلاً، كما صرح البيت الأبيض هذه لم تكن المرة الأولى التي استخدم فيها الجيش النظامي هذا السلاح، وتابع هذا البيان قائلاً "يفيد تقييمنا أن المعارضة لم تستخدم أسلحة كيميائية وأن الإحباط الذي أصاب (النظام) نتيجة عجزه عن استعادة أجزاء كبيرة من دمشق ساهم في قراره باستخدام الأسلحة الكيميائية في 21 آب". وكجزء من جهد منسق لاكتساب الرأي العام ضد الدولة السورية، أجرى وزير الخارجية الأميركي جون كيري سلسلة من الاتصالات والمحادثات والمؤتمرات التي أكد فيها أن الولايات المتحدة تؤكد وبشكل جازم الطرف المسؤول عن هذا الهجوم (الجيش السوري النظامي)، فجاء ذلك الموقف متوافقاً مع ما أدلت به منظمة هيومن رايتس ووتش وصحيفة نيويورك تايمز بتأكيدهما أن الصواريخ مصدرها مواقع للجيش السوري النظامي¹⁶⁵. وخلال أسابيع قليلة بدأت الرواية الأمريكية تفقد تماسكها، فقد أوضح البيت الأبيض أن عدد الضحايا بلغ 1429 أول الأمر، وهو عدد دقيق بشكل مثير للريبة فيما يتعلق بتقدير عدد ضحايا أسلحة القتل الجماعي كما أنه أكبر بثلاث مرات تقريباً من أكبر الأعداد التي قدرتها المصادر الموثوقة، فمنظمة أطباء بلا حدود المدعومة أمريكياً والتي كان لها طواقم طبية على الأرض في الغوطة قدرت عدد ضحايا الهجوم الكيميائي 355 قتيلاً، أما المخابرات البريطانية فقد قدرت العدد 350 ضحية، وحتى أن المرصد السوري لحقوق الإنسان وهو من أنصار المعارضة لم تزد تقديراته عن 502 ضحية. لم يتفق أحد مع التقديرات الأمريكية إلا الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية المدعوم من القوى الغربية، غير أن آكي سيلستروم وهو رئيس لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة أكد أن العدد مبالغ به ذلك أن مستشفيات الغوطة لا يمكن أن تستوعب عدد الضحايا المذكور هذا بالإضافة

¹⁶⁴ - عزام عدنان: الحرب الكونية على سورية، مرجع سابق، ص238

¹⁶⁵ - منظمة هيومن رايتس ووتش: {الهجمات على الغوطة - تحليل للاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سوريا}، تاريخ النشر: 10/ سبتمبر / أيلول 2013م، تاريخ الدخول: 2020/11/26م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/86plv>

إلى التقرير الذي نشره خبير الصواريخ ريتشارد لويد وهو مفتش أسلحة سابق في الأمم المتحدة أثبت فيه عدم صحة ما جاء في بيانات البيت الأبيض ووزير خارجيتها وجريدة نيويورك تايمز ومنظمة هيومن رايتس ووتش القائلة بأن الصواريخ أطلقت من مواقع للجيش السوري النظامي.¹⁶⁶

وختاماً لا بد من أن نشير إلى تقرير أمريكي نشره موقع المحاربين الأمريكيين القدامى بين أن واشنطن سهلت وصول غاز السارين إلى أيدي مسلحي المعارضة في الغوطة الشرقية.¹⁶⁷

نستنتج بأن هذه الهجمات الكيميائية المزعومة في العديد من المناطق السورية وغيرها من مزاعم الاستخدام قبل سبتمبر 2013م أي قبل مرحلة انضمام سوريا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وقبل أن تصبح عضواً في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مثلت جرائم حرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني تستوجب المحاسبة والعقاب لمرتكبيها، وتبين بأن بعض القوى قد تعاملت مع هذه الجرائم خارج القواعد القانونية الدولية، فلجأت إلى فرض عقوبات عسكرية أحادية الجانب وخارج نطاق القضاء الجنائي الدولي ومجلس الأمن الدولي. ومن هنا يبرز قصور القانون الدولي في التعامل مع الهجمات الكيميائية خاصة في ظل تأثير تصرفات وقرارات بعض القوى الفاعلة واتخاذها لعقوبات فردية أحادية الجانب مستندة في ذلك على براهين ودلائل متعددة.

وتجدر الإشارة بأن القانون الدولي يحظر العقوبات أحادية¹⁶⁸ الجانب لما تشكله من خرق للعديد من المبادئ وعلى رأسها مبدأ الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ احترام سيادة الدول، وتجاوز الجهات ذات الاختصاص في ذلك. والنتيجة أن مرتكبي الهجمات الكيميائية قبل دخول سوريا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية والالتزام بها لم تتم محاسبتهم وفقاً لقواعد التنظيم الدولي، لكن ماذا بعد أن انضمت الدولة السورية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؟؟

¹⁶⁶-إرليخ، ريز، داخل سورية قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقعه مرجع سابق، ص98-101.

¹⁶⁷- تقرير نشره موقع المحاربين القدامى، تاريخ الدخول: 15 نوفمبر 2017. رابط التقرير: <http://bit.ly/2hDQSUP>.

¹⁶⁸في العلاقات السورية الأمريكية وتحديداً بين عامي 2001 و2003 (تاريخ الاحتلال الأمريكي للعراق)، كان هناك ضغوطات كبيرة على الكونغرس الأمريكي من مسؤولين أمريكيين في عهد بوش الابن، لفرض قانون عقابي على سوريا وسمي حينها "قانون محاسبة سوريا" وفق ما صرحت به الخارجية الأمريكية في 23 من أيلول عام 2002، وأيضاً خصص الكونغرس الأمريكي للجماعات المعارضة في سوريا في عهد الرئيس باراك أوباما مبلغ 500 مليون دولار أمريكي لتطوير ترسانتها المسلحة وتدريبها، تخلل ذلك أيضاً التوجه الأمريكي نحو ضرب الجيش السوري التابع للدولة بعملية عسكرية وذلك بعد إعلان أوباما في 31 آب 2013 عن امتلاك أدلة لا يرقى إليها الشك بشأن استخدام الدولة لأسلحة دمار شامل في الحرب، لكن الأمر انتهى بتوافق أمريكي روسي على قرار دولي يحمل الرقم 2118 ويفرض على دمشق تفكيك مخزونها الكيماوي. سامي كليب: الأسد بين الرحيل والتدمير الممنهج - الحرب السورية وبالوثائق السرية، مرجع سابق، ص118. ص 147.

بعد الرسالة التي وجهتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 12/أيلول . سبتمبر 2013م باعتزامها تطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993م. اتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً دولياً يحمل رقم 2118 {2013}، وذلك في 27 من أيلول / سبتمبر 2013م. بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا¹⁶⁹.

من هنا سنقوم بعرض أبرز الهجمات الكيميائية في سوريا بعد انضمام سوريا لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية:

أولاً . كيميائي ريف إدلب في 16 من آذار والـ 31 من آذار/ مارس 2015م: وصلت عدة تقارير لآلية التحقيق المشتركة¹⁷⁰ بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الأمم المتحدة تؤكد وقوع هجمات كيميائية في ريف ادلب في تلك الفترة الزمنية، تحركت مجموعة من مفتشي هذه اللجنة الدولية المشتركة بهدف التحقيق وأكدت الأخيرة في تقريرها الرابع استخدام غاز الكلورين السام في تلك الهجمات دون تحديد الجهات المتورطة في الهجوم الكيميائي هذا. على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراراً يحمل الرقم 2015/2209 يدين استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الحرب السورية ويهدد باستخدام القوة إذا استعملت أسلحة كيميائية مرة أخرى خلال الصراع القائم¹⁷¹ بدورها أيضاً أعلنت رئيسة الآلية المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة أن مفتشي اللجنة وبناء على ادعاءات باستخدام الجيش العربي السوري استخدام سلاح كيميائي في كفر زيتا في الثامن عشر من ابريل نيسان لعام 2014م قد أكدوا عدم وقوع أية هجمات كيميائية في تلك المنطقة وفقاً للنتائج التي توصلوا إليها¹⁷²، الجدير بالذكر أنه لا يوجد عدد واضح لضحايا هجوم ريف دلب هذا.

¹⁶⁹ - قرار رقم : 2118 / 2013 الصادر عن مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة والمتعلق بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا، والصادر في سبتمبر / أيلول 2013م. نص القرار الدولي كاملاً تجده عبر الرابط الآتي: <https://cutt.us/F0ViQ>

¹⁷⁰ - بعثة تقصي الحقائق أو اللجنة الدولية المشتركة: هي لجنة مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة أنشأت بهدف تفصي الحقائق "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، {استجابة للمزاعم المستمرة باستعمال أسلحة كيميائية في الأراضي السورية}، وشارت عملها فور إنشائها في أيار/ مايو 2014م، تاريخ الزيارة: 2020/11/27م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/HZOcG>

¹⁷¹ - قرار مجلس أمن رقم: 2015/2209 للمزيد انظر نص القرار عبر موقع الأمم المتحدة الرسمي، عبر الرابط الآتي:

<https://www.un.org/press/en/2015/sc11810.doc.htm?fbclid=IwAR2IXg2xMVzEMVzKiRaN7O99rCxCYeFreiNRTftBrYONEKpUKAUNOrrVU>

¹⁷² - موقع الأمم المتحدة الرسمي: {لجنة دولية تحسم مسؤولية استخدام مواد كيميائية كأسلحة في سوريا}، تاريخ النشر: 27/تشرين أول - أكتوبر 2016م، تاريخ الدخول: 2020/11/27م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/eAgTx>

وردت العديد من الإدعاءات المزعومة حول استخدام مواد كيميائية كأسلحة في الحرب السورية¹⁷³ ومنها:

أ . في 14 من فبراير/شباط 2015م: ادعت جهات عدة استخدام أسلحة كيميائية وبالتحديد غاز الكلورين السام في عدة مناطق على محافظة إدلب السورية.

ب . في 29 من فبراير/شباط 2016م: حالة مزعومة باستخدام أسلحة كيميائية عن طريق قنابل محملة بغاز دون تحديد نوعيته في مناطق بريف دمشق العاصمة السورية.

ج . في شهر أغسطس/ آب من عام 2016م: وقع ادعاء آخر بتوجيه هجوم من الطائرات عبر {البراميل المتفجرة} في منطقة سكنية في سراقب قضاء إدلب السورية، الهجوم الكيميائي هذا أدى وفقاً للمدعين عن إصابة نحو 30 شخص بصعوبة في التنفس، دون تحديد نوعية الغاز.

د. في العاشر من أغسطس/2016م: وقع إدعاء آخر باستخدام مواد كيميائية في هجوم شنته طائرات وفقاً للإدعاء، على حي الزبدية قضاء حلب أدى الهجوم لمقتل طفل وإصابة آخرين بضيق التنفس والسعال الحاد.

ثانياً . كيميائي خان شيخون في 4 من نيسان/ابريل 2017م بريف ادلب: في الرابع من نيسان امتلأت شاشات التلفاز ومنصات البث المباشر الإقليمية والعالمية صور ومشاهد لهجمات كيميائية في منطقة خان شيخون بجنوب ادلب في الجمهورية العربية السورية، ووجهت حينها المجموعات المسلحة التابعة للمعارضة في سوريا أصابع الاتهام للجيش التابع للجمهورية العربية السورية، والذي بدوره نفى الأخير استخدام مواد كيميائية قائلاً: إن هذه الاتهامات التي تتناقلها وسائل الإعلام {شركة بسفك الدماء السورية}¹⁷⁴، أكدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بناءً على التقرير البدائي والأولي الذي أرفقته لجنة التفتيش والتحقيق التابعة

¹⁷³ - مجموعة من الإدعاءات والحالات المزعومة لاستخدام مواد كيميائية كأسلحة كيميائية في مناطق عديدة من الجمهورية العربية السورية، موقع الجزيرة نت الرسمي، تحت عنوان { أبرز هجمات نظام الأسد بالكيميائي في سوريا } منشور في تاريخ: 2017/4/4م، تاريخ الدخول: 2020/11/29م، للمزيد الإطلاع على الرابط الأتي: <https://cutt.us/cYcz8>

أيضاً حول الإدعاءات باستخدام أسلحة كيميائية عديدة في مناطق متنوعة من الجمهورية العربية السورية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات {استخدامات السلاح الكيماوي في الصراع السوري وردات الفعل الدولية}، مرجع سابق، للمزيد الإطلاع على الرابط الأتي: <https://cutt.us/wLTRP>

¹⁷⁴ - حول هجمات كيميائية في خان شيخون، سي أن أن بالعربية، {الجيش السوري ينفي استخدام مواد كيميائية في خان شيخون}، تاريخ النشر: 4/نيسان - أبريل 2017م، تاريخ الدخول: 2020/11/29م، للمزيد أنظر الرابط الأتي: <https://cutt.us/plcZA>

للمنظمة إلى المدير العام مصداقية وقوع هجمات كيميائية¹⁷⁵، أنشأت بعثة التقصي المشتركة تطبيقاً لقرار مجلس الأمن 2013/2218، واستمر عمل البعثة المفتشة تطبيقاً لقرار مجلس الأمن 2015/2209 بدراسة جميع المعلومات المتعلقة بادعاءات مزعومة لاستخدامات كيميائية في سوريا¹⁷⁶، وبذلك فقد أرفقت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى رئيس مجلس الأمن تقريراً حول عمل اللجنة المشتركة في 2016/6/30م، خلاصته أنه قد تم استخدام مواد كيميائية كحادث غير معتادة، تقول اللجنة أنها مادة السارين السام¹⁷⁷، أن ثمة عدداً من المصابين ظهر عليهم نفس المرض، وقد خلف الهجوم وفقاً لتحقيق بعثة تقصي الحقائق إلى وفاة نحو 57 شخص¹⁷⁸. أدانت التقارير التي أصدرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الجمهورية العربية السورية وحملت مسؤولية استخدام السلاح الكيميائي في هذه الحادثة¹⁷⁹، في حين رفضت الجمهورية العربية السورية هذا الاتهام ولم تعترف بمسؤوليتها حول ذلك لعدم صحة قانونية توجيه الاتهام¹⁸⁰

وللوقوف قليلاً حول توجيه لجنة تقصي الحقائق الاتهامات لأطراف ما، يرتبط بمدى صلاحيتها بهذا الخصوص، إن صلاحيات لجان تقصي الحقائق¹⁸¹ تتعلق بعنوانها وهدفها وعلى اعتبار أن هدفها جمع المعلومات والاستقصاء والدخول إلى أراضي وأقاليم الدول يتعلق بسيادة تلك الدول بالدرجة الأولى، فإنها وفقاً لذلك ليست صاحبة اختصاص في توجيه الاتهامات السياسية ذلك أنها مخولة فقط بتصدير تقريرها النهائي إلى المنظومة التي أنشأتها بهدف أن تبت هذه المنظمة في تقريرها وتصدر بناء عليه قراراتها الدولية، فإذا أنشئت هذه اللجان من قبل مجلس الأمن مثلاً أو الجمعية العامة أو منظمة حظر الأسلحة أو بالاشتراك أو غيرها فعلى اللجنة إرسال تقريرها النهائي إلى تلك المنظمة التي تبت بشكل نهائي بعد إعداد حالات الدفاع

¹⁷⁵ - حول التثبت من الإدعاءات حول استخدام أسلحة كيميائية في خان شيخون جنوب ادلب، منظمة الأمم المتحدة، { ادعاء استخدام السلاح الكيميائي في خان شيخون ذو مصداقية }، تاريخ النشر: 13/نيسان - ابريل 2017م، تاريخ الدخول: 11/2020/29م، على الرابط الأتي:

<https://cutt.us/ldFpo>

¹⁷⁶ - بعثة تقصي الحقائق المشتركة حول استخدام أسلحة كيميائية في سوريا: مددت ولايتها لعام آخر بموجب قرار مجلس الأمن 2016/2319...

¹⁷⁷ - للمزيد حول غاز السارين واستخدامه في هذه الحادثة، انظر الرابط الأتي: <https://cutt.us/VVsN3>

¹⁷⁸ - تقرير بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية بشأن حادثة كيميائية أدعى وقوعها في خان شيخون في نيسان/2017م، مرفق

نص لتقرير كاملاً: <https://cutt.us/XlPtD>

¹⁷⁹ - للمزيد حول واقعة الاتهام وتحميل المسؤولية للجمهورية السورية من طرف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، موقع الأمم المتحدة، { تقرير دولي يؤكد مسؤولية القوات السورية وداعش عن استخدام أسلحة كيميائية في خان شيخون وأم حوش }، والمنشور في تاريخ: 7/نوفمبر تشرين ثاني 2017م،

تاريخ الدخول: 2020/11/29م، انظر الرابط الأتي: <https://cutt.us/Ztu6I>

¹⁸⁰ - "رفض السفير السوري للأمم المتحدة مخرجات بعثة تقصي الحقائق المرتبطة بحادثة خان شيخون فيما يتعلق بالاتهامات التي وجهتها لحكومة دمشق حول تحميلها مسؤولية الهجوم الكيميائي"، الميادين، { ألا للميادين: اتهامات لجنة تقصي الحقائق لدمشق سياسية ومبنية على أكاذيب }، منشور بتاريخ: 18/ أيلول 2017م، تاريخ الدخول: 2020/11/29م، انظر الرابط الأتي: <https://cutt.us/gjhnK>

¹⁸¹ - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، { لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني } - توجيهات وممارسات، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2015م، ص 64 و ص 65. انظر الرابط

الأتي: <https://cutt.us/YCu4e>

لكل طرف وفقاً لإجراءات دولية لا يمكن تجاوزها. فالمسألة تتعلق بإجراءات محاكمة عادلة لا يمكن تجاوزها حتى لا تبطل نتائجها.

ثالثاً . كيميائي دوما في الغوطة الشرقية في 7 من نيسان/أبريل 2018م: وفقاً لتبليغات وصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن استخدام مزعوم لغاز الكلور السام في منطقة دوما في الغوطة الشرقية لدمشق، تحركت المنظمة وأرسلت بعثة للتفتيش وتقصي الحقائق حول هذا الهجوم، تقول التقارير أنه تم العثور على اسطوانتين معدلتين من الكلور مع هيكل خارجي عثر عليهما في موقعين: الأول . شرفة مبنى سكني. الثاني . غرفة نوم عثر على اسطوانة الغاز المعدلة على سريرها، نشرت العديد من اللقطات المصورة والمقاطع المتحركة لجثث ومصابين في الموقع المزعوم استهدافه، و وفقاً لتقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية البدائي فإن ما بين 40 إلى 70 شخصاً قد قتلوا نتيجة إصابتهم بغاز الكلور وأصيب المئات¹⁸². بعد ذلك وجهت العديد من الجهات الحكومية وبعض المنظمات أصابع الاتهام إلى الجيش العربي السوري بأنه هو المسؤول عن الهجمات التي وقعت في الغوطة الشرقية ومنها اتهام فرنسا وحلفائها عبر وثيقة نشرت باسم التقييم الوطني، نشرتها السفارة الفرنسية في مصر، يذكر أن هذه الاتهامات وجهت وطالبت بتوقيع العقاب على الجهة المتهمه دون التثبت أساساً من مصداقية الاتهامات هذه، وكذلك دون أن تصدر بالأساس هذه الاتهامات عن الجهات الدولية المختصة بعد¹⁸³.

لسنا بصدد التحقيق في من قام باستخدام الأسلحة الكيميائية، ذلك أن التثبت من هكذا جريمة وتسمية المتورطين بها، تقع ضمن اختصاص الجهات ذات العلاقة والمرتبطة أساساً بالمنظمات الدولية، يذكر أن الباحث اقتصر في تناول الهجمات الكيميائية في سوريا على أبرزها خاصة تلك التي ثبتت مصداقية ادعاء استخدام مواد كيميائية كأسلحة فيها من قبل لجان تقصي الحقائق والبعثات الدولية ذات الاختصاص، كانت الإشكالية الأساسية التي تثار بعد وقوع حوادث كيميائية على أراض الجمهورية العربية السورية هي مدى شرعية العقوبات الفردية أو الجماعية التي تفرضها بعض الدول لمجرد وقوع جريمة دولية { كيميائية} دون التثبت من الجناة. وإن كانت الجهات المختصة قد أثبتت تورط جهة معينة باستخدام سلاح كيميائي وجريمة

¹⁸² - المجلس الأطلسي في الولايات المتحدة الأمريكية: إسقاط الغوطة، واشنطن - الولايات المتحدة، 2018م، ص26 وما يليها، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/CgObl>

¹⁸³ - وثيقة رفعت عنها السرية نشرتها فرنسا: التقييم الوطني: "الهجوم الكيميائي في 7 نيسان/أبريل 2018 {دوما، الغوطة الشرقية، سورية} البرنامج الكيميائي السوري الخفي، 2018م، للمزيد أنظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/GNjtw>

دولية كهذه، فالتساؤل المحوري هنا هل يجوز لدولة ما أو مجموعة من الدول أن تتخذ الإجراءات العقابية والردعي خارج القانون الدولي ودون موافقة مجلس الأمن؟ وهل يعتبر ذلك مظهراً من مظاهر القصور في التنظيم القانوني للسلاح الكيميائي على الصعيد الدولي؟

يتضح بأن القصور في تنظيم الهيكل القانوني للأسلحة الكيميائية لم يتأثر إيجاباً، وإنما بقي الحال كما هو حتى بعد انضمام الدولة السورية إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993م، ذلك أن المشكلة لا تكمن في عدم انضمام هذه الدولة أو تلك، بل إنما تكمن في عدم امتثالها والتزامها لما يمليه عليها القانون الدولي المنظم للأسلحة الكيميائية، أيضاً في آليات تطبيق القواعد العقابية عند ارتكاب جرائم دولية كالجرائم الكيميائية خاصة في آلية تنفيذ قرارات المحاكم الدولية ذات الاختصاص، ونستنتج نهاية بأن القصور التنظيمي لمسألة الأسلحة الكيميائية يتمثل في عدم رغبة بعض الدول والقوى العظمى والمؤثرة في السياسات الدولية بالسير في الإجراءات القانونية المرسومة من قبل نظام مجلس الأمن في إطار ميثاق الأمم المتحدة أو بالإجراءات التي تسير فيها الجهات والمحاكم ذات الاختصاص كالمحكمة الجنائية الدولية ونظامها "نظام روما الأساسي"، كما وتكمن أيضاً برغبة بعض القوى الدولية وفقاً لرغباتها ومصالحها السياسية والاقتصادية وتحالفاتها، بأن تحرف البوصلة أثناء عمليات التحقق من قبل لجان التحقيق والجهات المختصة، فتؤثر على سير أعمال هذه الجهات بما يخدم مصالحها السياسية، وهذا كله يتعارض مع المبادئ الأساسية والسامية في القانون الدولي وأبرزها الحياد وعدم التدخل في شؤون المنظمات الدولية والقضاء الدولي لما له من استقلالية إذا ما اختلت اختل الاستقرار الدولي وأصبح السلم والأمن الدوليين والذين يشكلان حجر الأساس لدى الأمم أصبحا في خطر حقيقي ومائل أمام العالم.

الجرائم الكيميائية الإسرائيلية في قطاع غزة:

تعرض الفلسطينيون على مدار العقود المتعاقبة للاحتلال الإسرائيلي للعديد من الحروب والهجمات العسكرية الصهيونية بحقهم، فمنذ نكبة عام 1948م أنشأت العصابات الصهيونية فيلق العلوم، وبدأت فعلاً في حربها البيولوجية والكيميائية عام 1948م، ففي إطار حربها البيولوجية انتشرت بين السكان الفلسطينيين حينئذ

عدوى التيفوئيد، وكان الهدف حينها محو السكان العرب واحتلال فلسطين فاستخدمت شتى أنواع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لتحقيق هدفها¹⁸⁴.

حديثاً شنت إسرائيل أربعة حروب على غزة في فترات متراخية خلال العقدين الأخيرين واستخدمت فيها العديد من الأسلحة المحرمة دولياً خاصة في حرب غزة الكبرى ففي 8 تموز {يوليو} عام 2014م شنت إسرائيل حرباً على قطاع غزة رداً على إطلاق الصواريخ من الفصائل الفلسطينية واستمرت لعدة أسابيع راح ضحيتها الآلاف من القتلى والجرحى في قطاع غزة وتدمرت الكثير من المنشآت والمنازل والأحياء المدنية واستخدم فيها جيش الاحتلال أسلحة متنوعة ومتعددة¹⁸⁵ وكان من بينها أسلحة كيميائية.

إن اتفاقيات جنيف الأربعة تعتبر أن أي تعمد لإحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية والصحية من قبيل المخالفات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث اعتبرها البروتوكول الأول من عداد جرائم الحرب التي تُلقى بالمسؤولية الدولية على مرتكبيها، الأمر الذي يتطلب محاكمتهم كمجرمي حرب أمام المحاكم الدولية¹⁸⁶.

استخدمت إسرائيل في حربها ضد الفلسطينيين السلاح الكيميائي، ففي حرب عام 2014م على قطاع غزة أُستخدم قنابل الفسفور الأبيض والقنابل الحرارية الفراغية والأسهم الخارقة.. فالفسفور الأبيض كسلاح كيميائي هو عبارة: عن مادة بيضاء شبه شفافة مائلة للإصفرار يوجد في الحالة الصلبة ويشبه الشمع، وله رائحة كريهة تشبه رائحة الثوم الفاسد ويستخرج ويصنع من الفوسفات. ويتميز هذا النوع من الأسلحة الكيميائية بأنه نشط كيميائياً ويتفاعل مع الأكسجين في الهواء، بحيث يشتعل ويتأكسد بسرعة كبيرة ليتحول إلى خامس

¹⁸⁴ - ومن الأمثلة على الهجمات الصهيونية الكيميائية والبيولوجية التي شنتها إسرائيل: *في أيار مايو 1948م تمكن الجيش المصري في قطاع غزة جنوب فلسطين المحتلة من إلقاء القبض على جنديين إسرائيليين تم تكليفهما بتسميم المياه بميكروب التيفوئيد والدسنتاريا. *انتهجت إسرائيل أسلوب تسميم المياه والمحاصيل الزراعية بهدف ضرب المزارعين والفلاحين في الضفة الغربية أثناء الإنتفاضة الأولى. *شهدت الإنتفاضة الثانية إستخداماً ملحوظاً لأسلحة كيميائية وجرثومية صهيونية بحق الفلسطينيين خاصة في قطاع غزة عام 2000م و2001م وتبينت أثارها على موالد عام 2009م. وغيرها من الإستخدامات الكيميائية التي حاولت من خلالها إسرائيل الضغط على الفلسطينيين من أجل تهجيرهم وتشتيتهم ومحو وطمس هويتهم.

للمزيد حول الجرائم الكيميائية والبيولوجية الصهيونية منذ النكبة وحتى اليوم انظر الرابط الآتي: <https://q9r.us/w3A6a>
¹⁸⁵ - رفايل اس كوهين، ديفيد إي جونسون، وآخرون... من عملية الرصاص المصبوب إلى عملية الجرف الصامد - دروس من حروب إسرائيل في غزة، مؤسسة راند للنشر والتوزيع، 2017م، ص70 وما يليها.

¹⁸⁶ - سامح خليل الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، ط1، بيروت - لبنان، 2009م، ص98.

أكسيد الفسفور يولد حرارة كبيرة لدرجة أن العنصر ينفجر من شدتها فيؤثر على البشرية وله تأثيرات هائلة على الإنسان والمنشآت وغيرها¹⁸⁷.

شهدت الحرب الكبرى عام 2014م التي شنتها إسرائيل على غزة والتي استمرت 51 يوم تأثيراً كبيراً على حياة وصحة السكان المدنيين، وقد نتج عنها إستشهاد 2145 مواطناً جُلهم من الأطفال والنساء، وإصابة 11231 مواطناً، بالإضافة لإلحاق أضرار بـ 17 مشفى و 50 عيادة والكثير من المنشآت والأحياء المدنية والصناعية، كما وخلقت الحرب التي أستخدم فيها أسلحة كيميائية مشاكل نفسية للسكان، وقد أوضحت دراسة قام بها مركز غزة للصحة النفسية بأن مائة بالمائة من المستطلع أراؤهم لاحظوا تغيراً كاملاً على تسعة وتسعين بالمائة من الأطفال في سلوكهم وأن ذلك يرجع لوسائل الحرب المستعملة كالبطاريات وأشكال القنابل الملقاة ومظاهر الفسفور الأبيض والدخان وغيرها من وسائل الحرب التي إستخدمتها إسرائيل في قطاع غزة¹⁸⁸.

وقد حمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 28 القادة والرؤساء المسؤولين الجنائية عن الجرائم المرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرتهم وسيطرتهم الفعلية، وعليه فإن القادة الإسرائيليين الذين أعطوا الضوء الأخضر لجيش الإحتلال بإستخدام مثل تلك الأسلحة المحرمة دولياً، هم من يتحملون المسؤولية الدولية إزاء مثل تلك الجرائم، كما أن إسرائيل إستخدمت مواداً كيميائية من أجل ضرب المحاصيل الزراعية ورشها بمواد قاتلة بهدف تجويع السكان والمزارعين وأيضاً إلحاق أضرار جسيمة وصحية بهم في المناطق الزراعية المتاخمة للحدود الشرقية للقطاع¹⁸⁹.

يرى الباحث على الرغم من أن إسرائيل من الدول غير المنضمة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، هذا لا يمنعها من الالتزام بأحكام وقواعد هذه الاتفاقية وذلك بالإحتكام لكونها دولة عضو في الأمم المتحدة وموقعه على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأنها وفقاً للأحكام العامة في القانون الدولي العام

¹⁸⁷ - أحمد الكوفي: الفسفور الأبيض سلاح تستخدمه إسرائيل في حرق البشر وتدمير البيئة في غزة، جمعية البيئة الأردنية، منشور عبر الإنترنت، للمزيد إنظر الرابط الآتي: <https://q9r.us/Elzdl>

¹⁸⁸ - تقرير منظمة الصحة العالمية: { الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل }،

2015/5/15م، للمزيد حول التقرير إنظر الرابط الآتي: <https://q9r.us/Tw7Gw>

¹⁸⁹ - سامح خليل الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص102.

عليها إلتزام دولي بكل قواعد القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني وهي عرضة للمحاكمة والمحاسبة الدولية رغم القصور الوارد في هذا الجانب من الناحية العملية.

المطلب الثاني: مظاهر القصور في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م

عملت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م على تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام كمبدأ حظر الاستعمال المفرط للأسلحة وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وأيضاً العديد من مبادئ سير العمليات القتالية في القانون الدولي الإنساني كمبدأ عدم تمتع أطراف النزاع بالحق المطلق في اختيار أساليب و وسائل القتال.

وعلى الرغم من تناول الاتفاقية وإمامها بمجموعة كبيرة ومهمة من وسائل التنظيم لهذا السلاح سواء من حيث الحظر أو الإنتاج أو الاستحداث أو التخزين وتدمير المخزون والمرافق ذات الصلة، كما وتقوم هذه الاتفاقية على فكرة أساسية أن التقدم في مجال الكيميائية يجب أن يستخدم لمصلحة الإنسانية حصراً، وهي بذلك تشجع على تطوير الصناعات الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب أحكامها¹⁹⁰، فقد جاءت هذه الاتفاقية بمعظم الإجراءات والأحكام الرئيسية والتي تتناول موضوعها منظمة طبيعة الأسلحة المحظورة، وقد جاءت منظمة لإجراءات التحقق والتفتيش والمراقبة وأيضاً أنشأت منظمة وأجهزة رئيسية ولجان عمل من أجل ذلك، كما أنها شجعت التعاون الدولي المتبادل في الموضوع، ونظمت إجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني. لكنها تركت الجانب العقابي للجهات ذات الاختصاص وهي وفقاً لنظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي أو من خلال المدعي العام للمحكمة بوسيلة معينة، ذلك أن المادة 8 من نظام روما الأساسي تعتبر استخدام مثل هكذا أسلحة جريمة حرب تستوجب العقاب وفقاً لما يرتئيه القاضي الدولي الجنائي، وهذا أبرز جوانب القصور في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، سواء في حال إذا أردنا أن نساير البعض في اعتبار هذا النظام القانوني جزءاً من القانون الدولي الجنائي أو جزءاً من القانون الدولي الإنساني. ولحسم المسألة فإن مبدأ حظر الأسلحة الكيميائية بصفة عامة هو من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وبالعودة إلى الفقرة هـ من المادة 23 من اللائحة الملحق باتفاقية لاهي الرابعة

¹⁹⁰ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اتفاقية عام 1993 لحظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها، 2014م، ص1.

1907 والمتعلقة بقوانين وتقاليد الحرب البرية والتي تنص على: {حظر إستخدام الأسلحة أو المقذوفات أو مواد تسبب آلاماً غير ضرورية}، صحيح أن النص لم يخصص حظر إستحداث سلاح معين أو استعماله أو تطويره أو تقييد استعماله، لكنه يعتبر الركن الأساسي في النظام القانوني الدولي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، أيضاً بالنظر إلى المادة 36 من البروتوكول الأول لعام 1977م والتي تنص على: " الدولة التي تفكر بإستحداث سلاح جديد التحقق مما إذا كان استعماله محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الحق البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي". وعليه فإن الدولة التي تفكر فيإستحداث الأسلحة الكيميائية موضوع الاتفاقية سيجعلها تخالف القانون الدولي الإنساني¹⁹¹.

يضاف لذلك أن المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف قد شددت على حظر الهجمات التي تؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح والأموال وبشكل عشوائي على المدنيين أو العسكريين أو على البيئة الطبيعية، وهذا ما أورده البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 15 والذي حاول أن يوازي في حظره عند إستخدام الأسلحة بين الحاجات العسكرية والاعتبارات الإنسانية غير المشروطة، وعليه فإن ارتكاب الدولة هجوما كيميائيا معينا على دولة أو إقليم معين يؤدي بالضرورة إلى خسائر فادحة ويخالف بدوره القواعد المكرسة في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما حظرته اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ليتضح جلياً بأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 تعتبر جزءاً أصيلاً من قواعد القانون الدولي الإنساني ذلك أنها تكرر العديد من المبادئ الإنسانية التي فرضتها مصادر القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الصلة.

هذا المظهر الرئيسي من مظاهر القصور كان له آثار سيئة ومؤثرة على مجرى العلاقات الدولية وكذلك على الحقوق الرئيسية للإنسان، من خلال ردات الفعل الدولية السريعة على الهجمات الكيميائية الواقعة في إقليم ما، والتي تدفع بقدوم بعض القوى الدولية لاتخاذ عقوبات أحادية الجانب خارج إطار مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، كما أن القصور المتمثل في غياب جهاز تنفيذي يعمل على تنفيذ قرارات المحكمة الدولية إذا ما اتخذت لمعاقبة المجرمين الدوليين، يدفع التصرفات الأحادية الجانب والمحظورة وفقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة وفي العديد من الاتفاقيات إلى ارتفاع، يرتفع معه

¹⁹¹ - عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 331 و 332.

التوتر الأمني والسياسي والعسكري والاقتصادي على العديد من الدول، والمتأثر الحقيقي والفعلي من العقوبات هم شعوب الأقاليم المستهدفة، وعليه لا بد من عرض بعض ردات الفعل الدولية على الهجمات والجرائم الكيميائية الواقعة في الميدان السوري¹⁹².

أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية¹⁹³ تقريراً مفصلاً حول الأوضاع الإنسانية التي آلت إليها الأمور في سوريا هذا العام، ويوثق التقرير مجموعة كبيرة من الانتهاكات المرتكبة بحق الإنسان من جهات الاقتتال وأطراف النزاع في سوريا، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار انخفاض وتيرة الأعمال العدائية بشكل كبير في الجمهورية العربية السورية لهذا العام، وأشار التقرير إلى الوضع المعيشي والغذائي المتدني في سوريا خاصة في الظروف العصيبة الصحية التي يمر بها العالم جراء انتشار وباء كورونا، إضافة إلى عمليات الحبس التي تجري في الشمال السوري من قبل قوات سوريا الديمقراطية لمجموعات بشرية تزعم أنها تتبع لتنظيم داعش، معتبرة ذلك حرمان من الحرية والحقوق الأساسية الأخرى للإنسان¹⁹⁴.

مارست العديد من الجهات والتنظيمات والجماعات المسلحة في سوريا انتهاكات جمة بحق الإنسانية وحقوق الإنسان وهذا ما أكدته تقارير اللجان الدولية، فعلى صعيد الشمال الشرقي السوري الذي يسيطر عليه ما يعرف بقوات سوريا الديمقراطية المدعومة عسكرياً ومادياً وسياسياً من الولايات المتحدة الأمريكية، في محاولة واضحة من الأخيرة لتحقيق رغبات الأكراد السوريين¹⁹⁵ في تلك المنطقة بالاستقلال والانفصال عن الدولة الأم {سوريا}. صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والإنسانية أوجبت على الدول مساعدة

¹⁹² - تستوجب حالات النزاع الدولية أو المحلية المسلحة ضرورة وضع وتحديد للنظام الردعي الجنائي في حالة مخالفة إحدى القواعد الدولية للقانون الإنساني في مجال الأسلحة الكيميائية، فمع تحديد هذا النظام وإضافته للاتفاقية الدولية لحظر استخدام السلاح الكيميائي، فإن الدول وخاصة القوى العظمى وتلك التي تعمل على فرض عقوبات أحادية الجانب، وتتصرف بطريقة غير مشروعة دولياً كردة فعل على أحداث كيميائية ستميل الأكثر للالتزام بما يوجب القانون الدولي، وستعزز ثقة الدول الأطراف في تنفيذ قواعد حظر الأسلحة الكيميائية، وتكثيف الرقابة والتعاون في هذا الشأن، بل ستشجع باقي الدول للتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 330 وما يليها.

¹⁹³ - "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية": لجنة أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والتي تتألف من: السيد: باولو سيرجيو بينيرو [رئيساً]، والسيدة: كارين كونيغ أبو زيد، والسيد: هاني مجلي. وكلفت هذه اللجنة بالتحقيق وتوثيق كافة انتهاكات القانون الدولي. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا: لا أيدي نظيفة - خلف الجبهات الأمامية والعناوين الرئيسية، استمرار تعرض المدنيين لانتهاكات مروعة ومستهدفة بشكل متزايد من قبل الجهات المسلحة"، جنيف - سويسرا، 15/أيلول 2020م، انظر

الرابط: <https://cutt.us/hFUvd>

¹⁹⁴ - تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية: بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، الصادر في 15/أيلول 2020م، للمزيد

انظر التقرير كاملاً عبر الرابط الآتي: <https://cutt.us/9WvU0>

¹⁹⁵ - للمزيد حول طموح الأكراد وكيانهم الذاتي، غادي صاري: الإدارة الذاتية الكردية في سوريا: بين الطموح والبقاء، المعهد الملكي للشؤون الدولية - 2016م، لندن - بريطانيا، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أيلول /سبتمبر 2016م، ص 16.

الشعوب في تقرير مصيرها، لكنها في المقابل تقف مجتمعة أمام التدخلات التي تعتبر شماعة تحت مبادئ التدخل الدولي الإنساني، أو مساعدة الشعب في تقرير مصيره¹⁹⁶، فتكون هذه التدخلات مشروطة ومعلقة بما يملأ الرغبات السياسية للدول المتدخلة. كما لا يجوز لأقليات أو مكونات معينة من الشعب والتي تخضع تحت نظام سياسي اضطهادي أو عنصري ظالم أن تنفصل عن دولتها الأم دون أن تسمح الظروف الجغرافية للدولة بذلك، أو أن يكون الظلم قد بلغ من الخطورة درجة عالية، وأن المطالبات القانونية والحقوقية قد أخذت وقتها، حتى لا يكون سبباً من أسباب إثارة المشاكل الأمنية والسياسية والاقتصادية.. وحتى لا يتم استخدامه كساتر قانوني يعمل على تبرير التدخلات الخارجية وإملاء الرغبات الأجنبية على إرادة الشعوب وهي تقرر مصيرها¹⁹⁷.

عملت إدارة أوباما على تصدير التهديدات للحكومة السورية منذ بدأ الأزمة فيها، كان البيت الأبيض في كل حادثة في الأراضي السورية يقع فيها انتهاك خطير لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني يعكف مباشرة لتحميل سوريا المسؤولية، والتذرع بأن التدخل العسكري الدولي أصبح واجباً لوضع حد لهذه الانتهاكات.. هذا الموقف الذي كانت وما زالت تتخذه الحكومة الأمريكية هو ذات الموقف الذي اعتمدته العديد من الدول الغربية كألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإسرائيل، وقد دعمت الأخيرة الضربات التي وجهتها كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ضد الجمهورية العربية السورية في تدخل فاضح واعتداء على سيادة الدول.¹⁹⁸ إن الموقف الإسرائيلي إزاء الأزمة السورية والحرب الدائرة فيها لم يكن واضحاً في العام الأول، لكنه سرعان

¹⁹⁶- حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني: "حق الشعوب في أن تقرر لنفسها وبدون تدخل أجنبي كل ما يتعلق بوضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وبمعنى آخر فإن للشعوب الحق في أن تتال استقلالها السياسي بتحرر من الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي أو بالانفصال عن الدولة التي تتبعها، إما بالاندماج أو الاتحاد مع دولة أخرى أو لتكوين دولة جديدة مستقلة، أو للحصول على أي مركز آخر ترتبط به بملء إرادتها. ولشعب أن يختار نظامه الاقتصادي بحرية كاملة دون أملاءات داخلية أو خارجية، وله أيضاً أن يختار النظام الاجتماعي وشكله وفقاً لعاداته وتقاليده، وتاماً من حق أن يقرر مصيره الثقافي من خلال استعادة تراثه وصيانه وترسيخ مبادئه الوطني الثقافية. د. حسام أحمد محمد هندوي: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مقال قانوني منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة دولية محكمة، العدد 47، القاهرة - مصر، عام 1991م، ص 87 وما يليها.

¹⁹⁷- د. رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر "دراسة تطبيقية للعنوان العراقي ضد الكويت"، ط الثانية، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، القاهرة - مصر، دون دار نشر، 2001م، ص 274 وما يليها. انظر أيضاً المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1949م. والمادة 64 من ذات الاتفاقية.

¹⁹⁸- مؤسسة الدراسات الفلسطينية: من المصادر الإسرائيلية أخبار وتصريحات مختارة، "تنتباهو: إسرائيل تؤيد بصورة تامة الضربة الصاروخية الأمريكية لسورية"، العدد 2591، بيروت - لبنان، 2017/4/10م، ص 2، للمزيد الإطلاع على الرابط الآتي: https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/10-4-2017.pdf?fbclid=IwAR2RtmrVrZwnlNtgzrcTd02scRoPhr6YH_M3pxGXs050PQju0pBMskceF1M

ما استقر الموقف الإسرائيلي وتدارك ضرورة تشجيع {الحراك في بدايته} على عكس ما وقع في كل من مصر وتونس، ذلك أن انهيار الأنظمة السياسية فيهما يؤدي إلى انهيار البيئة الإقليمية الأمنية والسياسية الآمنة التي خلقتها إسرائيل على مر العقود في المنطقة. قال وزير حرب الاحتلال السابق أيهود باراك: "إن سقوط هذا النظام يشكل ضربة قوية للجبهة الراديكالية برمتها وفي مركزها إيران وحزب الله". وتعتبر سوريا من أبرز دول الممانعة والمناهضة للسياسات الأمريكية في المنطقة، فقد رأت إسرائيل أن سقوط سوريا يمثل ضربة قوية فعلاً لهذا المحور الراديكالي الإسلامي المناهض لإسرائيل وأمريكا وأن سقوط الحكومة السورية يعتبر ضربة إستباقية وإستراتيجية مهمة، ومن خلال ذلك يتم إبعادها عن إيران للمشاركة في أي حرب عسكرية معها، وتفكيك العلاقات بين أطراف المقاومة الفلسطينية واللبنانية، وبالفعل إن إسرائيل اتخذت ذات المواقف التي انتهجتها كل من أمريكا والدول الغربية وجامعة الدول العربية المؤيدة لإسقاط الحكومة السورية¹⁹⁹، لذلك فإن إسرائيل تتخوف من ازدياد الدعم العسكري السوري لحزب الله والمنظمات المناهضة والمقاومة لإسرائيل، ومن هنا فإن تفكيك السلاح الكيميائي السوري يعتبر مصلحة كبيرة لإسرائيل²⁰⁰.

بعد قرابة ثلاثة أيام من الحادثة الكيميائية الفظيعة في خان شيخون وبالتحديد فجر السابع من نيسان/ ابريل 2017م وجهت المدمرات العسكرية الأمريكية المتمركزة في البحر المتوسط 59 ضربة صاروخية باتجاه مطار الشعيرات الجوي جنوب شرق مدينة حمص السورية، يعتبر مطار الشعيرات ذا أهمية عسكرية وإستراتيجية كبيرة حيث يضم 40 حظيرة إسمنتية محصنة لـ 3 أسراب من الطائرات، وهو أكبر قاعدة جوية في منطقة وسط سوريا²⁰¹ أدى الهجوم وفقاً لوكالة الأنباء السورية سانا إلى ارتقاء 9 شهداء.

قالت الرئاسة السورية في بيان رسمي لها: {إن ما قامت به أمريكا ما هو إلا تصرف أرعن، وغير مسؤول وأن استهداف دولة ذات سيادة يوضح أن تعاقب الإدارات لهذا النظام لا يغير من السياسات العميقة بنظامه}²⁰². يقول الخبير في العلاقات الدولية د. جمال محي الدين: "إن إستراتيجيات الدول لا تتغير، لا

¹⁹⁹ - سهام فتحي سليمان أبو مصطفى: رسالة ماجستير: {الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية - 2011 - 2013}، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2015م، ص 68 وص 69.

²⁰⁰ - عاموس يادلين، أسف أوروبيين: {الهجوم الأمريكي على سورية: ضرر محدود، رسالة إلى العالم، وليس بعد تغييراً إستراتيجياً}، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، "مباط عال"، العدد 917، 2017/4/9م، ص 5.

²⁰¹ - حول الضربة الأمريكية لمطار الشعيرات: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، "تداعيات الضربات الجوية الأمريكية ضد النظام السوري"، 8/ابريل/2017م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/7xC3D>

²⁰² - بيان الرئاسة السورية: 7/نيسان - ابريل 2017م.

بتغيير الأنظمة، ولا بتغيير حاكميها، ولا بتقلب الكراسي فيها.. الإستراتيجية في كل دولة تعتبر أساس تحركها وخطاً عريضاً تسير عليه لرسم الخطوط الرفيعة فيها"²⁰³

إن توجه الولايات المتحدة باستخدام القوة العسكرية تحت ذريعة ضرورة إلزام الجمهورية السورية بالقرار رقم 2118 الصادر عن مجلس الأمن، على الرغم من أن مجلس الأمن لم يخولها تلك الضربة العسكرية في اليوم السابق لشنها²⁰⁴. فكيف لدولة عظيمة كالولايات المتحدة أن تتحرك بطريقة كهذه بحجة احترام قرارات مجلس الأمن وهي بذاتها وقبل سويغات خلت، لم تحترم قرار مجلس الأمن برفض مشروع تقدمت به لردع سوريا عسكرياً حسب تعبيرها؟ أضف إلى ذلك أن تقريراً صحفياً في أكتوبر من ذات العام قد كشف أن ترامب ضرب سوريا رغم علمه ببراءة الحكومة السورية وجيشها من الهجوم الكيميائي الواقع في خان شيخون..²⁰⁵

لم يكن التدخل الأمريكي في الحرب السورية بسلاح فقط، وإنما قدمت الولايات المتحدة كل سبل الدعم الرقمي والتقني والرمزي، ووسائل الميديا والحملات الإعلامية والحرب النفسية بالتهديد والوعيد والتحركات وغيرها.. وقالت حينها الإدارة الأمريكية بزعامة أوباما " أنها ستقدم مساعدات غير قاتلة للجماعات المعارضة"²⁰⁶.

على الرغم من اعتراف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن الحكومة السورية قد نفذت قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن حول تدمير برنامجها الكيميائي بشكل كامل وبنسبة عالية جداً، وهي التي انضمت حديثاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م ورسمت مخطط لتنفيذ كافة التزاماتها في أواسط عام 2014م، إلا أن بعض القوى السياسية في أوروبا وأميركا ما زالت غير مقتنعة بذلك وتسعى لتحشيد الرأي العام ضد الحكومة السورية، والقول بضرورة امتلاك السلاح الكيميائي في سوريا هو عملياً نوع من الردع وتوازن القوى ضد إسرائيل كما صرحت المصادر الرسمية السورية، ذلك أن منطقة الشرق الأوسط بدأت بالدخول في نوع من سباق التسلح الكيميائي، فتطوير وإنتاج سلاح كيميائي في الشرق الأوسط ليس لصالح إسرائيل لأن

²⁰³ - مقابلة وجاهية مع الدكتور والخبير في العلاقات الدولية: جمال محي الدين، أستاذ في جامعة محمد الأول - وجدة - المغرب، عقد اللقاء في أحد المحاضرات التعليمية، تاريخ اللقاء: 2016/3/22م، مكان اللقاء: وجدة المغرب.

²⁰⁴ - السبب في ذلك هو استخدام روسيا لحق النقض الفيتو خلال عرض المشروع الأمريكي على المجلس وانتهى بالرفض. للمزيد حول ردات الفعل الحاصلة في جلسة مجلس الأمن السابقة لضربة الأمريكية واللاحقة لها: وكالة الأناضول، مجلس الأمن يتعثر.. و واشنطن توجه ثلاث رسائل إلى موسكو والأسد، 2017/4/13م، انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/smYJn> ، انظر أيضاً مسودة مشروع القرار المنقوض في مجلس الأمن بتاريخ 2017/4/12م، والذي يحمل رقم: {S/2017/315}.

²⁰⁵ - أر تي: " ترامب ضرب سوريا رغم علمه ببراءة الأسد من الهجوم الكيميائي"، 2017/10/15م، للمزيد انظر الرابط الآتي:

<https://cutt.us/LAatt>

²⁰⁶ - د. عقيل سعيد محفوظ: الثعلب والقنفذ: الولايات المتحدة إزاء الأزمة السورية، دراسات سياسية، مداد - مركز دمشق للأبحاث والدراسات، دمشق، سوريا، 2017م، ص9.

الأخيرة ستكون هدفاً سهل المنال في أي حرب كيميائية بسبب تركيز سكانها في دوائر جغرافية محدودة من الأرض في فلسطين المحتلة²⁰⁷ لذلك سعت إسرائيل وحلفاؤها لتدمير المخزون الكيميائي السوري بالمقابل تتعاظم أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها داخل إسرائيل دون حسيب أو رقيب²⁰⁸.

وفي دحض للاتهامات الموجه للجمهورية السورية، هي الأدلة التي ذكرها الرئيس السوري في حديث لتلفزيون هندي في مطلع حزيران/2017م: "في الواقع، فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أعلنت قبل بضع سنوات أن سورية خالية تماماً من السلاح الكيميائي. حتى جون كيري أعلن أن سورية باتت خالية من أي أسلحة كيميائية. ما كانوا ليفعلوا ذلك لو لم يكونوا متأكدين من هذا. بكل الأحوال، لا، ليس لدينا أي أسلحة كيميائية، ولم تعد لدينا المنشآت اللازمة لها، حتى لو أردنا امتلاكها"²⁰⁹.

تجدر الإشارة هنا بأن وثائق سرية فرنسية تثبت تورط إسرائيل وفرنسا في فبركة واستغلال الملف الكيميائي، وذلك أن جهاز الاستخبارات الإسرائيلي الموساد ومن 2010م نقل مجموعة من المعلومات الأمنية والاستخبارية إلى وزارة الداخلية الفرنسية، وقد حصل الموساد على ملفات سرية وعمليات تجسس كبيرة وصلت لمعلومات حساسة تم استغلالها خلال الحرب السورية، والمحصلة من العمليات الأمنية المشتركة بين إسرائيل وفرنسا هي الحصول على مصدر كيميائي {عالم} لسحب معلومات سرية واستغلالها في الأزمات أو الحروب كما وقع فعلاً مع الجمهورية العربية السورية²¹⁰.

كيميائي دوما بالغوطة الشرقية بريف دمشق: وقع الهجوم الكيميائي كما أفادت التقارير الأولية بغاز الكلور في 6/أبريل نيسان 2018م، والذي راح ضحيته عشرات القتلى والجرحى، وجه الاتحاد الأوروبي وأمريكا الاتهامات للجمهورية السورية باستخدامات غازات سامة ضد مناطق مدنية، في حين نفت حكومة دمشق تلك الإدعاءات، وأن استخدام السلاح الكيميائي في سوريا جاء كسياسة إستنزافية لحكومة دمشق. بعد يوم واحد

²⁰⁷ - د. أحمد ربيع: قراءة في فكر علماء الإستراتيجية - كيف تفكر إسرائيل، نحو وعي سياسي واستراتيجي وتاريخي، الكتاب الثالث الجزء الثاني، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، 1999م، ص15 وما يليها.

²⁰⁸ - جمال الدين شبيب: بعد السلاح الكيميائي السوري: ماذا عن الترسانة الكيميائية الإسرائيلية؟، الوحدة الإسلامية، مرجع سابق، ص11.

²⁰⁹ - سامي كليب: خطاب الأسد من الإصلاح إلى الحرب أسرار - تحليل - توثيق، ط2، دار الفرابي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2018، ص47.

²¹⁰ - سامي كليب: خطاب الأسد من الإصلاح إلى الحرب أسرار - تحليل - توثيق، مرجع سابق، ص50.

وفي فجر السابع من نيسان شنت الطائرات الإسرائيلية غارات كبيرة على مطار التيفور العسكري في حمص أدى الهجوم وفقاً لتقارير إعلامية و وكالات إلى ارتقاء 14 شهيداً²¹¹.

قدمت الولايات المتحدة مشروع قرار لمجلس الأمن بدعم بريطاني فرنسي يهدف لإدانة الجمهورية السورية بعد استخدام الكيميائي في دوما ويعمل على توجيه رد جماعي إليها بهدف إلزامها على التقيد بالقرارات الدولية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، إلا أن رفع روسيا للفتو في وجه المشروع أسقطه²¹²، وقالت حينها مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومتها ستترد سواء في إطار المجلس أو لا، وقامت الولايات المتحدة في 14 من نيسان/ابريل لعام 2018م وعلى الرغم من رفض مشروع القرار القائل بمحاسبة سوريا وتحميلها مسؤولية هجوم دوما، وبمشاركة كل من فرنسا وبريطانيا بشن غارات عديدة على مواقع سورية عسكرية يقال أنها لأسلحة كيميائية في سوريا²¹³

يذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يسمح في إطار الفصل السابع وبموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن بالإجماع، استخدام القوة العسكرية في حالات معينة و وفق ضوابط معينة، ودونها فإن أي تحرك ضد أي دولة وأياً كانت الأسباب يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي العام وخاصة مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية وغيرها..²¹⁴.

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من العقوبات الاقتصادية والسياسية، وأصدرت قوانين وتشريعات داخلية تحت على معاقبة الجمهورية العربية السورية لأسباب إنسانية حسب تعبيرها²¹⁵، ولم يتوقف التدخل العسكري في سوريا على الهجمات وردات الفعل العسكرية، بل أخذ يحذو خطى احتلالية واستعمارية، ذلك أن

²¹¹ الجزيرة نت: هكذا بدأت قصة هجوم دوما وتطورت لتهديدات بالقوة، 10/4/2018م، للمزيد عبر الرابط الأتي: <https://cutt.us/xt7L9>

²¹² مسودة مشروع القرار المقدم لمجلس الأمن الدولي المنقوض: يحمل رقم {S/2018/321}، 10/4/2018م، نص المسودة عبر الرابط:

<https://cutt.us/PtMow>

²¹³ حول الضربة الأمريكية المشتركة في 14/4/2018م ضد القواعد العسكرية السورية: بي بي سي، 14/ابريل/2018م، للمزيد انظر الرابط:

<https://cutt.us/C1qh3>

²¹⁴ انظر الفصل السابع في المواد من 39 إلى 51 من ميثاق الأمم المتحدة. حيث تنص المادة 41 منه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

²¹⁵ تعيش سوريا منذ السبعينيات من القرن الماضي تحت جملة من العقوبات الاقتصادية والسياسية التي قررتتها الولايات المتحدة الأمريكية وصولاً لقانون: "محاسبة سوريا واستعادة سيادة لبنان" في عام 2003م، وقانون قيصر الأمريكي لحماية المدنيين السوريين في عام 2019م.

القواعد العسكرية الأمريكية في سوريا²¹⁶ ما زالت تتمدد نطاقاً وهيمنة وتدخل في الشأن السوري، أيضاً فهي تدعم عسكرياً القوات الكردية في الشمال السوري وفي سوريا عموماً في انتهاك فاضح وصارخ لقواعد القانون الدولي العام، فهي تعمل بذلك على زيادة شرح المكونات السورية عن بعضها البعض وتشجع القوى الانفصالية للاستقلال عن الدولة الأم، وتعمل على تفعيل خط دعم مشروط، مستغلة بذلك حاجات الأكراد ورغباتهم السياسية والاجتماعية بهدف حفظ موطئ قدم في سوريا لتحقيق المآرب الاقتصادية والعسكرية والأمنية في الشرق الأوسط.

لم يقف التدخل في الشأن السوري على الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى وحلفائها وتقديم الدعم لجماعات إرهابية، ومكونات سورية وأقليات شعبية بهدف خلق نوع من البلبلة والتشتيت السياسي للدولة السورية، بل كان للدول العربية الدور الكبير في ذلك. على الرغم من النشاط المكثف لمنظمة الأمم المتحدة والذي ناقش الوضع السوري في العديد من جلساته، حيث دعت العديد من الدول ونادت بضرورة التقيد في المبدأ الرامي لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الاعتداء على سيادتها²¹⁷.

وتجدر الإشارة أنه ومنذ بداية التسعينيات من القرن الماضي تغنت الدول الغربية بالديمقراطية والحرية وأن أنظمتها الداخلية هي نموذجاً للحريات والديمقراطية في العالم، وأضحت المساعدات الإنسانية للدول النامية والفقيرة مربوطة بشكل جذري بضرورة وجود نوع من الديمقراطية والحرية التي تراها، بالإضافة إلى مصالحها، ذلك أن المساعدات الإنسانية والدولية مشروطة بمصالح الدول المانحة أو المتدخلة سياسياً أو اقتصادياً²¹⁸..

أعلنت جامعة الدول العربية عبر بيان لها بشأن متابعة تطورات الوضع في سوريا، عناصر الخطة العربية لحل الأزمة السورية، في السابع والعشرين من أغسطس/ آب 2011م. تضمنت بصفة عامة إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وقف أعمال العنف، الإعلان الرئاسي للخطوات الإصلاحية، فصل الجيش عن الحياة

²¹⁶ - " يوجد أكثر من 14 قاعدة عسكرية أمريكية في سوريا، قائمة على الأراضي العربية السورية كقوة احتلال وهذا من منظور القانون الدولي العام، فهي بذلك تختلف عن القوات الروسية والتي تعمل في الأراضي السورية من على قواعد عسكرية عديدة، تدخلت في الأزمة السورية وتواجبت بناء على طلب شرعي من الحكومة الشرعية في الدولة السورية، بمحض إرادتها وبناء على طلبها.."، القواعد العسكرية الأمريكية في سوريا، مرصد حرمون للدراسات المعاصرة، 7/أيار مايو 2018م، انظر الصفحات من 9 إلى 25. عبر الرابط الآتي: <https://cutt.us/Ruvwt>

²¹⁷ - مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، الجلسة 6826، 30/أب 2012م، نيويورك، S/pv.6826. للمزيد انظر الرابط نص الجلسة كاملة باللغة العربية: <https://cutt.us/SM5qk>

²¹⁸ عارف عبد الله سلامة جفال: النظام الدولي الجديد والتدخل في الشؤون الداخلية للدول {الإصلاح في فلسطين كحالة}، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله - فلسطين، 2010م، ص 22 - 21.

السياسية والمدنية..²¹⁹ وأصدرت بعدها مجموعة من القرارات العقابية كان أبرزها تعليق عضوية سوريا في جامعة الدول العربية وفرض عقوبات اقتصادية وسياسية عليها، جاءت هذه القرارات متوائمة مع الرغبات الأمريكية بشأن الوضع في سوريا، حيث ربطت القيادة السورية تلك القرارات والعقوبات والحصار على سوريا بالإملاءات الأمريكية حيث قال وزير الخارجية السورية وليد المعلم: " أن القرارات ما هي إلا استجابة لمطالب البيت الأبيض..²²⁰، والجدير بالذكر أن العقوبات العربية على الجمهورية العربية السورية حتى يومنا هذا لم تتوقف وقد بدأت تأخذ أشكالاً وأبعاداً أخرى.

فرض الاتحاد الأوروبي أيضاً مجموعة من العقوبات السياسية والاقتصادية على سوريا حكومةً وشركات ورجال أعمال وهيئات وغيرها.. هذه المجموعة من العقوبات بدأت منذ عام 2011م واستمرت حتى تجديدها في الأول من حزيران/يونيو 2020م²²¹

إن العقوبات الدولية على الجمهورية العربية السورية تعتبر نموذجاً يحتذى به لدراسة مدى نجاعة العقوبات الأحادية الجانب وهي تلك التي تفرضها الدولة أو عدة دول خارج القانون الدولي وخارج مجلس الأمن خاصة في إطار الفصل السابع فيما يخص العقوبات ذات الطابع الاقتصادي . التجاري والسياسي.. أيضاً يمكن للباحثين وضع علامات الاستفهام على كل ما تنتجه هذه العقوبات والقرارات الأحادية الجانب وحتى تلك التي تؤخذ تحت مظلة مجلس الأمن ومدى تأثيرها على القانون الدولي الإنساني وكذلك على حقوق الإنسان في الدول المُعاقبة.

تكمن مسألة محاسبة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ومعاقبة المجرمين بالآلية المُتبعة في ذلك ولكون القانون الدولي قد وضع آليات وإجراءات دولية لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية فقد أوكل ذلك بشكل رئيسي و واضح للمحكمة الجنائية الدولية وفق مراحل للاستقصاء والمتابعة والبحث والتحقيق ونهايةً في المحاكمة، وتمتلك المحكمة الشخصية القانونية الدولية بنص صريح أيضاً²²².

²¹⁹ - الأمانة العامة أمانة شؤون مجلس الجامعة: ملف وثائقي استرشادي، ص 8 و 9، انظر الرابط الأتي: <https://cutt.us/iRgFi>

²²⁰ - سامي كليب: الأسد بين الرحيل والتدمير الممنهج - الحرب السورية بالوثائق السرية، مرجع سابق، ص 322 ، ص 323.

²²¹ - مركز كارتر: العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا، ط. 1، الموقع الرسمي لمركز كارتر عبر الإنترنت، أيلول/سبتمبر 2020م، ص 11 وما يليها.

²²² - للمزيد انظر المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما الأساسي".

وعلى اعتبار أن سوريا ليست دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يصعب محاكمتها إلا في حال قبولها هذا النظام الأساسي من خلال إعلان تقبل من خلاله ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث على إقليمها..²²³، إلا إذا تعلق الأمر بجريمة عدوان يستطيع مجلس الأمن الدولي أن يحيل الملف إلى المحكمة للممارسة اختصاصها بالإحالة، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يتعلق بمتابعة الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدولي وجرائم العدوان.

قدمت فرنسا مشروع قرار لمجلس الأمن الدولي لإحالة ملف سوريا والمتعلق بكافة الجرائم الخطيرة المرتكبة منذ بداية الأزمة بما فيها الأسلحة الكيميائية إلى المحكمة الجنائية الدولية في أواسط عام 2014م، لكنه قوبل بالفشل بسبب الفيتو الروسي والصيني حينها²²⁴.

تعتبر عملية استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن وسيلة من الوسائل المتبعة في اعتماد مشروع قرار ما من عدمه، وبالتالي فإن أي مشروع قرار تقدمه الدول الأعضاء في مجلس الأمن لا يمكن أن يمر دون التصويت عليه من قبل لدول الأعضاء الخمس الدائمين في المجلس، وبهذا فإن إحالة الملف السوري والمتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية إلى المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بموافقة وإجماع الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

نستنتج بأن عدد مزاعم وقوع هجمات وجرائم كيميائية في الأراضي السورية بعد أن أصبحت سوريا عضواً فاعلاً في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بعد انضمامها للاتفاقية الخاصة بحظر السلاح الكيميائي قد زادت بشكل كبير، الأمر الذي يفسر بأن اتفاقية حظر الأسلحة لعام 1993م لم تقدم شيئاً فيما يتعلق بتفعيل آليات التنفيذ الدولي للقرارات الدولية المتعلقة بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم كيميائية. وهذا هو أبرز مظاهر القصور والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة استخدام سلاح كيميائي بل وتطويره وتخزينه واستحداثه وعدم الالتزام بكل ما تحويه الاتفاقية من مبادئ وقواعد قانونية تدفع بعجلة عدم الاستقرار وزيادة التسلح والاستخدام المفرط للأسلحة المحرمة إلى الأمام الأمر الذي يدق ناقوس الخطر على مستوى القانون الدولي العام.

²²³ - للمزيد انظر المواد 12 و13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بممارسة الاختصاص.

²²⁴ - هيومن ريتش وتش: "هذه الجرائم التي نفر منها" - العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية، أكتوبر 2017، تقرير دولي، ص12.

المبحث الثاني: آثار قصور تنظيم الأسلحة الكيميائية والمسؤولية الدولية عن استخدامها

ظهرت مخاطر استخدام مواد كيميائية كسلاح في الصراعات الدولية إبان الحرب العالمية الأولى، وقد كانت هناك محاولات بعد انتهاء الحرب لحظر استخدامها، هذه المحاولات لم تر النور تماماً، ذلك أن الدول المتخاصمة حافظت على استمرارية إنتاج وتطوير وتخزين مثل هذا النوع من الأسلحة، ولتوضيح مخاطر هذا السلاح التدميري الشامل لا بد من وضع خصائصه التي تميزه عن غيره من الأسلحة التقليدية الأخرى فمثلاً هذا السلاح ليس له مضاد يعمل على تدميره أو يبطل أثره وأيضاً يؤثر على البيئة بحيث يشمل كل الكائنات الحية وليس فقط الإنسان، يتميز بامتداد التأثير الزمني الطويل له، وله قوة تدميرية هائلة ونطاق أضراره واسعة، صحيح أنه يعتمد على الكمية والنوعية إلا أن نطاقه عادةً ما يكون واسعاً، والأمراض الفتاكة التي قد يخلفها في جسد المصابين، التأثير المعنوي الكبير وقدرة وصوله لأهداف لا تصلها الأسلحة التقليدية²²⁵، إلى جانب هذه الخصائص التي تميز هذا السلاح.

تنتج عن مظاهر القصور في التنظيم الدولي للأسلحة الكيميائية خاصة على مستوى القواعد العقابية باعتبار أن مخالفة القاعدة الموضوعية كاستخدام السلاح مثلاً يستوجب فرض عقوبة على مرتكب الجريمة، وفي المبادئ التي رافقت معاهدة نظام روما الأساسي حيث الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء بما يتوافق وقانون المعاهدات لسنة 1949م، بحيث لا تختص المحكمة بالبت بالقضايا المرفوعة إليها والمتعلقة بإقليم دولة غير عضو بالمحكمة إلا بموافقة الدولة ذاتها²²⁶، وفي ذلك تضيق اختصاص المحكمة الدولية، ولا يمكن حل ذلك إلا من خلال التشجيع والضغط الدولي على الدول غير الأعضاء من أجل ضرورة الانضمام للمحكمة، كل مظاهر القصور هذه وغيرها تنتج عنها مخاطر جمة، وهي ذاتها المخاطر الناتجة عن استخدام الأسلحة الكيميائية أو تصنيعها أو تخزينها أو غيرها من الإجراءات المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية، ومن هنا يمكن عرض أبرز المخاطر الناشئة عن استخدام أسلحة كيميائية وحجم المسؤولية الدولية عن استخدام هذا النوع من السلاح في مطلبين كما يلي:

²²⁵ - لمياء موسى مصطفى النور: رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية القانونية لاستخدام الأسلحة المحظورة دولياً - دراسة مقارنة، جامعة إفريقيا العالمية - الخرطوم السودان، 2019، ص19 وما يليها. حول ما يجذب السلاح الكيميائي عن غيره من الأسلحة التقليدية انظر: عادل أحمد جرار: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية - وتأثيراتها البيئية، مرجع سابق، ص22، ص23.

²²⁶ - فدوى الذويب الوعري، رسالة ماجستير: المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، جامعة بير زيت، رام الله - فلسطين، 2014م، ص15.

المطلب الأول: المخاطر الناتجة عن قصور التنظيم القانوني الدولي للأسلحة الكيميائية

يشكل عدم الالتزام بالأحكام التي يملئها القانون الدولي العام فيما يخص الأسلحة الكيميائية والنظام القانوني الخاص بها، خاصة فيما يتعلق بتصنيع وإنتاج السلاح الكيميائي أو المواد الكيميائية المحظور استخدامها، وكذلك التجارة في السلاح الكيميائي على اعتبار أنه سلاح تدميري شامل، يشكل خطراً حقيقياً على البيئة الطبيعية وكذلك على الاقتصاد الدولي والإقليمي والمحلي في العالم.

أ. خطر إنتشار السلاح الكيميائي:

يمثل انتشار السلاح الكيميائي أحد المخاطر الرئيسية الناجمة عن عدم الامتثال للأحكام والقواعد الراسية في القانون الدولي، يسهل الحصول على الأسلحة الكيميائية وفقاً لتقديرات الخبراء، وأيضاً يسهل السيطرة على منشآت تختص بصناعة أو استخدام مكونات كيميائية يمكن تعديلها تعديلاً بسيطاً واستخدامها كأسلحة كيميائية²²⁷ في المعارك أو الهجمات المباغته، أو حتى استهداف أماكن تحتوي على مواد كيميائية قابلة لأن تتحول لسلاح كيميائي خطير على الإنسان أو النبات أو المنشآت ذاتها، وبالتالي فإن انتشار مثل هذا السلاح دولياً أو حتى على صعيد الجهات الفاعلة غير حكومية²²⁸ هو أمر ليس بالصعب.

وفي ظل سباق التسلح بمختلف أنواعه الذي تعيشه دول العالم، والنزاعات المحلية والمنظمات الإرهابية التي تتوغل في الكثير من دول العالم كخلايا نائمة قد تستيقظ في أي وقت²²⁹، لا بد من تكثيف الجهود وشحن الهمم الدولية للحد من انتشار هذا السلاح الفتاك.. وضرورة تكرار عمليات تنظيم ومراقبة عمليات تصنيع وتخزين واستخدام واختبار المواد الكيميائية الصناعية أو التكنولوجية أو الزراعية غير المحظورة بموجب القواعد الدولية والاتفاقيات ذات الصلة. حتى لا يتفشى هذا الانتشار أكثر وأكثر²³⁰. أكد وحرص ميثاق الأمم

²²⁷ - "إن بعض المنشآت الكيميائية والتي تنتج مواد الفسفور والكبريت والفلور والمواد الكيميائية العضوية، هي في الواقع منشآت تنتج مواد كيميائية متعددة الاستخدامات، يمكن أن تعاد تهيئتها في غضون وقت وجيز لكي تنتج مجموعة واسعة من المواد الكيميائية السامة التي يمكن تحويلها لأغراض تخطرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية". معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي: التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي - 2007، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2007، ص860.

²²⁸ - الجهات الفاعلة غير الحكومية: تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت سلطة القانون لأي دولة. وينشطون في مساعدة تطبيق القانون الدولي الإنساني. نايت جودي يمينة: رسالة ماجستير {دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني}، جامعة ميلود معمري، تيزيوز، الجزائر، 2012م.

²²⁹ - مروان شحادة: فعالية "الشبكات الاجتماعية" والخلايا النائمة "السلفية" في الأردن، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش إيبيرت - مكتب عمان، كانون الثاني 2018م، عمان - الأردن، ص6 وما يليها.

²³⁰ - وقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الكثير من قراراتها على ضرورة التعاون الدولي للالتزام بما تمليه اتفاقية الأسلحة الكيميائية من تعاون للحد من انتشار السلاح وتدميره..، ومنها القرار رقم: {A/RES/56/24} الفقرة 24 لعام 2000م والخاص بنزع السلاح العام الكامل.

المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على ضرورة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهو في سبيل ذلك حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية.

ب . المخاطر البيئية والاقتصادية للأسلحة الكيميائية:

تشكل الاستخدامات العسكرية التجريبية أو العدوانية للسلح الكيمائي تهديداً للبيئة وتؤدي إلى الإضرار بمكونات هذه البيئة فتقتل الإنسان والحيوان والنبات، وذلك إما بملامستها لأوراق النباتات أو من خلال تشربها لجزور النباتات في التربة أو تضرر الأوكسجين الذي تستنشقه النباتات والأشجار، أيضاً تهدد الأسلحة الكيميائية المياه سواء في البحار أو المحيطات أو الأنهار وغيرها من قنوات المياه والتي تعتمد عليها البيئة الحيوانية والإنسانية والنباتية بشكل رئيسي للحياة وبمجرد تضررها تتضرر معظم مكونات هذه البيئة، ومن أبرز المخاطر الناجمة عن استخدام أسلحة كيميائية أوقعت أضراراً بالغة في المجال البيئي هو إلقاء جيش الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من خمسون ألف طن من المواد الكيميائية الضارة بالنباتات بهدف خلق ساحة من الأرض المحروقة في حربها على فيتنام سنة 1970م، حيث قام الجيش الأمريكي برش هذه المبيدات الكيميائية على مساحات تقدر بعشرة آلاف كم مربع من الغابات والأراضي الزراعية وكان الهدف الرئيسي هو تسهيل وصول القوات الأمريكية للمقاومة الفيتنامية التي تختبئ في الغابات²³¹، فالأضرار الناجمة عن تلك الاستخدامات لا تعد ولا تحصى وقد يكون لها آثار مستمرة بعد الحدث.

إن لعدم تحقيق الاستقرار الأمني والعسكري والسياسي في منطقة الشرق الأوسط وفي العالم أجمع يؤدي إلى الإضرار في البيئة بشكل عام من خلال الاستعدادات العسكرية وزيادة التصنيع وهدر المزيد من الطاقة المؤثرة على البيئة، وهي بذلك تشحن البيئة بالأضرار الهوائية والمائية وغيرها من الأضرار البيئية في حال النزاعات المسلحة، لذا فإن أي قصور ملحوظ في تنظيم الأسلحة الكيميائية ينتج عنه مخاطر كفيفة بأن تعمل على ضرب التوازن البيئي في العالم، والنتيجة أن حماية البيئة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري، بحيث تعتبر حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة الدولية والمحلية إجراءً مهماً لحماية الوجود البشري، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً جداً ومنذ زمن للمجال البيئي في العالم بهدف الحفاظ على توازنه وعدم

²³¹ - سالم أقاري: الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09 العدد: 01، سنة 2020م، ص867.

الإضرار فيه، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وشكلت الكثير من اللجان والهيئات والمنظمات التي تسعى لتحقيق ذلك الغرض²³².

يشكل القصور التنظيمي للأسلحة الكيميائية على الصعيد الدولي، فيما يتعلق بمظاهر القصور الرئيسية والتي اتضحت من خلال هذه الدراسة نتائج خطرة على المجال الاقتصادي للدول، فعلى صعيد النموذج السوري، وبالرغم من كل التعقيدات المتشابكة في مشهد النزاع على أراضي الجمهورية العربية السورية، إلا أن المخاطر الاقتصادية والتي تأثرت بها سوريا بوجه خاص والدول المحيطة في الشرق الأوسط بوجه عام كانت واضحة وجلية. فمن الطبيعي أن يتأثر اقتصاد أي دولة تشهد نزاعاً مسلحاً، لكن الفراغ الذي تركه التنظيم القانوني الدولي خاصة على صعيد القواعد العقابية والتنفيذية في ذلك، أنه زاد من المخاطر الاقتصادية في الأقاليم التي شهدت وقوع جرائم كيميائية، وقد اتضح ذلك بعد العقوبات الاقتصادية الكبيرة أحادية الجانب والمحظورة من وجهة القانون الدولي العام، والتي فرضت على الدولة السورية بحجة اتهامها باستخدام أسلحة كيميائية في الحرب السورية، ومن مظاهر انهيار الاقتصاد السوري إضعاف الواردات والصادرات ففي عام واحد انهار حجم التبادل التجاري بين الاتحاد الأوروبي وسوريا إلى أكثر من 60 بالمائة في عام 2012 مقارنة بعام 2011م، وضعف الاستثمار في إعادة الإعمار فالعقوبات الأوروبية والأمريكية شملت حظر الاستثمار وتوفير التمويل الحكومي لإعادة الإعمار، وقد تراجعت العديد من الاستثمارات الأجنبية الأخرى متخوفة من أن تظالها العقوبات الأمريكية، وفي عام 2018م ضعف تدفق النفط إلى سوريا بسبب العقوبات الأمريكية على مجموعة من شبكات السفن الإيرانية والروسية والتي تنقل النفط إلى سوريا.. وغيرها العديد من مظاهر إنهار الاقتصاد السوري بسبب العقوبات الأحادية الجانب أو الجماعية خارج إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مجلس الأمن وخارج قرارات المحاكم الدولية²³³.

ج . مخاطر قلة الرقابة والالتزام بالقواعد الإجرائية:

من نماذج الإهمال وعدم الالتزام في القواعد والأحكام التي تمليها اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، فيما يتعلق بعدم المراقبة والنتبع للمواد الكيميائية الخطرة والمستخدمه في أغراض غير محظورة

²³² - مثل ما نصت عليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992م، وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار 1982م، وغيرها العديد من الاتفاقيات الدولية.

²³³ - مركز كارتر منشور بعنوان: العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا، أيلول - سبتمبر 2020م، ص17.

بموجب الاتفاقية، ما وقع في مرفأ بيروت من انفجار كيميائي ذو أثار اقتصادية وإنسانية تدميرية كبيرة، فقد أوردت تقارير دولية بأن هذه الحادثة أدت لمقتل أكثر من 135 شخصا، وإصابة أكثر من 5000 شخص، وفقدان أكثر من 100 شخص وأن عدد الأشخاص الذين أصبحوا بلا مأوى بسبب الحادثة أكثر من 300 ألف شخص، إن الحادثة أدت لأضرار بمليارات الدولارات والتي ما تزال أثارها على الرغم من المساعدات والاستجابات الدولية للوضع الإنساني هناك ما تزال أثارها الاقتصادية على الوضع الداخلي اللبناني مستمرة حتى أيامنا هذه²³⁴.

نستنتج بأن المخاطر البيئية والاقتصادية وغيرها من المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالقواعد الموضوعية والإجرائية للتنظيم الدولي للأسلحة الكيميائية تتسبب بأضرار هائلة على المجال الإقتصادي والبيئي في العالم وهي بحد ذاتها تعمل على عدم الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ليس هي فحسب بل وغيرها الكثير من مخاطر السلاح الكيميائي الناجم بكل تأكيد عن أشكال القصور الواردة في النظام القانوني للأسلحة الكيميائية.

د . تأثيرات الأسلحة الكيميائية على العامل النفسي وعلى السلسلة الغذائية والمائية للإنسان:

يؤثر استخدام الأسلحة الكيميائية تأثيراً بالغاً على الجانب المعنوي للإنسان، حيث الرعب الذي يزرع في نفوس المدنيين والعسكريين على حد سواء، ذلك أن أثاره ونتائج استخدامه تؤدي بالضرورة إلى فظائع مهولة في النفس، فالانفجار الذي وقع في العاصمة اللبنانية بيروت هو ليس ببعيد، يقول الشهود العيان بأن المنظر لوحده كان أشبه بنهاية العالم.. وعلى الرغم من النتائج السلبية لاستخدام الأسلحة الكيميائية المنعكسة على الجانب المعنوي والنفسي للفرد يمكن معالجتها ومتابعتها والخروج من الأزمة النفسية المترتبة عن ذلك²³⁵. أيضاً يمكن لمكونات كيميائية معينة تستخدم خصيصاً للقضاء على المحاصيل الزراعية كما يحصل في قطاع غزة أن تقضي على المنسوب الزراعي بشكل كامل أو جزئي ، أو أن تستخدم هذه المواد الكيميائية السامة من أجل الإضرار في المنسوب المائي الذي ترتوي منه شريحة معينة من السكان. ويمكن إحداث هذه

²³⁴ - تقرير الحالة رقم 1: لبنان انفجارات مرفأ بيروت، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في لبنان بالتعاون مع الشركاء في المجال الإنساني، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، آب 2020م.

²³⁵ - نشرت منظمة الصحة العالمية إرشادات بشأن تأثير التعرض للأسلحة الكيميائية على الصحة النفسية للسكان، 2005م، تاريخ الدخول 2020/11/6م، للمزيد عبر الرابط الآتي:

https://www.who.int/mental_health/media/bcw_and_mental_health_who_2005.pdf?fbclid=IwAR3929WJ44p6GLTpEfes06RZICJyDnI9d1hPHumGsPhmeflOBxui9y-r7fw

الأضرار في القطاعين الغذائي والمائي من خلال استهداف مباشر بسلاح كيميائي ما، أو عن طريق الرش، أو باستخدام الأخطاء الجسيمة، وفي الفترة الأخيرة كثر الحديث عن استخدام الحروب السيبرية من أجل إحداث مثل تلك الهجمات ووقوع مثل هذه الأضرار²³⁶.

هـ . الأسلحة الكيميائية والمجموعات الإرهابية:

تتمثل الخطورة الكبرى في أن تمتلك التنظيمات الإرهابية مثل تلك الأسلحة، ذلك أن خطورة السلاح الكيميائي لا تكمن في امتلاك الدول له أو تخزينه أو حتى إنتاجه فحسب.. فالقول بالخطر الشديد هنا هو أن استخدامها عادةً ما يكون عشوائياً وبالتالي فالنتائج تكون أكثر ضرراً من غيرها، وقد عمل المجتمع الدولي من خلال نشاط منظماته الدولية على ضرورة مكافحة الإرهاب بنشاطاته الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية، حيث أنشأت منظمة الأمم المتحدة لجنة مكافحة الإرهاب لتقوم بمراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة وخاصة مجلس الأمن بقرارها رقم 1373 والتي أنشئت بموجبه وهي بالتالي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن تساعد في مهامها التنفيذية والرقابية "المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب"²³⁷، ويوجد العديد من الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي منها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل²³⁸.

يقول السيناتور الأمريكي جون جلين: " أن الأسلحة الكيميائية يمكن لأية جماعة إرهابية معينة صنع كميات كبيرة وضخمة منها، بل يمكن أن تصل إلى أطنان من الأسلحة الكيميائية وخاصة غاز الأعصاب، أو من الأسلحة البيولوجية الأخرى في غرفة كبيرة أو في مطبخ هذه الشقة. إذا كان صنع الغازات السامة سهلاً فالأصعب في الأسلحة الكيميائية هي طريقة نقلها للعدو، كانت قديماً توصل عن طريق الأغلام أو القذائف،

²³⁶ - للمزيد حول حادثة الهجوم التي استهدفت شبكات المياه {الإسرائيلية}، الجزيرة نت، {هجمات إلكترونية تستهدف شبكات المياه في إسرائيل}، تاريخ النشر: 2020/7/17م، تاريخ الدخول: 2020/11/6م، عبر الرابط الآتي: <https://cutt.us/Z90EB>

²³⁷ - للمزيد انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1373 لعام 2001م، يتعلق القرار بضرورة رفض كل أشكال الإرهاب ومحاولة المجتمع الدولي لتكثيف التعاون والجهود الوطنية والإقليمية لمواجهة خطر الإرهاب وأيضاً عبر القرار رقم 1373 عن قلقه إزاء عملية النقل الغير القانوني للمواد الكيميائية والبيولوجية وغيرها. وانظر للمزيد: قرار مجلس الأمن رقم: 1540 لعام 2004م، وهو قرار صادر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويركز في مضمونه على احتمالات حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة دمار شامل.

²³⁸ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل: تم توقيع الاتفاقية بعد سلسلة من الهجمات بالقنابل في عامي 1995 و 1996م في أنحاء مختلفة من العالم، حيث تم اعتماد هذه الاتفاقية في كانون الأول/ ديسمبر 1997م، ودخلت حيز التنفيذ في مايو/أيار 2008م.

وراجعات الصواريخ، وقنابل الطائرات، وهذا بعيد عن المنال، ولكن مع ظهور وانتشار الطائرات بدون طيار، أصبح من السهل جداً على أي مختص أن يشن هجوماً كيميائياً ضد جماعات أو ضد الدول²³⁹

تكن خطورة امتلاك الجماعات الإرهابية في العالم أسلحة مدمرة من هذا النوع في أنها تعطي مؤشراً أكثر خطورة من امتلاك الدول لمثل هذه الأسلحة ذلك أن الجماعات الإرهابية سواء كانت منظمة أو غير منظمة فهي بالمحصلة لا تلتزم بالمبادئ الأساسية بالحد الأدنى والتي تنظم استخدام مثل هذه الأسلحة مقارنة بالدول. ومن ذلك ما يمكن استنتاجه من موقف وتخوف الولايات المتحدة الأمريكية والتي ترى: "أن التهديد الرئيسي لأنها لم تعد تشكله قوى عظمى منافسة، بل أضحت الجماعات الإرهابية تشكل اليوم تهديداً فورياً للولايات المتحدة، خاصة إذا كانت تسعى لاستخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو حتى إشعاعية، فإن منع انتشار هذه الأسلحة الفتاكة والحد من عدد الأسلحة الموجودة بالفعل، يشكل أولوية عليا للإدارة الأمريكية، ويعتمد أمن الدولة على اليقظة والمهارة التي تعتمد والتي تحمي بها الحكومة الأمريكية مواطنيها ضد هذا التهديد المروع"²⁴⁰.

والطبيعي أن النشاط الإرهابي والهجمات الإرهابية الكيميائية محرم ومحظور في القانون الدولي، كما أن امتلاكها أو تصنيعها أو تخزينها رغم ضعف واقعية الأخيرة عن الجماعات الإرهابية لتكلفة حصولها ضعيفة، إلا أن مثل هذه النشاطات المرتبطة بالمواد الكيميائية المحظورة في إطار القانون الدولي والمبادئ الدولية والإنسانية القانونية، لا تعني أن تبقى الدول التي تحارب الإرهاب متمسكةً بنشاطها الكيميائي بحجة ضرورة محاربة الإرهاب الكيميائي، بل على العكس يجب أن تلتزم بكل الواجبات المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة²⁴¹.

²³⁹ - ماهو شيزا حاج عبد الله: رسالة ماجستير بعنوان: مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2002م، ص60.

²⁴⁰ - علاء عادل: الجهاديون وأسلحة الدمار الشامل، المعهد الرسمي للدراسات، 2017م، القاهرة، تاريخ الدخول: 2020/11/8م، ص34 وما بعدها.

انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/jd2XU>

²⁴¹ - "إن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومطالبة {الثوار} بذلك هو أمر جيد، لكنه لن يؤدي إلى حسم الصراع السوري والاقتتال الداخلي بين الجماعات الإرهابية، وبالفعل فقد تخلصت سوريا من ترسانتها الكيميائية بموجب توقيعها اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، إلا أن ذلك أيضاً لم يمنع من وقوع هجمات كيميائية في سوريا في وقت لاحق". براين مايكل جنكيز: ديناميكيات الحرب الأهلية السورية - منظور تحليلي، روى خبير بشأن قضايا السياسات الآتية، مؤسسة راند 2014م، تاريخ الدخول: 2020/11/9م، للمزيد انظر للرابط الآتي: <https://cutt.us/xydl7>

ز . المخاطر ذات العامل الشخصي:

تتمثل خطورة المواد الكيميائية السامة والتي تحظرها الاتفاقيات الدولية، في أن لها أشكال عدة لاستخدامها، فمثلاً يمكن استخدام سم كيميائي لاغتيال شخصية قيادية الأمر الذي يؤدي إلى صدامات مسلحة بين طرفين فاعلين في المجتمع الدولي وقد تتدهور من حادثة اغتيال كيميائية إلى حرب شاملة لا يحمد عقباه، عرف في الحقبة الأخيرة استخدام عدة أنواع من المواد الكيميائية السامة والتي تعمل على قتل الإنسان بجرعات بسيطة جداً، في الاغتيالات الشخصية السياسية، مثل عنصر {الثاليوم}²⁴² وغاز {السيانيد} وغاز {النوفوتشوك} السام²⁴³، ومن الحوادث ذات الصلة والتي أحدثت ضجة هائلة في حقبتها الزمنية حادثة محاولة اغتيال قائد حركة المقاومة الإسلامية حماس آنذاك خالد مشعل، حيث توجه ستة عناصر من وحدة الاغتيالات {كيدون} إلى العاصمة الأردنية عمان ونفذت محاولة تسميم لمشعل بمادة سامة عرفت باسم {Levofentanyl}²⁴⁴.

عملية استحداث سياسات للرد على الأخطار يدعو إلى تحديد واضح للتحدي الذي يجب مواجهته ومعرفة حجمه، وعمليات تقييم المخاطر غير سهلة حتى في إطار المواجهات العسكرية التقليدية، فقد يكون من الصعب الحصول على بيانات عن مقتنيات ومقدرات الجانب الآخر العسكرية أو ربما تشوه بشكل متعمد، حينها يجب الحكم على النوعية والنية والاحتمال فضلاً عن إمكانية الكمية. فمثلاً يمكن أن تشكل مجموعة من الأعمال البشرية المقصودة لكنها أقل عنفاً من الناحية المادية أخطار كبيرة على مرتكبيها والآخرين على حد سواء: مثل حيازة أسلحة دمار شامل أو نية الحصول عليها.

²⁴² - المركب الكيميائي السائل {ثاليوم}، استخدم في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي ضد ضابط سوفيتي رفيع المستوى يدعى: نيكولاي خولوف، تبين بعد التحقيقات بأنه قد وضع له جرعة من هذا المركب في فنانج قهوة. الاغتيالات في روسيا سياسة دولة: وقائع أشبه بالخيال، تقرير: سامر إلياس، منشور على جريدة العربي الجديد، بتاريخ: 02/أغسطس/2019م، تاريخ الدخول: 5/ أيلول/2020م، للمزيد انظر

الرابط: <https://cutt.us/XeRdn>

²⁴³ - هذا النوع من المواد السامة المؤثرة على الأعصاب يمثل بذاته خطورة عالية، كما أنه يصعب تمييزه عن غيره في جسد الإنسان ويتطلب الفحص أجهزة مخبرية معينة لا تتوفر في أي مكان، تشير التقديرات الأمنية البريطانية بأن الجاسوس الروسي سرغي سكريبال الذي تعرض لعملية اغتيال بمواد كيميائية، قد قتل بغاز الأعصاب السام نوفيتشوك عام 2018م، في حين نفت السلطات الروسية ذلك ورفضت الاتهام، للمزيد حول المواد المستخدمة في عمليات الاغتيال، بي بي سي: {ما هي السموم التي استخدمت في محاولة اغتيال معارضين روس؟}، نشر بتاريخ: 27/أغسطس -

أب/2020م، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/6srqT>

²⁴⁴ - وكالة معاً الإخبارية، تفاصيل عملية اغتيال خالد مشعل ونوعية السم المستخدم، تقرير نشر بتاريخ: 27/12/2013م، تاريخ الدخول:

2020/9/6م، للمزيد انظر الرابط التالي: <https://cutt.us/WoTeg>

إن انتشار السلاح الكيميائي وسهولة وصوله لجهات وتنظيمات ومجموعات غير الدول يشكل تحدياً كبيراً للتنظيم القانوني الدولي للأسلحة الكيميائية، وقد تناولت المنظمات الدولية هذا الشأن في العديد من جلساتها وخاصة منظمة الأمم المتحدة والتي حاولت في العديد من صكوكها القانونية الدولية محاربة الإرهاب ومحاولة الحد من وصول أسلحة أو مواد يمكن تصنيعها لتصبح أسلحة حرب يمكن استخدامها في نشاط هذه المجموعات، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة فإن أهم الأهداف والوظائف المنوطة بمجلس الأمن هي صون السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما بأقصى الدرجات، وفي ذلك يمكن لمجلس الأمن أن يصدر القرارات الملزمة بموجب الفصل السابع²⁴⁵ من ميثاق الأمم المتحدة في حال تهديد السلام أو خرق السلام أو عمل أي من أعمال العدوان وفرض عقوبات أو جزاءات تحت ظل المادة 41 والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون الجزاء عمل عسكري ضد جهات غير الدول أو حتى الدول فعند إتخاذ مثل هكذا قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق تجري عدة تقييمات من مجلس الأمن بأن لا وسيلة أخرى ناجعة لردع من يهدد السلام وأن الوسائل الأخرى قد نفذت، وهناك العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالإرهاب²⁴⁶.

إن هذه النماذج التي تعرض مخاطر الأسلحة الكيميائية هي جزء مما ينتجه عدم التنظيم السليم للأسلحة الكيميائية سواء من حيث التصنيع أو البيع أو عدم التدمير أو التخزين أو الاستخدام الخطر لهذا السلاح، الأمر الذي يتطلب من وجه نظر الباحث، السير قدماً في مسألة تشكيل لجان تنفيذية وقوات تعمل على تنفيذ كل القرارات الصادرة عن القضاء الجزائي الدولي بهدف تنفيذها تنفيذاً سريعاً، والنتيجة معاقبة مرتكبي الجرائم الكيميائية معاقبة رادعة تتواءم والأفعال الجرمية التي ارتكبوها، ويعمل التنفيذ الجبري لقرارات الشرعية الدولية والقضاء الدولي على صون السلم والأمن الدولي والتخفيف الكبير لمخاطر السلاح الكيميائي الناجمة عن عدم التنفيذ والتسبب وقلة الالتزام بما يمليه التنظيم القانوني الدولي للسلاح الكيميائي على الدول والجهات

²⁴⁵ - الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: الإجراءات فيما يتعلق بتهديد السلم وانتهاكات السلم وأعمال العدوان، المادة 39 والتي تنص: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". والمادة 40 والتي تنص: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليه في المادة 39، أن يدعو المنتازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة من حقوق المنتازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المنتازعين لهذه التدابير المؤقتة حسابه". والمادة 41 والتي تنص: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

²⁴⁶ - بعض القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق المواد {39 إلى 51} 1267 1999/، والقرار 2001/1373، والقرار 2004/1540، والقرار 2014/2170، والقرار 2014/2178، والقرار 2015/2199، والقرار 2015/2253.

الفاعلة غير الدولية، يذكر أن منظمة الأمم المتحدة مخولة وفقاً لميثاقها بإنشاء قوات تنفيذية تتبع لمنظمة الأمم المتحدة ومخولة بإجبار الجهات الصادر بحقها العقوبات على تنفيذها، ولها من الميزانيات والإمكانات ما يسمح بذلك عملياً.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن استخدام أسلحة كيميائية

ظهرت فكرة الردع الجزائي أو الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نتيجة خطورة مثل هكذا جرائم و وعي المجتمع الدولي لحجم خطورتها وأثارها المقيتة على النظام الدولي والأمن الدولي، الأمر الذي أدى بالجماعة الدولية إلى إقرار المسؤولية الدولية عن هذه الجرائم، وقد برزت المسؤولية الدولية في العديد من الاتفاقيات الدولية، وأن عملية القصاص ومحاسبة المجرمين عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء سير العمليات العدائية جاءت أيضاً انطلاقاً من محاكمات نورمبرغ وطوكيو²⁴⁷.

وتعتبر المسؤولية الدولية مهمة كونها تنتشعب بتفاصيلها الواسعة ضمن القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تُثير عند تطبيقها الكثير من الجدل حول مسؤولية الجهات عن الانتهاكات التي تصيب القانون الدولي الإنساني وكذلك حول طبيعة تطبيق المسؤولية ومدى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة تلك الجرائم الكيميائية، إن المسؤولية الدولية هي قاعدة دولية عرفية، ذلك أن فكرة المسؤولية مكرسة بشكل عام في مجمل قوانين الدول وعلى الرغم من إشارة العديد من الاتفاقيات لمصطلح المسؤولية الدولية إلا أنها نصوص جاءت بصورة جزئية وغير كاملة لكنها ساهمت لاحقاً في ظهور المسؤولية الدولية كقاعدة دولية عرفية²⁴⁸.

²⁴⁷ - منال حنيدر، رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014م، ص8 وما يليها.

²⁴⁸ - أشارت العديد من المعاهدات الدولية إلى المسؤولية الدولية ومنها: معاهدة واشنطن لعام 1871م والتي أبرمت بين إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ما يخص قضية ألاباما، ووثيقة برلين لعام 1888 في المادة 35 ومعاهدة لاهاي الثالثة والخامسة في المواد من 5 إلى 25 وغيرها الكثير. بسام إبراهيم حمود، رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، الجامعة الإسلامية، لبنان - بيروت، آذار 2005م، ص74.

يمكن تعريف المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي بأنها : عبارة عن نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة أو الجهة التي أتت بعمل غير مشروع بتعويض الجهة المتضررة من هذا الفعل غير المشروع²⁴⁹، وفي تعريف آخر للمسؤولية الدولية هي: نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي قامت بعمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل وإصلاح ما نجم عن هذا العمل غير المشروع.

وعليه فإن المسؤولية الدولية تتحقق بتوافر ثلاث شروط أو عناصر رئيسية تتمثل في:

أولاً بالفعل الضار أو العمل غير المشروع الذي يترتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية ويتمثل بارتكاب إحدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وغيرها..

ثانياً . نسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام كالدولة أو المنظمات الدولية أو الأفراد وغيرهم..

ثالثاً أن ينتج عن هذا الفعل غير المشروع ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام .

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة ترتب عليها الأثر القانوني والذي يتمثل بالمسؤولية الدولية على عاتق الجهة المرتكبة لهذا الفعل غير المشروع، وبدورها المسؤولية الدولية تنقسم إلى مسؤولية جنائية/جزائية ومسؤولية مدنية.

فالمسؤولية الجنائية الدولية عن إرتكاب جريمة دولية ما تستوجب تحمل المسؤولية الجنائية - الجزائية من حيث فرض العقاب.. وتستوجب تحمل الجهة المجرمة لفعاليتها غير المشروعة من الناحية المدنية . التعويضية.

• المسؤولية الجنائية الدولية: تشكل المسؤولية الجنائية الدولية في إطار القانون الدولي أهمية بالغة ذلك أنها تعمل على حماية مصالح المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم الدولية وردع مرتكبيها ومعاقبتهم وللمحد من إرتكاب جرائم دولية، فالمسؤولية بصفة عامة هي ليست ركن في الجريمة الدولية بل عبارة عن نتيجة لجريمة ما وهي الأثر القانوني الناتج عنها، وعليه يمكن تعريف المسؤولية

²⁴⁹ - أمير يحيوي: قانون المسؤولية الدولية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص11 و 12.

الجنائية الدولية بأنها: ثبوت إسناد الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون الدولي إلى شخص من أشخاص القانون الدولي متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه والعقاب عليه²⁵⁰.

• المسؤولية المدنية " التعويضية " عن الجريمة الدولية: لا يقصد بالمسؤولية المدنية هنا تلك المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية في إطار القانون الدولي، بل ما تستوجبه أحكام وقواعد القانون الدولي من تحمل كافة التبعات المدنية والتعويضية جراء الفعل غير المشروع وتوقفه حالاً، وهذا هو السائد في ما يخص مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام لدى الدول، فالنموذج الحالي للمسؤولية الدولية هو: كفالة احترام الالتزامات الدولية عن طريق تعويض الضرر أو تقرير بطلان العمل المخالف لقواعد القانون الدولي". وقد ساد هذا النموذج نتيجة لفكرة السيادة القائمة منذ القدم وضرورة إحترامها وأنه من الصعوبة محاسبة الأشخاص المعنين {الدول و المنظمات الدولية} على عكس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كأشخاص طبيعيين يمكن محاكمتهم ومحاسبتهم²⁵¹.

وفيما يتعلق بحجم المسؤولية الدولية عن الجرائم الكيميائية المرتكبة، فإن ذلك يختلف بحسب حجم الانتهاكات الخطيرة وطبيعة الجريمة الكيميائية المرتكبة أي ماهية الطبيعة القانونية لانتهاكات حقوق الإنسان.

أ . الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي عرفتھا المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقاً بأنه: "ذاك الإنتهاك الذي له نتائج جسيمة على ضحاياه ويخرق قاعدة تحمي قيما مهمة" وأن ترتكب وفق شروط معينة²⁵².

ب . الانتهاكات الخطيرة لقواعد وأعراف الحرب: وهي تلك الانتهاكات التي ترتكب وقت تفعيل القواعد والأحكام القانونية والعرفية عند اندلاع الحرب أو هي تلك الأفعال الجرمية المرتكبة زمن

²⁵⁰ - سامية يتوجي: رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد بخيضر - سكرة - تونس، 2011 - 2012م، ص9.

²⁵¹ - عبد اللطيف صابر ظاهر: رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الدولية على منع الإحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2016م، ص15 وما يليها.

²⁵² - قضت المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقاً: " تطبيقاً للمادة 02 يتطلب وجود نزاع مسلح دولي وأن يكون المجني عليهم مشمولين بالحماية أي من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، الأمر الذي يعني أنه يشترط أن ترتكب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار نزاع مسلح دولي وأن توجه ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى اتفاقيات جنيف. سامية يتوجي: رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص52.

الحرب والمحظورة بمقتضى اتفاقيات جنيف أو بروتوكولها الأول، وهنا يكون حجم المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة كيميائية كبير ويستوجب العقاب اللازم.

ج . الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي الإنساني: هي تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني دون أن تندرج في عداد الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها دولياً. وهذه المخالفات البسيطة للالتزامات الدولية للقانون الدولي الإنساني لا يعاقب عليها القانون الدولي إلا الدولة المرتكبة حال لم تأخذ الإجراءات التأديبية والعقابية والإدارية المعمول بها وطنية لدى الدولة المنتهكة²⁵³.

نستنتج أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني بكل قواعده وأحكامه في الواقع العملي لا يزال يعتمد بشكل كبير على آليات و وسائل غير قضائية للرصد والشكوى والتنفيذ²⁵⁴، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي عند مخالفة دولة ما إحدى القواعد القانونية الدولية هي أنها تتحمل المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، لكن وإستثناء من ذلك حين يكون العمل غير المشروع محاط بظروف معينة فيتحول بذلك إلى عمل مقبول قانونياً وهو ما يعرف بمانع المسؤولية أو سبب للإباحة. كالموافقة أو الرضا أو في حالة الدفاع الشرعي أو عند المعاملة بالمثل أو في حالة الضرورة²⁵⁵.

يرى الباحث بأن الدولة التي ارتكبت جريمة كيميائية لا تستطيع التخلص من المسؤولية الدولية حيال ذلك، حيث أن استخدام أسلحة كيميائية في النزاعات الدولية أو غير الدولية يعتبر إنتهاكاً خطيراً أو جسيماً للقانون الدولي الإنساني وأن اللجوء لارتكاب مثل هكذا جرائم يعتبر محظوراً بشكل كامل في القانون الدولي ويستوجب قيام المسؤولية الدولية في معظم حالاته، لكن حجم المسؤولية يختلف من جريمة لأخرى بحسب الظروف والبيئة المحيطة بتلك الجريمة الدولية.

يتجسد أثر المسؤولية الدولية المترتبة على استخدام أسلحة كيميائية كجريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي العام في ما يلي:

1. إلغاء أو وقف العمل غير المشروع والمتمثل في استخدام السلاح الكيميائي فوراً.

²⁵³ - سامية يتوجي: رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص55.

²⁵⁴ - كالمؤسسات والجمعيات والمنظمات سواء الدولية أو غير الدولية. نيلس ملزر: القانون الدولي الإنساني - مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس 2016م، ص251.

²⁵⁵ - عبد اللطيف صابر ظاهر، رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الدولية على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، سبتمبر/2016م، ص20 و 21.

2. التعويض العيني "إعادة الحال إلى ما كان عليه".

3. الترضية التي تستوجب الاعتذار الرسمي أو الكتابي أو من خلال دفع مبلغ من المال وغيرها من وسائل الترضية المتعارف عليها دولياً.

4. التعويض المالي عن العمل غير المشروع وهو ما يعرف بإعادة التوازن الذي تعرض للاختلال بسبب العمل غير المشروع وهو استخدام الأسلحة الكيميائية.

الجدير بالذكر أن هناك بعض الآثار المترتبة عن الجريمة الكيميائية الدولية لا يمكن أن تحدث عملياً كأثر للمسؤولية الدولية مثل التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل القيام بالعمل غير المشروع {استخدام أسلحة كيميائية} حينها تتخذ الدولة أو الجهة المتضررة جملة من التدابير تعرف بإسم التدابير المضادة وهو تعبير حديث في العلاقات الدولية وهي تدابير مشروعة تتمثل عادة في قطع العلاقات الدبلوماسية أو الإقتصادية وتجميد أو إلغاء الاتفاقيات الثنائية، لكن يصعب القول بمشروعية التدابير المضادة عندما تستخدم كعقوبات جماعية تستهدف الدولة نتيجة لارتكابها جريمة تنتهك القانون الدولي الإنساني²⁵⁶.

ويرى الباحث أن اتخاذ مجموعة من التدابير المضادة من قبل تحالف دولي أو من مجموعة دول ضد دولة أخرى كعقاب دولي يعتبر تعدياً على أحكام وميثاق الأمم المتحدة وتصرفاً مخالف لكل القواعد التي تتضمنها حقوق الإنسان والقانون الدولي بصفة عامة، ذلك أنها تصيب سكان الإقليم المستهدف في تلك الدولة.

ولكن من الواجب التأكيد بأن الوسائل والطرق التي يمكن اللجوء إليها في حال استخدام أسلحة كيميائية كجريمة دولية، ليست بالكثيرة وتفتقر إلى قوة التنفيذ الجبري الذي تفتقر إليه الكثير من الأنظمة القانونية الدولية، والتي غالباً ما تشير إلى الإلتزام دون أن تضع له الجزاء المناسب في حال إنتهاكه، وحتى إن وجد جزاء مناسب، فإنه لا يوجد جهاز تنفيذي يقوم بالتنفيذ، وعلى الرغم من ذلك يبقى من الضروري أن تتحمل الدولة المرتكبة للجريمة الكيميائية المسؤولية الدولية وأن تتم محاسبتها

²⁵⁶ - مسعود عبد السلام: المسؤولية الدولية - العناصر والآثار "عناصر المسؤولية القانونية الدولية"، المعهد المصري للدراسات، سنة النشر 2018م، ص 3 وما يليها، للمزيد انظر الرابط الآتي: <https://q9r.us/xLLGn>

بموجب الأنظمة القائمة في حال ثبوت تلك المسؤولية وانتهاكها لأحكام القانون الدولي وغالباً ما تكون التعويض عن الأضرار.

الخاتمة :

كان واضحاً بأن استخدام أسلحة كيميائية كأسلحة دمار شامل يؤثر بشكل لا لبس فيه على حياة الإنسان والحيوان والبيئة مكان الاستهداف، فكان النظام القانوني الدولي قد أخذ وقتاً طويلاً لرسم الخطوط العريضة التي تنظم هذا السلاح بالحد من استخدامه بل حظراً استخدامه في النزاعات الدولية، ثم بذل المشرع الدولي جهداً كبيراً حتى تمخض هذا الجهد بتنظيم قانوني دولي للأسلحة الكيميائية بشكل أكثر ترتيباً وأوسع من حيث الأهداف فكانت النتيجة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م وشكلت تحدياً حقيقياً لدول العالم، وعلى الرغم من جهود منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن هذا النوع من السلاح إلا أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم دول العالم كافة بمنع استحداث وتخزين واستخدام السلاح الكيميائي خاصة في ظل وجود بعض القوى التي لا تلتزم بقرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، بل تلك الدول التي تحاول الالتفاف على قواعد القانون الدولي باستخدام قوتها تحت ذرائع إنسانية وخلف ستار القانون الدولي، متجاهلة كل الأعراف والقواعد الدولية والأخلاقية في هذه المعمورة، والهدف تحقيق مكاسبها غير المشروعة في عدة مناطق في العالم واستخدام القوة في العلاقات الدولية، هو ذاته الأمر الذي تعرضت له سوريا في كل مرة كان يقع فيها هجمات كيميائية على الأراضي السورية فكانت ردة فعل العديد من الدول عسكرية تحت ذريعة انتهاك القانون الدولي وإرتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بناء على ادعاءات واتهامات دون بيئة وبلا تحقيق، فهل هكذا يطبق التدخل الدولي الإنساني؟؟

ونستخلص من العرض الأخير من هذه الدراسة بأن الهجمات الكيميائية الواقعة في الساحة السورية قد تجاوزت الحد المتعارف عليه في النزاعات الدولية وغير الدولية الحديثة، وشكلت صدمة إنسانية في العالم أجمع، وأدخلت الدول في اختبار حقيقي لقياس ردود الفعل والتحركات بخصوص هذا الشأن وكانت النتيجة: أن العقوبات الاقتصادية والسياسية والردود العسكرية المتعاقبة على الحكومة السورية "أي على جهة دون الأخرى من جهات الاقتتال الداخلي السوري العديدة" كانت بناء على اتهامات وإدعاءات غريبة ومؤسسية لم تستند إلى مصادر كافية ودون أدلة جوهريّة في معظمها وكانت مخالفة بشكل كبير لقاعدة: "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته". لكن الواقع من ردود الفعل والتحركات الدولية في الجمهورية العربية السورية كانت مختلفة تماماً. ولهذه الردود تداعياتها الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية في الواقع السوري وقد أوضحت العديد من

مراكز المتابعة والإحصاء المحلية والدولية بأن الوضع المعيشي في سوريا بسبب العقوبات والحصار الدولي الذي فرضته العديد من الدول تحت قيادة الولايات المتحدة كان السبب الأبرز في ذلك، وفي المحصلة هناك فرق شاسع و واضح بين السعي لمحاسبة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وبين الانخراط في العقوبات العامة التي تصيب الشعوب أكثر من الجهات والأشخاص سبب العقوبات.

ليتضح جلياً بأن التنظيم القانوني الدولي للسلاح الكيميائي محكم من حيث الجانب الموضوعي وبالرغم من مسألة تعقيد النظام الواقع في مجلس الأمن والأمم المتحدة والمفروض بسبب ظروف دولية وجدت بعد الحرب العالمية الثانية، سعت المجتمعات بمنظماتها الدولية ولجانها وهيئاتها ذات الصلة بمسألة القضاء الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم خاصة في ظل نظام روما الأساسي، لكن دون وجود جهاز تنفيذي ومع تضيق الإختصاص المكاني يبقى من الصعب على الأجهزة القضائية الدولية ممارسة اختصاصاتها بحرية تامة والوصول لمرتكبي الجرائم الدولية.

النتائج:

1. قلة الرقابة بل انعدامها في بعض الأحيان على القطاعات الإنتاجية الكيميائية خاصة في الدول التي تشهد قلة في الاستقرار، ونزاعات سياسية وعسكرية، بالإضافة إلى ضعف الاهتمام العام وعدم الدعم للمؤسسات والمنظمات الدولية وأي جهة تعمل على تطوير وسائل وسبل الوقاية من الهجمات الكيميائية .

2. حققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإرادتها الحقيقية في تطبيق مقتضيات الاتفاقية نجاحاً باهراً في مجال نزع السلاح بالمفهوم العام على الصعيد الدولي، وجاءت الإعلانات الواجب إصدارها من الدول الأطراف في الاتفاقية كجزء من آليات التطبيق العملي والالتزام الفعلي ببنود الاتفاقية والأغراض المنشأة من أجلها.

3. انعكاس التطور التكنولوجي في وسائل النقل والطائرات خاصة تلك بدون الطيار على مجال الصناعات العسكرية الكيميائية فهي سهلة التجهيز، مما يسهل للجهات التي تستخدم الأسلحة الكيميائية من استخدامها في الهجمات الكيميائية، وبروز تخوف حقيقي في الآونة الأخيرة من استخدام أسلحة كيميائية من قبل جماعات ومنظمات إرهابية وجهات غير دولية.

4. حسناً فعل المشرع الدولي عند صياغته لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، بوضعه تعريفاً شاملاً للأسلحة الكيميائية، وإن لم تحدث الوفاة على الصعيد الإنساني فهي قد تشكل جريمة حرب بمجرد إستخدامها على أراضي زراعية أو في مناطق بيئية واسعة وغيرها من وسائل الاستخدام وأماكن الاستهداف فبمجرد أن تحدث ضرراً فهي بذلك قد أستخدمت وأصبحنا أمام جريمة ذات مسؤولية دولية ومحلية. على عكس ما جاء مثلاً في بروتوكول جنيف لعام 1925م والذي حصر المواد الكيميائية بالغازات الخائفة أو السامة أو ما يشابهها.

5. تبين بأن فرض العقوبات الدولية بصورة غير منضبطة ومنظمة على دولة ما بناء على مخالفتها للالتزامات دولية وإن كانت هذه العقوبات قد صدرت في إطارها القانوني الدولي السليم لمقتضى المادة 41 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة، تكون عقوبات ذات آثار ونتائج مجحفة بحق مواطني إقليم تلك الدولة، ذلك لأن العقوبات تطال الدولة بشخصها القانوني ومواطنيها وتعمل على زيادة

مستويات الفقر والظلم وزعزعة الأمن والاستقرار، المسألة التي تخالف قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

6. عدم تأثير إنضمام الدولة السورية إلى منظمة الأسلحة الكيميائية وإلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في حجم الجرائم الكيميائية المرتكبة في الحرب السورية بعد عملية الإنضمام، أيضاً كان واضحاً غياب جهاز تنفيذي دولي يتبع للأمم المتحدة ويعمل على تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن المحكمة الجنائية وغيرها من جهات القضاء الدولي المختص في البت بجرائم الحرب.

7. اتضح بأن التنظيم الدولي القانوني للأسلحة الكيميائية قد جاء محكم بشكل عام، وأن مظاهر القصور التي تتضح على هذا النظام القانوني تنتج عن الإجراءات والقرارات الصادرة بعد الحوادث الكيميائية كردة فعل من بعض الدول والقوى العالمية تكون خارج إطار القانون الدولي العام ومخالفة له، فتتعاكس نتائج ذلك على إجراءات كثيرة كالتحديد الواضح والصريح لحجم المسؤولية الدولية والعقوبة لمرتكبي الجرائم الكيميائية، وأيضاً فيها تجاوز لصلاحيات الجهات القضائية المختصة في فرض العقوبة، والجهات التنفيذية لهذا الغرض.

8. تعتبر اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 جزءاً أصيلاً من قواعد القانون الدولي الإنساني حتى وإن حدد المشرع الدولي النظام العقابي الجنائي عن مخالفة أحكامها، ذلك أنها تكرر العديد من المبادئ الإنسانية التي فرضتها مصادر القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الصلة.

التوصيات:

1. العمل على تكثيف التعاون الدولي لمراقبة النشاطات المخالفة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م، بالاشتراك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفرض العقوبات اللازمة على الدول غير الملزمة.
2. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات الدولية لتكثيف ونشر الوعي والثقافة حول خطورة هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل وكيفية التعامل مع الهجمات المماثلة، وعلى المستوى المحلي عقد الندوات المحلية الأكاديمية والقانونية في المؤسسات التعليمية لترسيخ مفاهيم خطورة أسلحة الدمار الشامل وتشجيع البحث المستمر عن وسائل الحماية والوقاية من آثار الأسلحة الكيميائية.
3. نأمل من الدول والمنظمات والهيئات الدولية التي تسعى للحد من السلاح ونزعه العمل على ضرورة تعزيز ثقة دول العالم بضرورة الانضمام إلى اتفاقية تحظر استخدام السلاح النووي واستحداثه وتخزينه وتصنيعه كما اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، بهدف تحقيق عالمية الالتزام في هذه الاتفاقية وذلك لما أثبتته كمكون دولي يسعى للحد من السلاح الكيميائي بصفة عامة.
4. إلزام الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تلك الدول المنضمة حديثاً وفي أوجه التزاماتها ببنود الاتفاقية، أن تعمل قدر المستطاع وتحت مظلة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993م بأن تحول الأسلحة الواجب تدميرها والتي يمكن وفق طبيعتها الفيزيائية والكيميائية فصلها وتحويلها لمواد كيميائية يمكن استعمالها في الأنشطة غير المحظورة دولياً، بتخصيص جزء من مواردها لدعم الجهات المدنية والهندسية وذات الاختصاص للحفاظ على البيئة الإقليمية لها.
5. الدعوة إلى ضرورة محاسبة كافة الجرائم المرتكبة في سوريا بما فيها الهجمات الكيميائية، والعمل على إحالة الملف السوري وتضمينه لموضوع الأسلحة الكيميائية إلى المحكمة الجنائية الدولية.
6. نوصي بضرورة عقد جلسة عاجلة في مجلس الأمن للبحث في مدى قانونية الضربات العسكرية والعقوبات الإقتصادية والتجارية التي تفرضها الدول بشكل أحادي الجانب ومعالجة المشكلة التي تنتسب في مخالفة مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأيضاً ضرورة النظر في ما يتعلق

بالعقوبات المفروضة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لما تنتجه من آثار سلبية على سكان الأقاليم المستهدفة.

7. دعم التنسيق بين الأمم المتحدة ومجلس الأمن فيها وبين المحاكم الدولية الجنائية لتسريع محاكمة الجهات المتورطة في ارتكاب جرائم كيميائية ومخالفتها للقانون الدولي الإنساني.

8. تعديل اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، لتضمن مرفق يحدد القواعد العقابية لكل مخالفة على حدى بشكل واضح بما يتلاءم والقواعد والأحكام والأعراف الدولية.

9. ضرورة رفع الشكاوى على الدول والأطراف المتهمه بارتكاب جرائم كيميائية أمام المحاكم الدولية ومتابعتها قضائياً

المصادر والمراجع:

أولاً . المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة 1949م.
2. اتفاقيات لاهاي لقواعد الحرب البرية 1907م.
3. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992م.
4. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار 1982م.
5. اتفاقية التدمير الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بشأن تدمير مخزون الأسلحة الكيميائية لعام 1990م.
6. اتفاقية بروكسل لحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة 1874م.
7. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 1993م.
8. اتفاقية لاهاي لحظر استعمال الغازات الخانقة أو الغازات الضارة والاستعمال المكثف للغازات في الحروب 1899م - 1907م.
9. اتفاقية واشنطن بشأن حظر استعمال الغازات السامة أو غيرها من الغازات وجميع المواد المماثلة والمعدات الأخرى 1922م.
10. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1977م.
11. بروتوكول جنيف 1925م.
12. مذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي عام 1989م.
13. مذكرة تفاهم ثنائية بين الهند وباكستان بشأن تنفيذ الالتزامات وضرورة الانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. 1922م.
14. معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968م.
15. معاهدة منع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية {البيولوجية} والأسلحة السمية وتدميرها 1972م.
16. ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
17. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998م.

ثانياً - الكتب العلمية:

1. أحمد ربيع: قراءة في فكر علماء الإستراتيجية - كيف تفكر إسرائيل، نحو وعي سياسي واستراتيجي وتاريخي، الكتاب الثالث الجزء الثاني، ط.1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، 1999م.
2. أحمد عبد الحكيم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، ط.2009م، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م.
3. برونو تيرتري: السلح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي . الإمارات، 2011م.
4. تاكيشي إيتو: هيروشيما وناغازاكي - مأساة القنبلة الذرية، ترجمة أكيرا كويانو، مراجعة محمود عبده، ط.1 1994م، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، 1994م.
5. جميل حمداوي: العدوان الكيميائي على منطقة الريف {1927 . 1921}، ط.1، مطبعة الخليج العربي، تطوان . المغرب، 2019م.
6. حمود معين: الأسلحة الكيميائية والجرثومية، دار النشر والعلم للملايين، ط.1، بيروت . لبنان، 1984م.
7. خوان باندو: التاريخ السري لحرب الريف "المغرب الحلم المزعج"، ترجمة سناء الشعيري، ط.1، المكتبة التقدمية، جامعة محمد الخامس الرباط . المغرب، 2008م.
8. ديليب هيرو: أسرار وأكاذيب.. عملية " تحرير العراق " وما بعدها، ط.1، ناشن بوكس، نيويورك - الولايات المتحدة، 2004.
9. رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر " دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، ط.2، جامعة القاهرة . كلية الحقوق، القاهرة . مصر، دون دار نشر، 2001م.

10. سامي كليب: الأسد بين الرحيل والتدمير الممنهج، الحرب السورية بالوثائق السرية، ط5، دار الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2016م.
11. سامي كليب: خطاب الأسد من الإصلاح إلى الحرب أسرار - تحليل - توثيق، ط2، دار الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، 2018م.
12. ستيف تولو، توماس شمالبغر: مبحث الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن .. قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، الأمم المتحدة، 22/ 2003، جنيف . سويسرا، 2003.
13. ستيف توليو، توماس شمالبغر: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن . قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف سويسرا، 2003م.
14. عادل أحمد جرير: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية . وتأثيراتها البيئية ، ط1، دار الجليل للنشر . عمان، 1992م.
15. عاصي ثريا: حكاية حرب "سوريا 2011-2016"، الفرات للنشر والتوزيع ، ط1، بيروت- لبنان، 2017م.
16. عبد السلام عبد العزيز فهمي: السلطان محمد الفاتح . فاتح القسطنطينية وقاهر الروم، ط5، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق . سوريا، 1993م.
17. عبد العزيز شرف: الحروب الكيميائية والبيولوجية والذرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1973م.
18. عبد الهادي مصباح: الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية للنشر، ط1، مصر، 2000م.
19. عزام عدنان: الحرب الكونية على سورية بأقلام الغرب، الهيئة العامة السورية للكتاب، ط1، دمشق - سوريا، 2016م.

20. علي مصطفى مشرفة: الذرة والقتال الذرية، مؤسسة الهداوي للتعليم والثقافة، القاهرة . مصر، 2013م.
21. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 1997م.
22. عويز خير الدين: أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الإسلام، دون دار نشر، الجزائر، 2009م.
23. فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي . أولويات القانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية . مصر، سنة النشر 2002م.
24. فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي . أولويات القانون الدولي الجنائي . النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية . مصر، 2002م.
25. فرانسواز بوشيه . سولنييه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ط.2006، ترجمة محمد مسعود، مراجعة: عامر الزماني ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، 2006م.
26. لورنس فشلر وآخرون: جرائم الحرب . ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، تقديم حنان عشاوي، ترجمة غازي مسعود، ط.2، 2007، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007م.
27. مركز دراسات الوحدة العربية: أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل {WMDC}، ط1، المطبعة العربية للنشر والتوزيع بيروت، 2007م.
28. مصطفى المرون: التاريخ السري للحرب الكيميائية ضد منطقة الريف وجباله {1921 - 1927}، ط.2016، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط . المغرب، 2016م.
29. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي . 2007، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2007م.
30. ممدوح حامد عطية: إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة . مصر، 2005م.

31. منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير: أسلحة الدمار الشامل، الكيماوية - البيولوجية - النووية، دار زهران لنشر والتوزيع، ط1، عمان .الأردن، 2010م.

32. المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني: تخصص إنتاج كيميائي . صناعات كيميائية {نظري} 257هـ، ط1429 هـ ، المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للتصميم وتطوير المناهج، عام 1429هـ.

33. موسى القدسي دويك: الإرهاب والقانون الدولي . دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية . المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، ط.2، مكتبة دار الفكر للنشر، القدس . فلسطين، 2011م.

34. نعمان عطا الله الهيتي: قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً، ط.2016، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، جرمانا . دمشق . سوريا، 2016م.

35. يوسف البستاني: نواذر الحرب العظمى، مؤسسة هنداي للنشر والتوزيع، المملكة المتحدة، 2017م.

36. رفاييل اس كوهين، ديفيد إي جونسون، وآخرون...: من عملية الرصاص المصبوب إلى عملية الجرف الصامد - دروس من حروب إسرائيل في غزة، مؤسسة راند للنشر والتوزيع، 2017م.

37. سامح خليل الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط.1، بيروت - لبنان، 2009م.

38. أمير يحيوي: قانون المسؤولية الدولية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

39. نيلس ملزر: القانون الدولي الإنساني - مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس 2016م.

ثالثاً . كتب أجنبية غير مترجمة:

1. A.J.P. Taylor, English History 1914- 45, Penguin Books Ltd.

25/June/1970. London United Kingdom.

2. Ian V.Hogg: The A to of World War I, the A to Z Guide Series. No. 75, UK, 2009.

رابعاً . الرسائل العلمية:

1. لمياء موسى مصطفى النور: رسالة ماجستير بعنوان {المسئولية القانونية لاستخدام الأسلحة المحظورة دولياً . دراسة مقارنة، جامعة إفريقيا العالمية . الخرطوم السودان، 2019م.
10. سهام فتحي سليمان أبو مصطفى: رسالة ماجستير: {الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية . 2011 - 2013}، جامعة الأزهر، غزة . فلسطين، 2015م.
11. نايت جودي يمينه: رسالة ماجستير {دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني}، جامعة ميلود معمري، تيزيوز، الجزائر، 2012م.
12. فدوى الذويب الوعري، رسالة ماجستير: المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، جامعة بير زيت، رام الله . فلسطين، 2014م.
2. رشيد المرزكيوي، أطروحة دكتوراه: {الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح}، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال . الرباط، السنة الجامعية 2001-2002م.
3. عارف عبد الله سلامة جفال: النظام الدولي الجديد والتدخل في الشؤون الداخلية للدول {الإصلاح في فلسطين كحالة}، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، رام الله . فلسطين، 2010م.
4. ماهو شيزا حاج عبد الله: رسالة ماجستير بعنوان: مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض . المملكة العربية السعودية، 2002م.
5. بلقط أسيا: رسالة ماجستير بعنوان: دراسة بيوكيميائية ونتيجة للتأثير السمي على الفئران لمبيد السيبرمثرين المستعملة في الزراعة بمنطقة سطيف، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2010م.
6. عربي محمد العماوي: رسالة ماجستير بعنوان: الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي . جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجاً، جامعة الأقصى، غزة . فلسطين، 2017م.

7. نادية عثماني، سوهيلة عقال: رسالة ماجستير بعنوان { المنظمات الدولية الغير حكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني } حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية، العراق، 2013م.
8. لاوند دارا نور الدين: رسالة ماجستير: { الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية }، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، كانون الأول . 2015م.
9. طاهر عبد الناصر، ماركشي ماسينيسا: رسالة ماجستير: { استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري } . الأبعاد الدولية والقانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية . العراق، 2019م.
10. منال حنيدر: رسالة ماجستير: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014م.
11. بسام إبراهيم حمود، رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، الجامعة الإسلامية، لبنان - بيروت، آذار 2005م.
12. سامية يتوجي: رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد بخيضر - سكرة - تونس، 2011 - 2012م.
13. عبد اللطيف صابر ظاهر: رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الدولية على منع الإحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2016م.
14. عبد اللطيف صابر ظاهر، رسالة ماجستير تحت عنوان: المسؤولية الدولية على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، سبتمبر/ 2016م.

خامساً . البحوث والمقالات والمنشورات:

1. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، { لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني } . توجيهات وممارسات، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2015م.
2. براين مايكل جنكيز: ديناميكيات الحرب الأهلية السورية . منظور تحليلي، رؤى خبير بشأن قضايا السياسات الآتية، د.ن: مؤسسة راند 2014م.
3. تقرير الحالة رقم 1: لبنان انفجارات مرفأ بيروت، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في لبنان بالتعاون مع الشركاء في المجال الإنساني، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، آب 2020م.
4. جاوان حسين فيض الله: حرب القرم 1853م - 1856م والعلاقات الروسية . العثمانية، مجلة جامعة جبهان أربيل العلمية، المجلد 1، العدد 2، آب 2017م، اربيل . بغداد، 2017م.
5. جيل برعام: تأثير تطور التكنولوجيا الحرب السبرانية على بناء القوة في إسرائيل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، د.س.ن.
6. حسام أحمد محمد هنداي: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مقال قانوني منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة دولية محكمة، العدد 47، القاهرة . مصر، عام 1991م.
7. د. مصطفى علوي: الأسلحة الكيميائية .."إسرائيل" مستنثاة، صحيفة الخليج، تاريخ النشر: 2017/4/20م.
8. رمزي فايز أبو علي، صباح أحمد أبو شرح، محمد محمد المغير: دور عمليات الإخلاء والإيواء في حماية الجبهة الداخلية في قطاع غزة، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية ، مجلة دولية محكمة، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين . ألمانيا، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة فلسطين، غزة، يونيو 2019م.
9. سالم أقاري: الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمنغست، المجلد 9، العدد 1، حزيران/2019م.

10. سالم أقاري: الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09 العدد: 01، سنة 2020م.
11. عاموس يادلين، آسف أوروبيين: {الهجوم الأمريكي على سورية: ضرر محدود، رسالة إلى العالم، وليس بعد تغييراً إستراتيجياً}، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، "مباط عال"، العدد 917، 2017/4/9م.
12. عقيل سعيد محفوظ: الثعلب والقنفذ: الولايات المتحدة إزاء الأزمة السورية، دراسات سياسية، مداد . مركز دمشق للأبحاث والدراسات، دمشق، سوريا، 2017م.
13. علاء عادل: الجهاديون وأسلحة الدمار الشامل، المعهد الرسمي للدراسات، القاهرة . مصر، 2017م.
14. غادي صاري: الإدارة الذاتية الردية في سوريا: بين الطموح والبقاء، المعهد الملكي للشؤون الدولية . 2016م، لندن . بريطانيا، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أيلول /سبتمبر 2016م.
15. فاطمة شيال صابون: دور يولييسيس آس. كرانت في الحرب الأهلية الأمريكية {1861م . 1865م}، جامعة واسط . كلية التربية، منشور في مجلة كلية التربية جامعة واسط، العدد: الحادي والعشرون/ 2018م.
16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: {قتال فعال: خمس مسائل عليك معرفتها عن الأسلحة الكيميائية}، مقال منشور على الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي، تاريخ النشر: 9/نيسان/2018م
17. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اتفاقية عام 1993 لحظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها، 2014م.
18. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني . إجابات على أسئلتك، 2014م.
19. لينا الخطيب، تيم إيتون، حايدي، حايدي، ابراهيم حميدي، بسمة قزمان، كريستوفر فيليبس، نيل كويليام، لينا سنجاب: سياسة الغرب اتجاه سوريا . تطبيق الدروس المستفادة، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المعهد الملكي للشؤون الدولية، لندن . بريطانيا، آذار / مارس 2017م.
20. المتحف الأمريكي التذكاري للهولوكوست: الطريق إلى الإبادة الجماعية النازية، الأمم المتحدة للتوعية بالهولوكوست المتحف الأمريكي التذكاري للهولوكوست، د.س.ن.

21. المجلس الأطلنطي في الولايات المتحدة الأمريكية: إسقاط الغوطة، واشنطن . الولايات المتحدة، 2018م.
22. محمد الشرقاوي: التحولات الجيوسياسية لفيروس كورونا وتآكل النيوليبرالية، الجزء 1، 23/مارس/2020م، مركز الجزيرة، 2020م.
23. محمد حمدي السعيد: مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، الأكاديمية الملكية الشرطية، دبي، مركز الإعلام الأمني، د. س. ن.
24. محمد طه إسماعيل: مخاطر الأسلحة الكيميائية، مجلة الأمن والحياة، د. س. ن.
25. محمد محمود المصري: استخدام إسرائيل الأسلحة المحظورة دولياً . الخلفيات والآثار، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، د. س. ن.
26. مرصد حرمون للدراسات المعاصرة : {القواعد العسكرية الأمريكية في سوريا}، 7/ايار مايو 2018م.
27. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات : استخدامات السلاح الكيميائي في الصراع السوري وردات الفعل الدولية، وحدة تحليل السياسات/ مايو 2017م، الدوحة . قطر، 2017م.
28. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، "تداعيات الضربات الجوية الأمريكية ضد النظام السوري"، 8/ابريل/2017م.
29. مركز كارتر منشور بعنوان: العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا، أيلول . سبتمبر 2020م.
30. مركز كارتر: العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا، ط. 1، الموق الرسمي لمركز كارتر عبر الإنترنت، أيلول/سبتمبر 2020م.
31. مروان شحادة: فعالية "الشبكات الإجتماعية" والخلايا النائمة "السلفية" في الأردن، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش ايبرت . مكتب عمان، كانون الثاني 2018م، عمان . الأردن، 2018م.
32. مروان قبلان: {الثورة} والصراع على سورية: تداعيات الفشل في إدارة لعبة التوازنات الإقليمية، مجلة سياسات عربية، تحت عنوان {خمس سنوات على الثورات العربية الانتقال الصعب..}، مجلة دورية محكمة، العدد 18، كانون الثاني/يناير 2016م.

33. مقال جمال الدين شبيب: بعد السلاح الكيميائي السوري: ماذا عن الترسانة الكيميائية الإسرائيلية؟، موقع الوحدة الإسلامية، العدد 144، كانون أول/2013م،
34. مقال عبد الستار الجميلي: النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، المجلة القانونية، العدد الخامس، جامعة كركوك، العراق، 2013م.
35. منظمة الأمم المتحدة: النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها {ن و ع}، الأمم المتحدة، ط6، 2015م.
36. منظمة الصحة العالمية: أسئلة وأجوبة بشأن الإطلاق المتعمد للأسلحة الكيميائية، 8/مايو/أيار/2017م.
37. منظمة الصحة العالمية: الاستعراض العلمي لبحوث فيروس الجدري، 1999 - 2010م، البرنامج العالمي للإنذار والتصدي، كانون الأول/ديسمبر 2010م.
38. منظمة الصحة العالمية: تأثير الأسلحة الكيميائية على الصحة النفسية، 2005م.
39. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: الدليل العلمي للإدارة الطبية أثناء الحرب الكيميائية: شعبة التعاون الدولي والمساعدة، فرع المساعدة والحماية، 2016م.
40. مؤسسة الدراسات الفلسطينية: من المصادر الإسرائيلية أخبار وتصريحات مختارة، "نتنياهو: إسرائيل تؤيد بصورة تامة الضربة الصاروخية الأمريكية لسورية"، العدد 2591، بيروت . لبنان، 2017/4/10م.
41. هيومن ريتش وتش: "هذه الجرائم التي نعرّ منها". العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية، أكتوبر 2017م.
42. وحيد بن حمزة عبد الله هاشم: أسلحة الدمار الشامل .. أدوات حرب غير مشروعة، صحيفة الجزيرة الالكترونية، العدد 12839، تاريخ النشر: 13/ذو القعدة/ 1428 هـ.
43. ورقة بحثية مركز حماية لحقوق الإنسان: ورقة حقائق حول رش المبيدات وأثارها المدمرة، فبراير/2020م.

44. ورقة بحثية منظمة الصحة العالمية: علامات وأعراض التعرض للمواد الكيميائية، التدبير العلاجي السريري الأولي للمرضى المتعرضين للأسلحة الكيميائية، د.س. ن.

45. ياسر بن متروك: الأزمة السورية وحقيقة الصراع، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 28/ديسمبر 2015م.

46. مسعود عبد السلام: المسؤولية الدولية - العناصر والآثار "عناصر المسؤولية القانونية الدولية"، المعهد المصري للدراسات، 2018م.

سادساً . التقارير والروابط الإلكترونية:

1. أر تي: " ترامب ضرب سوريا رغم علمه ببراءة الأسد من الهجوم الكيميائي":

<https://cutt.us/LAatt>

2. الأمم المتحدة . الجمعية العامة للأمم المتحدة: { لجنة نزع السلاح والأمن الدولي " اللجنة الأولى":

<https://cutt.us/f0Mly>

3. الأمم المتحدة . الجمعية العامة: قرارات اتخذتها الجمعية بناء على تقرير اللجنة الأولى لنزع السلاح

{A/55/559} ، الدورة الخامسة والخمسون، البند 73 من جدول

الأعمال:

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A%2FRES%2F5>

[5%2F33](https://cutt.us/5%2F33)

4. بشار الجعفري، مندوب سوريا الدائم في الأمم المتحدة، كلمة في مجلس الأمن الدولي:

<http://bit.ly/2yK3Qnc>

5. بي بي سي: {ضد القواعد العسكرية السورية}: <https://cutt.us/C1qh3>

6. بي بي سي: {ما هو "غاز الأعصاب" وماذا يفعل؟}: <https://cutt.us/8ZmqT>

7. بي بي سي: {ما هي السموم التي استخدمت في محاولة اغتيال معارضين روس؟}:

<https://cutt.us/6srqT>

8. بي بي سي: كل ما يجب معرفته عن المحرقة اليهودية "الهليكوست": <https://cutt.us/FWfB2>

9. التقييم الوطني: {دوما، الغوطة الشرقية، سورية} البرنامج الكيميائي السوري الخفي:
<https://cutt.us/GNJtw>
10. جريدة العرب الدولية . الشرق الأوسط، تقرير {السلاح الكيماوي.. أداة قتل تجدد مخاوف العالم
"محاولة قتل الجاسوس الروسي تذكر بحلجة وميترو طوكيو وسوريا"، العدد 14361،
2018/3/24م: <https://cutt.us/FamEb>
11. الجزيرة مباشر: "لماذا تقتل الأسلحة {غير الفتاكة} المتظاهرين أو تصيبهم بتشوهات؟":
<https://cutt.us/ZVb3L>
12. الجزيرة نت: { أبرز هجمات نظام الأسد بالكيماوي في سوريا } : <https://cutt.us/cYcz8>
13. الجزيرة نت: {هكذا بدأت قصة هجوم دوما وتطورت لتهديدات بالقوة}: <https://cutt.us/xt7L9>
14. الجزيرة نت، {هجمات إلكترونية تستهدف شبكات المياه في إسرائيل}:
<https://cutt.us/Z90EB>
15. جهاد مقدسي، المتحدث باسم الخارجية السورية، مؤتمر صحفي: <http://bit.ly/2iXSUeR>
16. الدفاع المدني الفلسطيني: { طرق الوقاية من غازات الحروب الكيميائية } 2020م:
<https://cutt.us/f0nfR>
17. دنيا الوطن: طرق الوقاية من الكيماوي نصائح وإرشادات: <https://cutt.us/boq0M>
18. سكاي نيوز عربية: {تحذيرات.. الغاز المسيل ورذاذ الفلفل يهددان بانتشار كورونا}:
<https://cutt.us/4oL1x>
19. سي أن أن بالعربية، {الجيش السوري ينفي استخدام مواد كيميائية في خان شيخون}:
<https://cutt.us/plcZA>
20. العربي بوست، الأنظمة العربية هي الوحيدة التي استخدمتها ضد شعوبها.. تاريخ الأسلحة
الكيميائية في يوم إحياء ذكرى ضحاياها: <https://cutt.us/p6d91>
21. فرانس 24: {منظمة الصحة العالمية: ظهور أعراض غاز الأعصاب على بعض ضحايا خان
شيخون}: <https://cutt.us/zx6Yq>
22. قناة الجزيرة، منظمة العفو الدولية: <https://cutt.us/HG4D3>

23. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية 1907م:

<https://cutt.us/HqhTK>

24. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://cutt.us/Dm8vO>

25. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية:

<https://cutt.us/8UJ1F>

26. مجلس حقوق الإنسان: "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا: لا أيدي نظيفة . خلف الجبهات الأمامية والعناوين الرئيسية، استمرار تعرض المدنيين لانتهاكات مروعة ومستهدفة بشكل متزايد من قبل الجهات المسلحة":

<https://cutt.us/hFUvd>

27. المركز الوطني اليمني للمعلومات، رئاسة الجمهورية اليمنية : {الغازات السامة}

<https://cutt.us/puQsT>

28. مركز أنباء الأمم المتحدة، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: <http://bit.ly/2z5eBot>

29. منظمة الأمم المتحدة، { ادعاء استخدام السلاح الكيميائي في خان شيخون ذو مصداقية}:

<https://cutt.us/lDfpo>

30. المنظمة الدولية للهجرة: نداء المنظمة الدولية للهجرة لبنان . انفجارات ميناء بيروت:

<https://cutt.us/rP8kl>

31. منظمة العفو الدولية، {الحد من الأسلحة: <https://cutt.us/iClkm>

32. منظمة العمل الدولية: السلامة والصحة في استخدام المواد الكيميائية في العمل:

<https://cutt.us/TFBwZ>

33. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: {التاريخ . التفاتة إلى الماضي لنستشرف المستقبل}:

<https://cutt.us/c7lnA>

34. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية:

<https://cutt.us/0PUcc>

35. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: قرار مؤتمر الدول الأطراف، في دورته التاسعة في 29/نوفمبر/2004م: <https://cutt.us/4BZW5>
36. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، {استجابة للمزاعم المستمرة باستعمال أسلحة كيميائية في الأراضي السورية}: <https://cutt.us/HZOcG>
37. منظمة هيومن رايتس ووتش: {الهجمات على الغوطة . تحليل للاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سوريا}: <https://cutt.us/86plv>
38. موقع أرشيف الولايات المتحدة الأمريكي: مؤتمر واشنطن البحري 1921 . 1922: <https://cutt.us/ISKdf>
39. موقع الأمم المتحدة الرسمي: {لجنة دولية تحسم مسؤولية استخدام مواد كيميائية كأسلحة في سوريا}: <https://cutt.us/eAgTx>
40. موقع الأمم المتحدة: {تقرير دولي يؤكد مسؤولية القوات السورية وداعش عن استخدام أسلحة كيميائية في خان شيخون وأم حوش}: <https://cutt.us/Ztu6l>
41. موقع الجزيرة نت، {تقرير أممي يؤكد استخدام الكيميائي في سوريا}: <https://cutt.us/uYPDu>
42. موقع المحاربين القدامى الأمريكي: <http://bit.ly/2hDQSUP>
43. الميادين: { آلا للميادين: اتهامات لجنة تقصي الحقائق لدمشق سياسية ومبنية على أكاذيب}: <https://cutt.us/gjhnK>
44. الميادين: {اتفاق سوري أممي - حول لجنة التحقيق في استخدام الكيماوي}: <http://bit.ly/2Af10eo>
45. وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينيين: {الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين}: <https://cutt.us/2F2se>
46. وكالة الأناضول: {مجلس الأمن يتعثر.. و واشنطن توجه ثلاث رسائل إلى موسكو والأسد}: <https://cutt.us/smYJn>

47. وكالة الأنباء السورية "سانا": بيان القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة السورية:

<http://bit.ly/2ikTOCH>

48. وكالة معاً الإخبارية، تفاصيل عملية اغتيال خالد مشعل ونوعية السم المستخدم:

<https://cutt.us/WoTeg>

49. أحمد الكوفحي: الفسفور الأبيض سلاح تستخدمه إسرائيل في حرق البشر وتدمير البيئة في

[غزة: https://q9r.us/Elzdl](https://q9r.us/Elzdl)

50. تقرير منظمة الصحة العالمية: { الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

الشرقية وفي الجولان السوري المحتل}: <https://q9r.us/Tw7Gw>

سابعاً. مقابلات شخصية:

1. د. جمال محي الدين، أستاذ العلاقات الدولية في جامعة محمد الأول وجدة . المغرب لقاء عبر

الانترنت}.

2. د. محمد أحمد البلبول، رئيس قسم الرعاية المدرسية الصحية في محافظة بيت لحم لقاء وجاهي}.

ثامناً . القرارات الدولية:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: {A/RES/67/54} لعام 2012م، والمتعلق بتنفيذ اتفاقية

حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: {A/RES/56/24} الفقرة حاء لعام 2000م والخاص بنزع

السلاح العام الكامل.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 54/54 1999م، والمتعلق بالأسلحة الكيميائية.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 283/55 دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (Add.1

وA/55/L.92)، في الدورة الخامسة والخمسين البند 181 تحت عنوان: {التعاون بين الأمم المتحدة

ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية}.

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 33/55 بناء على تقرير اللجنة الأولى (A-55-559)، وذلك في الدورة الخامسة والخمسين البند 73 من جدول الأعمال بتاريخ 2001/1/12م تحت عنوان {نزع السلاح العام الكامل}.
6. قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم: 2004/1540، {والمعلق بتعزيز تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م}، والصادر في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بتاريخ: 2004/4/28.
7. قرار مجلس الأمن الدولي رقم : 2118 / 2013 {والمعلق بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا} والصادر في سبتمبر / أيلول 2013م.
8. قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1373 لعام 2001م، {عملية النقل غير القانوني للمواد الكيميائية والبيولوجية وغيرها}.
9. قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 661 لعام 1990م، {فرض بموجبه حصاراً شاملاً لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي على الشعب العراقي}.
10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 687 لعام 1991 {الذي ألزم العراق بتدمير أسلحة الدمار الشامل}.
11. قرار مجلس الأمن رقم: 1540 لعام 2004م، {احتمالات حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة دمار شامل}.
12. قرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق المواد {من 39 إلى 51} 1267 / 1999، والقرار 1373 / 2001، والقرار 1540 / 2004، والقرار 2170 / 2014، والقرار 2178 / 2014، والقرار 2199 / 2015، والقرار 2253 / 2015.

تاسعاً . التقارير الدولية:

1. {unep} والأمم المتحدة: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الثالثة، النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، نيوربي، الصادر 17 . 21 سبتمبر/2012م.
2. تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية: بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، الصادر في 15/أيلول/2020م.
3. التقرير مؤتمر الاستعراض الثاني للدول الأطراف عام 2008م، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، 7 - 18 /نيسان /2008م.
4. منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان،البندان 2و3 من جدول الأعمال، تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية و الأمين العام، تعزيز و حماية حقوق الإنسان المدنية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة السابعة والثلاثين (26 فيفري إلى 23 مار س 2018)، الوثيقة رقم: HRC/A 37/27، المنعقدة بتاريخ 26ديسمبر 2017، منشورات منظمة الأمم المتحدة.

تم بحمد الله